جامعة ابن خلدون –تيارت

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

شعبة : مالية ومحاسبة **تخصص**: مالية وبنوك

البنوك الاسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة

دراسة حالة البنك الوطني الجزائري (وكالة تيارت 540).

إعداد الطالبتين:

– حمودة الزانة

– معاشي فضيلة

إشراف الأستاذ:

د. سحنون خالد

لجنة المناقشة

الأستاذ (ة)	الدرجة العلمية	الصفة
د. بن حليمة هوارية	أستاذ محاضر – ب –	رئيسا
د. سحنون خالد	أستاذ محاضر – ب –	مقررا ومشرفا
د. نجاح عائشة	أستاذ محاضر – ب –	مناقشا
د. بوجحيش خالدية	أستاذ محاضر – ب –	مناقشا

السنة الجامعية: 2021–2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام علي أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد

فإننا نشكر الله العلي القدير أولا وأخرا على توفيقه بإتمام هذه الرسالة فهو عزوجل أحق بالشكر والثناء وأولى به.

انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" واعترافا منا لأهل الفضل الذين علمونا الكثير نتقدم بالشكر والثناء العاطر وجميل الوفاء لكل من أسدى علما أو أفادنا بتجربة أو قدم لنا رأيا أو توجيها أوتوضيحا .

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور "**سحنون خالد** "على دعمه لنا في هذه المذكرة فلولا تفضله علينا لما استطعنا إتمام هذه المذكرة فلقد وجدناه نعم المعين والمرشد ومنحنا من وقته .

وفي الأخير أسأل الله العلي القدير التوفيق للجميع وان ينتفع الجميع من هذه المذكرة.

إهداء

الحمد لله كثيرا وطيبا مباركا الذي وفقني على إتمام هذا العمل.حيث يسعدني أن اتوجه إلى الوالدين اللذين بفضلهما وصلت هذا المقام وإلى إخوتي وأخواتي وكل العائلة الكريمة على دعمكم لي وإلى أبنائي قرة عيني : **محمد ونعمة** و الى زملائي في العمل.

إلى الأساتذة الكرام الذين رافقونا طيلة هذا المشوار الدراسي.

حمودة الزانة

إهداء

الحمد لله كثيرا وطيبا مباركا الذي وفقني على إتمام هذا العمل.حيث يسعدني أن اتوجه إلى

أمي التي بفضلها وصلت هذا المقام وإلى إخوتي وأخواتي وكل العائلة الكريمة على دعمكم لي إلى بناتي قرة عيني .

كما لا أنسى أن أهدي هذا العمل الى روح والدي الطاهرة رحمة الله عليه

إلى الأساتذة الكرام الذين رافقونا طيلة هذا المشوار الدراسي.

معاشي فضيلة

فهرس المحتويات

– البسملة

– شكر وعرفان

– إهداء

– فهرس المحتويات

– فهرس الجداول و الاشكال

– المقدمة ..... أ

الفصل الأول: البنوك الاسلامية وصيغ تمويلها

تمهيد 7

المبحث الأول: ماهية البنوك الاسلامية 8

المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك الاسلامية وخصائصها 8

المطلب الثاني: أهداف وأنواع البنوك الاسلامية ودورها 11

المطلب الثالث: مصادر واستخدمات أموال البنوك الاسلامية وتحويل البنوك التقليدية الى بنوك اسلامية .. 15

المبحث الثاني: صيغ التمويل في البنوك الاسلامية 22

المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة 22

المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على البيوع 30

المطلب الثالث: صيغ التمويل القائمة على الاجارة 38

خلاصة الفصل: 41

الفصل الثاني: البنوك الاسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة

تمهيد 43

المبحث الاول: مضمون المعايير الشرعية 44

المطلب الأول: مفهوم المعايير وأنواعها 44

المطلب الثاني: تعريف المعايير الشرعية، أهميتها، أغراضها 46

المطلب الثالث: الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية 59

المبحث الثاني: النظام القانوني البنوك الاسلامية 56
المطلب الاول: تطور البنية القانونية للبنوك الاسلامية 56
المطلب الثاني: المستجدات القانونية التي تضمنها تشريعات البنوك الاسلامية 59
المطلب الثالث: طبيعة المعايير الشرعية في العمل المصرفي 62
خلاصة الفصل 74

الفصل الثالث: دراسة حالة في البنك الوطني الجزائري BNA

تمهيد 76
المبحث الاول: نظرة حول البنك الوطني الجزائري 76
المطلب الأول: نظرة حول البنك الوطني الجزائري 77
المطلب الثاني: بطاقة تعريفية لوكالة **BNA** تيارت 540 81
المطلب الثالث: الخدمات المصرفية في شباك الصيرفة الاسلامية 84
المبحث الثاني: النافذة الاسلامية 86
المطلب الأول: إعتماد قانون 2018 و 2020 الخاص بالصيرفة الاسلامية التشاركية 87
المطلب الثاني: الخدمات المقدمة من طرف ال **BNA** من خلال النافذة الاسلامية 87
المطلب الثالث: نماذج عن الاعمال بين المعايير والقوانين 91
خلاصة الفصل 104
خاتمة 106
قائمة المصادر والمراجع 110
الملخص

فهرس الجداول والأشكال

أولا فهرس الجداول:

الجدول (3–1): الهياكل الخاصة بالبنك الوطني الجزائري BNA	79
الجدول (3–2): وضعية الحسابات من 2022/01/02 الى 2022/04/30	83
الجدول (3–3): الاستخدامات من 2020/09/20 الى 2022/03/31	84

ثانيا فهرس الأشكال:

الشكل(1.3) الهيكل التنظيمي المركزي للبنك الوطني الجزائري قبل صدور قانون 02/20	79
الشكل(3–2) الهيكل التنظيمي المركزي للبنك الوطني الجزائري بعد صدور قانون 02/20	81

مقدمـــــــــــة

مقدمة

تعتبر الصيرفة الاسلامية نظاما أو نشاطا مصرفيا يعمل وفق أحكام الشرعية الاسلامية في اطار النظام الاقتصادي وقد حققا انتشارا واسعا ، فظهرت المصاريف الاسلامية كبديل عادل وضرورة ملحة للاستجابة لرغبة العملاء الذين يرفضون التعامل بالربا الذي تقوم عليه أعمال البنوك التقليدية . حيث ازداد الإقبال على البنوك الإسلامية لأنها أثبتت في السنوات الأخيرة نجاحا كبيرا وقدرة على الصمود والبقاء بالرغم من كل الأزمات التي هزت الاقتصاد العالمي، والسبب في ذلك يرجع إلى الاستراتيجيات الفعالة التي انتهجتها البنوك الإسلامية لمواجهة هذه الأزمات.

أدت الحاجة الى المعايير الشرعية في البنوك الاسلامية الى انتشارها العالمي حتى أصبحت حقيقة فرضت نفسها في ساحة الاقتصاد الاسلامي بهدف تحسين مصداقية الصيرفة الاسلامية ، وفق ضوابط شرعية التي يجب الالتزام بها. تقوم الصيرفة الإسلامية على مجموعة من المبادئ ترتبط بمعايير شرعية وأخلاقية ومعنوية واجتماعية، واقتصادية،

اعتمدت البنوك الاسلامية اصدار قوانين تنظم عملها ووضع قوانين تتماشى وطبيعة عمل المصارف الإسلامية بحيث تكون موازية لقوانين التي تخضع لها البنوك التقليدية. تعمل على أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية في تعاملاتها. نظم العمل المصرفي الإسلامي قانونا، وذلك من خلال وضع قوانين تضبط وبدقة البنوك الاسلامية انطلاقا من إنشائها وكيفية تنفيذ عملياتها، وطرق الرقابة عليها، مع مراعاة خصوصيتها، وذلك حتى لا تكون العادات البنكية المصدر الوحيد للصيرفة الإسلامية وحماية لحقوق المتعاملين مع البنوك الاسلامية من جهة أخرى. تسعى جميع المؤسسات المالية الإسلامية إلى تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها وإبراز نقاط القوة والضعف لديها من خلال إدراك البنوك الإسلامية لأهمية الضوابط الرقابية التي يمارسها.

يسعى البنك الوطني الجزائري في توسيع شبابيك الصيرفة الاسلامية مطابقة للأحكام الشريعة الاسلامية من خلال الطلب المتزايد على الخدمات المصرفية الاسلامية، بشكل كبير لتوفير المنتجات الاسلامية مرتبطة

بالمعايير شرعية وفق قوانين العمل المصرفي الاسلامي و يهدف إلى تحقيق الأرباح باستعمال أحكام الشريعة الإسلامية، و ذلك بفتح نوافذ اسلامية في بنوكها.

1- إشكالية البحث:

من خلال ما سبق من العرض تتضح الإشكالية التي يمكن طرحها في السؤال الرئيسي التالي:

هل يمكن للمصارف الاسلامية الملائمة بين معايير الشرعية والقوانين المعمول بهافي نشاط بنك الوطني الجزائري؟

بالإضافة إلى التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي اساليب التمويل التي تعتمد عليها البنوك الاسلامية؟
- ماهي المعايير الشرعية التي تضبط البنوك الاسلامية وكيفية تكيفها مع البيئة القانونية ؟
- كيف ساهمت النافذة الاسلامية في تحول البنك الوطني الجزائري ؟

2- فرضيات البحث:

على ضوء إشكالية البحث يمكن صياغة مجموعة من الفرضيات :

- الفرضية الاولى : أصبحت المصارف الإسلامية امر ضروري في الحياة نظرا للخدمات الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي تقدمها.
- الفرضية الثانية: انعكست أهمية التمويل الإسلامي من خلال مقدرته على جذب واهتمام العديد من البنوك والمؤسسات المالية التقليدية للاعتماد عليه.
- الفرضية الثالثة: النظم و القوانين التي يبرمها البنك الوطني الجزائري وفق أحكام الشريعة الإسلامية

3- أهمية البحث:

- إن معايير الشرعية الإسلامية جاءت كبديل لتحسين المنظومة البنوك الاسلامية .
- مدى التزام البنوك بالقوانين والتشريعات البنكية التي تساعد في تقويم الأداء المصرفي .
- حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لمعايير تخص المسائل المتعلقة بالمعاملات المالية التي يشترط ان تبتعد فيها عن المحظورات الشرعية كربا الفوائد.

4-أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الأمور يمكن حصرها فيما يلي:

- تبيان صيغ التمويل المعتمدة في البنوك الإسلامية.
- تسليط الضوء على مختلف المفاهيم المرتبطة بالصيرفة الاسلامية و المعايير الشرعية و القوانين .
- عرض الاطار العام لعملية تحول البنك التقليدي الى بنك اسلامي.
- الوقوف على الدور الذي تلعبه النافذة الاسلامية في عملية التحول.

5- أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختيارنا لهذا البحث لعدة أسباب أساسية وهي:

- نشر أفكار الاقتصاد الإسلامي.
- لتسليط الضوء على إلزامية تطبيق المعايير الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية، والتي بدورها تساعد في تحقيق الثقة.
- الحاجة للمعايير الشرعية في العمل المصرفي هي أن تكون لها قوانين وأعراف مصرفية موحدة أمام المؤسسات التقليدية المحلية والدولية والسير وفق الشريعة الإسلامية.
- الحاجة الى القوانين في العمل المصرفي في تسيير النشاطات.
- الحاجة الى نظام مصرفي يتماشى مع مبادئ الشريعة الاسلامية وذلك بإزالة الممارسة الربوية .

6-منهج البحث

اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي و تاريخي و تحليلي من خلال عرض الدراسات السابقة والاطلاع على الكتب والمراجع، والمنهج التطبيقي من خلال تقديم إيضاحات وشروح خاصة بها.

7-حدود الدراسة

- **حدود زمانية:** لفترة الدراسة والتي تمتد من عام(2021-2022)، لتوفر البيانات اللازمة.
- **حدود مكانية:** ستكون الدراسة في بنك الوطني الجزائري.

8-صعوبات البحث:

-قلة المصادر والمراجع المتعلقة بالموضوع.

-عدم امتلاكنا للمعلومات الكافية حول موضوع هذا البحث العلمي.

9-الدراسات السابقة:

في بداية بحثنا هذا كان لزاما علينا ان نستطلع ونستقرئ الدراسات السابقة التي لها صلة بموضوعنا هذا نذكر منها:

- **دراسة فارس مسدور (2010)**بعنوان **الرقابة المصرفية بين البنوك الاسلامية** و**البنوك التقليدية** مداخلة في الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الاسلامية حاول الباحث من خلالها على تصريح الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على البنوك الاسلامية وتوضيح الروابط القانونية بينهما واستنتج في الأخير أن على البنوك المركزية مراعاة مميزات العمل المصرفي والضوابط الشرعية وتكييف أدوات الرقابة وطبيعة البنوك الاسلامية .

- **دراسة أحمد صقر وبثينة محمد علي (2013) تكييف دور الرقابي للبنوك الاسلامية للتعامل مع البنوك الاسلامية** ، دراسات، العلوم الإدارية، المجلّد 40، العدد 201، وقد حاول الباحث في هذه الدراسة الاجابة على الاشكالية التالية :كيف يمكن للبنوك المركزية التعامل مع البنوك الاسلامية ، و ما يميز هذه الدراسة أن الباحث حاول تقديم طرح جديد يمكن للبنوك المركزية من التعامل مع البنوك الاسلامية دون أن يحدث تعارض بين القوانين التي تفرض والضوابط الشرعية للعمل المصرفي في الاسلام

10-خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى جانبين، الجانب الأول نظري يتضمن فصلين والجانب الثاني تطبيقي يتضمن دراسة حالة في البنك الوطني الجزائري .

الفصل الأول :**البنوك الاسلامية وصيغ تمويلها** فقد تعرضنا فيه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى مـاهية البنوك الإسلامية ، أما المبحث الثاني فقد تعرضنا فيه إلى صيغ التمويل في البنوك الإسلامية .

أما الفصل الثاني :**البنوك الاسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة** فقمنا بتقسيمه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول مضمون المعايير الشرعية ، بينما تمثل المبحث الثاني في النظام القانوني للمصاريف الاسلامية.

وأما بالنسبة للفصل الثالث: **دراسة حالة بنك الوطني الجزائري** ، فتناولنا فيه مبحثين ، تطرقنا في المبحث الأول بنظرة حول البنك الوطني الجزائري BNA ، بينما تمثل المبحث الثاني في النافذة الاسلامية.

الفصل الأول:

البنوك الإسلامية وصيغ تمويلها

تمهيد:

لقد شهدت الصناعة المالية الإسلامية تطورا ملحوظا ونموا متزايدا حتى فرضت المؤسسات المالية الإسلامية نفسها في البيئة المالية العالمية، وأصبح التمويل الإسلامي واقعا ملموسا تسعى إليه العديد من مؤسسات التمويل على المستوى المحلي والدولي، وقد انعكست أهمية التمويل الإسلامي من خلال مقدرته على جذب واهتمام العديد من البنوك والمؤسسات المالية التقليدية للاعتماد عليه، لتحقيق ما تصبو إليه من ربحية بطريقة شرعية بالاعتماد على مجموعة من الصيغ الإسلامية.

فالبنوك الإسلامية مؤسسات مالية تهدف إلى تحقيق الأرباح باستعمال أحكام الشريعة الإسلامية وهذا ما يميزها عن البنوك الأخرى، لاستبعادها الفائدة الربوية فأصبح التمويل الإسلامي أسلوبا مهما، وقيمة مضافة للواقع الاقتصادي العالمي، وجسرا للترابط بين العالم الإسلامي .

المبحث الأول: مـاهـية البنـوك الإسلامية

أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب, بل أيضا في بعض الشعوب الأخرى, وذلك نظرا للخدمات الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي تقدمها.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك الإسلامية وخصائصها

لقد أصبحت البنوك الإسلامية ضرورة من ضروريات العصر الحديث وواقعا ملموسا فعالا تجاوز إطار التواجد إلى أفاق التفاعل إلى أقطار الابتكار والتعامل بإيجابية مع مشكلات العصر, الأمر الذي يستدعي منا التعرض لنشأة البنوك الإسلامية ومفهومهاو خصائصها.

أولا: نشأة البنوك الإسلامية

يمكن الفراق في الحديث التاريخي عن البنوك الإسلامية حتى نصل إلى عمق التاريخ الإسلامي، فتكشف الجذور الأولى للبنوك الإسلامية وبوادرها، فأنه مما الشك فيه أن المسلمين في أوج نهضتهم الثقافية والى جنوب والاقتصادية قد كانت لهم التجارة واسعة وصلت إلى شمال أوروبا بدولها الاسكندينافية الباردة إفريقيا من جهة أخرى كما امتدت من شواطئ الأطلس إلى بحر الصين وهذه التجارة الواسعة تتطلب مرونة مالية تواكبها وتماشيها .

فمنذ عهد الصحابة، وبعد فتوح الشام ومصر، بدأ التمييز بشكل واضح بين معنى الوديعة البسيطة التي تحفظ كما هي أمانة عند الوديع، والوديعة في الحساب الجاري التي يضمنها الوديع للمودع، وفي المقابل ذلك ستطيع استعمالها كيفما يشاء، سواء في تجارته المباشرة أم في ما يقدمه لغيره من أموال على أساس المضاربة، ففي حديث عبد اهلل بن الزبير الذي ينص على أن أباه كان يشترط على من يرغب الإيداع عنده من اجل الحفظ أنه يضمن له وديعته في مقابل إخراجها في شكل الوديعة الفقهية إلى شكل القرض المضمون من جهة، والذي يباح له استعماله من جهة أخرى[1] .

واتخذت اتجاهين رئيسيين حسب المستوى المكاني، فعلى المستوى المحلي كانوا يتقبلون الودائع بالحساب الجاري من التجار، وغيرهم من المتعاملين في السوق، ويتيحون لهم مقابل ذلك الحق بكتابة

1 د .شهاب أحمد سعيد العز عزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، سنة النشر1433 هـ 2016 م، ص11

الشيكات عليهم، وكانت هذه الشيكات تتخذ اسم الرقاع أو الصكوك، وعلى المستوى الخارجي كانوا يقومون بالتحويلات على الحساب دون نقل فعلي للنقود، واستعملوا في ذلك نوعا من الرقاع أسموه السفنجة [1] .

في عام 1950 مبدأ التفكير المنهجي في باكستان بوضع أساليب تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية[2]. كما بدأت المحاولات المالية إلى ظهور بنوك إسلامية، وكان أولها "بنك الادخار المحلي" بمصر في 1963 في محافظة الدهلقية بالنيل، وفي مدينة "صيت غمر" ظهور أول بنك إسلامي للتنمية المحلية [3] .

وفي عام 1971م تأسس بنك ناصر الاجتماعي، غير أن البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامية تمثلت في إنشاء بنك دبي الإسلامي عام 1975م بدولة الإمارات العربية.

وفي عام 1977م أنشأت "مؤسسة تنمية والإدارة الأيتام" في الأردن، ثم وقعت 60 دولة إسلامية على تأسيس "البنك الإسلامي للتنمية في عام 1974م. ثم ظهر بنك دبي الإسلامي عام 1978م و"بيت التمويل الكويتي" عام 1979م

ولقد بلغ عدد البنوك الإسلامية في العالم سنة 2004 حوالي 1800 مصرف، تمثل البنوك الإسلامية حوالي 265 بنكا إسلاميا فيما هناك حوالي 300 بنك تقليدي يقدم منتجات بنكية إسلامية.

ثانيا: تعريف البنوك الإسلامية.

هناك عدة تعاريف للبنوك الاسلامية نذكر منها الآتي :

- هي تلك المؤسسات المالية التي تقوم بالمعاملات المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقا أحكام الشريعة الإسلامية, وذلك فيما يخص عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء[4].

1 محمود إبراهيم غسان وآخرون، **الاقتصاد الإسلامي**، دار الفكر للنشر، دمشق، الطبعة الثانية2002 ، ص 172 .

2 محمد حسين الوادي ومحمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية التطبيقات العلمية**، دار الميسر للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2009 ، ص42

3 فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، **المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية الإسلامية** ، دار اليازوري العلمية، عمان1996 ص120.

4 شوقي يورقبة, **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية**,عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع , اربد,الأردن , طبعة 1, 2013 ص 8

– البنك إسلامي هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل إسلامي [1]"

– المصرف إسلامي هو مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي تقوم بأداء الخدمات المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

– هو المؤسسات المصرفية التي تقوم بعمليات الصرافة واستثمار الأموال بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.[2]

ومن خال ما سبق يتضح تعريف البنك إسلامي اشتمل على عدة عناصر نذكر منها[3]:

1 –إن البنك مؤسسة مالية مصرفية كأي بنك أخر.

2 –قيام البنك إسلامي بالخدمات المصرفية وفتح الحسابات الجارية وقبول الودائع الاستثمارية وفقا لمبادئ الشريعة إسلامية.

3 –إن البنك إسلامي يهدف إلى تحقيق التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعي

4 –إن البنك إسلامي غيره من البنوك يهدف إلى تحقيق الربحية وأمان.

5 –إن البنك إسلامي يتميز عن غيره في البعد الشرعي في تعبئة الموارد وتوظيفها.

ثالثا خصائص البنوك الإسلامية

للمصرف إسلامي خصائص تميزه عن غيره من المصارف الأخرى ومن أهم هذه السمات نذكر ما يلي:

- **استبعاد الفوائد الربوية:** إن أول ما يميز المصرف إسلامي عن غيره من المصارف الربوية استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله, وخاصة نظام الفوائد الربوية الذي يمثل خيط الروح بالنسبة للمصارف الربوية,وبذلك ينسجم المصرف إسلامي مع البيئة السليمة للمجتمع إسلامي, ولا يتناقض معها[4] .

1محسن أحمد الخضيري, **البنوك الإسلامية**, ايتراك للنشر والتوزيع, الطبعة 3 ,1999, ص18 .

2 محمود سحنون, **الاقتصاد النقدي والمصرفي**, بهاء الدين للنشر,الطبعة,2003 ,ص96

3 احمد صبحي العبادي , **أدوات الاستثمار الإسلامية** , دار الفكر، الأردن ، 2010 ، ص 169 .

4 محمود سحنون, المرجع السابق, ص96

- **توجيه كل جهده نحو الاستثمار الحلال:** يفترض أن تكون المصارف الإسلامية مصارف تنموية في جميع المجالات بالدرجة الأولى التزامها في جميع أعمالها بأحكام الشريعة الإسلامية التي ثبت أن إتباعها فيه تحقيق لمصالح العباد الاقتصادية وغيرها. فأينما يوجد المشرع توجد مصلحة العباد. هذا يدفعها إلى استثمار وتمويل المشاريع الاقتصادية الناجحة والمقبولة فقط[1].

- **ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:** إن للمال وظيفة اجتماعية في الإسلام , لذلك فان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلا من أصول هذا الدين , وهذا ما يميز المصرف الإسلامي بالصفة الاجتماعية.

إن المصرف إسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية مصرفية اجتماعية , يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع, ومن هنا يكون ارتباط التنمية لاقتصادية بالتنمية الاجتماعية[2].لذلك تلتزم المصارف الإسلامية بعدة خصائص ندرجها باختصار في ما يلي:[3]

- تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار الحال.
- تيسير وتنشيط حركة التبادل بين الدول وذلك من خال تعاون هذه المصارف وتبادل الخبرات فيما بينها.
- إحياء نظام الزكاة
- المساهمة في إحياء ونشر فقه المعاملات.
- عدم إسهام هذه المصارف وتأثرها المباشر فيما يطرأ على النقد من تضخم.

1 جمال لعمارة ,**المصارف الإسلامية** ,دار النبأ, الجزائر1996,,ص49.

2 محمود حسين الوادي , حسين محمد سمعان, مرجع سابق , ص 45 .

3 جمال لعمارة, مرجع سابق, ص 50 .

المطلب الثاني: أهداف وأنواع البنوك الإسلامية ودورها

تمارس البنوك الإسلامية أنواع أنشطتها المصرفية من أجل أهداف محددة مسبقا نوجزها فيما يلي:

أولا: أهداف البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية على هدف رئيسي يتمثل في تطبيق شرع الله في المعاملات المالية والمصرفية وتندرج تحته أهداف فرعية تتمثل في الأهداف التالية [1]:

-جذب وتجميع الفوائض المالية وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري لدي الفرد.

-توظيف الأموال في المشروعات الاستثمارية التي تساعد في تحقيق أهداف التنمية اقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي .

-القيام بأعمال والخدمات المصرفية مع الالتزام بالمبادئ الإسلامية فيما يخص تحريم الربا ومنع الاستغلال.

-تحقيق أمال وطموحات أصحاب البنك والعاملين به من خلال تحقيق أكبر قدر من الأرباح للمساهمين.

-رعاية متطلبات ومصالح المجتمع من خال تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد عن طريق الأنشطة الاجتماعية المختلفة، والمساهمة في دراسة مشكلات المجتمع والمشاركة في وضع حلول مناسبة لها بما تملكه من إمكانيات مالية وبشرية وفنية.

-الدعوة إلي سبيل من خلال التزامها بالمنهج الإسلامي ثم النصح والإرشاد أفراد المجتمع بإتباع السلوك الإسلامي في استثمار أموالهم.

-توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

-توفير التمويل اللازم للقطاعات المختلفة في مجالات الإنتاج مع مراعاة القواعد الإسلامية.

-تعزيز الموقف في السوق المصرفية, وتكوين سمعة طيبة عن البنك والعمل علي زيادة عدد المتعاملين معه.

1 جاب مليكة وآخرون, **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية** , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس قسم علوم اقتصادية , تخصص مالية وبنوك جامعة محمد خيضر بسكرة, ,2014-2013ص5.

ثانيا : أنواع البنوك الإسلامية

تقسم البنوك الإسلامية حسب ما هو موجود في الواقع العملي إلى قسمين رئيسين[1]:

2- 1 حسب طبيعة أعمالها:

- **بنوك إسلامية اجتماعية بالدرجة الأولى:** تعني عبارة – بالدرجة الأولى- أن الهدف الأساسي لهذه البنوك هو هدف اجتماعي وهذا ما يميزها البنوك الإسلامية الأخرى التي لها أيضا أهداف اجتماعية , لكن ليست بنفس الدرجة, ومن أمثلة ذلك (بنك ناصر الاجتماعي) الذي أنشئ في عام 1971.
- **بنوك لاستثمار بالدرجة الأولى:** حيث يعطي هذا النوع من البنوك الأولوية لاستثمار, مع ممارستها لجميع الأعمال البنكية الأخرى, ومثل هذه البنوك (بنك التمويل الكويتي) و(البنك الإسلامي الأردني) للتمويل والاستثمار.
- **بنوك تنمية إسلامية:**تهدف كل البنوك الإسلامية إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء لكن لم يظهر البنك إسلامي واحد متخصص في التنمية هو (البنك الإسلامي للتنمية).
- **البنوك الإسلامية المتعددة الأنشطة:** و هي مختلف التي تقوم بمختلف الأعمال المصرفية والمالية والتجارية والاستثمارية والتنموية ومن أمثلتها بنك فيصل الإسلامي المصرفي, والسوداني والبحريني وبنك دبي الإسلامي.

- **بنوك إسلامية مختلطة :** وهي البنوك الإسلامية التي تكون ملكيتها مختلطة بين الخواص الدولة مثل ، بنك التمويل الكويتي ، وبنك البركة الجزائرية .

2-2: حسب طبيعة المساهمين فيها

- **بنوك إسلامية خاصة:** سواء كانت محلية أو دولية حيث تكون ملكيتها للخواص ومن أمثلة ذلك : البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار الذي يعتبر بنكا محليا خاصا.

- **بنوك إسلامية عامة:** و هي البنوك التي تكون ملكا للدولة مثل بنك ناصر الاجتماعي والبنوك الإسلامية الباكستانية والإيرانية.

1 شوقي بورقبة ، المرجع السابق ، ص 91 .

ثالثا: دور البنوك الاسلامية:

تلعب البنوك الإسلامية دورا في تنمية المجتمع المسلم وتنشيط الاقتصاد الوطني بما يتوافق مع الشريعة السمحاء، ويمكن تحديد مختلف هذه الأدوار فيما يلي:

1- قبول الودائع :تقدم لأصحاب الودائع الاستثمارية حصة معلومة من الأرباح التي يدرها استثمار مدخراتهم، ويأخذ المصرف الإسلامي من هذه الأرباح نصيبا معلوما أيضا لقاء كونه مضاربا بأموال غيره من أصحاب المدخرات المودعة لديه للتثمير، أما إذا كانت محصلة استثمارات المصرف الإسلامية خسارة فالخسارة على رأس المال[1].

2-الحصول على الأموال على أساس المضاربة :تكون العلاقة بين البنوك الإسلامية مع أصحاب الودائع على أساس المضاربة فقط، حيث يتفق البنك بصفته كمضارب على تقسيم الأرباح أو الخسائر مع أصحاب الأموال (المودعين) بنسب معينة، كما أن للبنك حق توكيل غيره في استثمار مال المودعين في مختلف المشروعات الاستثمارية والبنوك الإسلامية كغيرها تقوم باختيار المشروع متخذة في ذلك إجراءات ضرورية وتدابير من شأنها أن تحسن من سمعته ولن يكون ذلك إلا إذا تمكنت هذه البنوك من توزيع أرباح على أصحاب المدخرات تفوق ما يحصل عليه غيرهم في البنوك المنافسة[2].

3-الاستعانة بالبنوك الأخرى :عند تعرض بنك إسلامي لعجز يلجأ إلى مساعدة من بنك أ خر مثله بحيث تتم المساعدة في نطاق المشاركة على الربح والخسارة من غير فوائد.

4-إصدار سندات المقاصة :وهي عبارة عن وثائق موحدة صادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون بها قابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنويا حسب شروط الإصدار خاصة بكل إصدار على حدى، وهي على نوعين :منها سندات المقاصة المشتركة ومنها سندات لمقاصة المخصصة.

1 محمد شيخون ، **المصاريف الاسلامية** ، دار وائل للطباعة والنشر ، الأردن ، 2002،ص87

2محمد بوجلال ، **البنوك الاسلامية** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر،1990،ص79

5–تأدية الخدمات البنكية :من تلك الخدمات عمليات تحصيل الشيكات عن طريق المقاصة كذلك إجراء الحوالات بأنواعها وبيع العملات الأجنبية وشرائها وتحصيل الكمبيالات نيابة عن العملاء بشرط أن لا تقوم البنوك الإسلامية بخصم الكمبيالات بفائدة إنما بعمولة غير مرتبطة بمدة الكمبيالة، إصدار خطابات الضمان والكفالات وإصدار الاعتمادات المستندية. وهي كذلك تقدم كافة الخدمات المصرفية التقليدية المتعارف عليها وفقًا لأحدث الأساليب الفنية والتكنولوجية، طالما لا تتعارض مع طبيعتها الخاصة، ومع أحكام الشريعة الإسلامية.

6- الخدمات الاجتماعية :وذلك هدف توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد وذلك عن طريق تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية لتمكين المستفيد من بدء حياته وتحسين مستوى دخله ومعيشته بدون فوائد، وإنشاء إدارة الصناديق المخصصة للغايات الاجتماعية وكذا تقديم قروض الزواج أو أي أعمال تسعى إلى تحقيق أهداف البنك الإسلامي [1].

7- أنشطة استثمارية باستخدام أموال المساهمين :وكذا أموال أصحاب حسابات الاستثمار، وتمثل هذه الأنشطة محور عمل البنوك الإسلامية والمصدر الأساسي لتحقيق إيرادات لأصحاب الاستثمار.

المطلب الثالث : مصادر واستخدامات أموال البنوك الاسلامية وتحول البنوك التقليدية الى بنوك اسلامية

–مصادر الأموال

أولا: المصادر الداخلية (الذاتية):

لا تختلف الموارد الداخلية للمصارف الاسلامية عنها في البنوك التقليدية اذ أنها تتكون من رأس المال المدفوع والاحتياطات بأنواعها ، و الأرباح الموزعة أو المحتجزة .

أ/ رأس المال المدفوع : يعد رأس المال بالنسبة للبنوك بمثابة صمام الأمان لامتصاص الخسائر غير المتوقعة والتي يمكن أن تحدث في المستقبل ، و رأس المال هو مجموعة قيمة من الأموال التي يحصل عليها البنك من

1 رحاب ومريم ، **البنوك الاسلامية أساليب التمويل فيها وتجاربها**، مذكرة لنيل شهادة الليسانس قسم علوم اقتصادية ، المركز الجامعي بالمدية ، 2006-2007،ص27

المساهمين عند بدأ تكوينه وأية اضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليه مستقبلا ، وهو مصدر ثقة والأمان بالنسبة للمودعين[1].

يشكل عادة نسبة ضئيلة من مصادر أموال البنك ، لأن الحجم الأكبر من مصادر الموال تأتي عن طريق الايداع بأشكاله المختلفة.حيث يأخذ المصرف الاسلامي شكل (شركة مساهمة)،الا أن هناك اختلافات نتيجة اختلاف خصائص المصرف الاسلامي عن باقي المؤسسات التقليدية وأهمها:

- أن رأس المال في الفكر التقليدي يمكن اصدار في شكل (أسهم عادية أو ممتازة)و في حين تعتبر الأسهم العادية صك الملكية يمنح لحامله حق المشاركة في الربح والخسارة ، فان الأسهم الممتازة صك ملكية ، الا أنه اختلط بمنافع ومزايا أخرجته عن طبيعته الأصلية، وقربت بينه وبين السندات.
- في اطار اعتبار المصرف الاسلامي مضارب بأموال المودعين ، فأن رأس المال المذكور لا يعتبر رأس المال ولكنه يخص المضارب .
- كما أن الدور التمويلي لرائد المال يجب أن يزداد، نظرا لما يناط بالمصرف الاسلامي من أهداف تتعلق بالتنمية والاستثمار وانشاء المشروعات ، و غيرها مما يتطلب موار تمويلية ذات أعمار أطوال للقيام بالنشاط الذي يحقق تلك الأهداف ، و يؤدي ذلك بطبيعة الحال الى أهمية زيادة الوزن النسبي لرأس المال عن مثيلة في المصرف التجاري.

ب/الاحتياطات : وهي عبارة عن المبالغ التي تجنبها من أرباح في شكل احتياطي قانوني أو احتياطات اختيارية خاصة وذلك بهدف دعم المركز المالي للمصرف ، و تقوم المصاريف الاسلامية بتكوين الاحتياطات المختلفة اللازمة لدعم مراكزها المالية ، و المحافظة على سلامة رأسمالها ، و على ثبات قيمة وودائعها وموازنة أرباحها[2].

- **الاحتياطي القانوني** : هو نسبة مئوية يقطعها البنك كل عام من صافي أرباحه وبشكل اجباري وفي الغالب تكون هذه النسبة 10% ويبقى البنك يقطع النسبة حتى يتساوى الاحتياطي القانوني رأس المال

[1] عطية ايمان ، **أليات التمويل في المصاريف الاسلامية** ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس قسم علوم اقتصادية ، تخصص مالية وبنوك جامعة محمد خضير بسكرة ، 2013-2014،ص23

2 فادي محمد الرفاعي ، **المصارف الاسلامية** ,منشوا رت الحلبي الحقوقية ,بيروت ,ط 10،2004،ص 100

المدفوع بالكامل والاحتياطي القانوني يطلب وسيلة للوقاية من أية خسائر قد تنتج عن البنك بعملياته المختلفة.

- **الاحتياطي الاختياري** : وهو احتياطي يكونه البنك من تلقاه نفسه بشكل اختياري ، وذلك بأن يقتطع نسبة من صافي أرباحه كل عام كاحتياطي اختياري تودع لدى البنك المركزي[1].

ج/الأرباح المحتجزة :يقصد بالأرباح المحتجزة بالأرباح الفائضة أو المتبقية بعد اجراء عملية التوزيع ، وهي أيضا تدخل ضمن حقوق المساهمين، لذلك يتم احتجازها من الأرباح التي تخص المساهمين فقط، كما تلجأ ادارة المصرف الاسلامي أحيانا الى احتجاز جزء من أرباحها وترحيلها داخليا سنوات قادمة ، و يطلق عليها (الأرباح أو الغير موزعة) حيث يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامه فيها بعد ، و لا يدخل في هذا البند الأرباح التي تقر توزيعها ولم يطالب بها أصحابها وانما تظهر ضمن بند الأرصدة الدائنة الأخرى.وتعتبر الاحتياطات والأرباح المحتجزة مصدرا تمويليا حقيقيا يتم توجيهه للتوظيف والاستثمار بها قد يمدهم في تحقيق جانب من أرباح المصرف ، ومن ثم يراعي ذلك عند التوزيع ، حيث يضاف ما يخصها من الأرباح النصيب المساهمين[2].

د /المخصصات :هي مبالغ تقتطع من مجمل الأرباح لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة والمخصصات بطبيعتها لا تعتبر حقا من حقوق الملكية، لأنها تكلفة، فإذا ما أتيح توظيفها إلى حين الحاجة إليها، فإن الأرباح التي قد تتولد عنه توزع بين المساهمين والمودعين.[3]

ج /الودائع الادخارية: هي النقود المودعة لدى البنوك ويتمكن أصحابها من السحب منها متى أرادوا ويقتطع من كل وديعة توفير نسبة معينة يعتبرها قرضا ويحتفظ بها كوسيلة نقدية ، دون أن يدخلها في مجال المضاربة والاستثمار، حيث يعرض البنك على المودع ثلاثة اختيارات [4] هي:

– أن يودع أمواله في حساب الاستثمار بالمشاركة في الأرباح.

---

1 ابتسام بوناموس، **دور صيغ التمويل الاسلامي في تطور عائدات البنوك الاسلامية**،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية(ل.م.د)تخصص " مالية المؤسسة"، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة،2021/2020 ، ص16

2 عطية إيمان,المرجع السابق , ص2

3أمارة محمد يحي عاصي، **تقييم الأداء في المصارف الإسلامية**، دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني، مذكرة ماجستير، جامعة حلب، سوريا، 2010 ، ص152.

4 هبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر للنشر، لبنان2012 ، ص 528.

- أن يودع جزء من أمواله في حساب الاستثمار ويترك جزء آخر للسحب منه عند الاحتياج.
- أن يودع أمواله بدون أرباح مع ضمان أصلها.

الثاني :المصادر الخارجية (الغير ذاتية)

تتشابه المصادر الخارجية للبنوك الاسلامية مع المصادر الخارجية للبنوك التقليدية الى حد كبير من ناحية الشكل ، لكنها تختلف عنها من حيث طريقة معاملتها وتتمثل في المصادر التالية:

1/ الودائع تحت الطلب :وتسمى أيضا الحسابات الجارية أو حسابات الائتمان ، اذا تقوم المصاريف الاسلامية بتقديم هذه الخدمة الى عملائها من الأفراد والشركات دون تقيد هذه الودائع بأي قيد سواء عند السحب أو الايداع ، وهي بدورها لا تشارك بأي نسبة في أرباح الاستثمار ولا تتحمل أي مخاطر ، وتتضمن أحكام الودائع تحت الطلب في البنوك الاسلامية الاتي[1] :

- لا تستحق هذه الودائع أية أرباح ولا تتحمل أي خسائر.
- يضمن البنك الاسلامي كامل قيمة الوديعة .
- يفوض المودع البنك بحرية التصرف بالوديعة ما دام ضامنا لها.
- للمودع الحرية سحب جزء أو كامل قيمة الوديعة متى شاء.
- للمودع حق استخدام هذا الحساب الجاري في تسوية التزاماته المادية.
- لا يجوز للمودع سحب مبالغ أكبر من قيمة رصيد الوديعة .
- وتقوم المصارف الاسلامية باستثمار أرصدة الجارية ، بحيث تكون عوائدها خالصة للمصرف الاسلامي.

2/ **الودائع الادخارية (حسابات التوفير**):هي ودائع صغيرة غالبا ، يعطي صاحبها بموجبها دفتر توفير يقيد ايداعاته ومسحوباته ، و يحق له سحب بعض أو رصيده في أي وقت شاء، تستمر الأموال في ها

1 حيدر يونس الموسوي ، **المصاريف الاسلامية ، ادائها المالي واثارها في سوق الاوراق المالية**،ط1،دار اليازوري للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2011،ص39-40

حساب على أساس المضاربة المطلقة، ويفتح حساب التوفير باسم شخص واحد أو أكثر ويخضع في هذا القانون وأنظمة ولوائح المصرف[1].

وتنقسم حسابات التوفير في البنوك الاسلامية الى نوعين[2] :

أ–حسابات التوفير مع التفويض بالاستثمار: ويتحصل بمقتضاها المودع على ربح نتيجة المضاربة التي يقوم بها البنك.

ب–حسابات توفير دون التفويض بالاستثمار : ولا يتحصل في هذه الحالة المودع على أي أرباح وتأخذ شكل حسابات جارية.

3/حسابات الاستثمار:حسابات الاستثمار في المصاريف الاسلامية يقابلها الودائع الأجل بالبنوك التقليدية ، التي تلزم بردها في موعدها مع الفوائد ، و هي ضامنها للأصل والفائدة معا ، بينما الوديعة الاستثمارية في المصرف الاسلامي هي عقد مضاربة بين المصرف والعميل المودع ، اذا يعتبر بمقتضى عقد المضاربة الشرعية بمثابة رب المال ، و البنك بمثابة المضارب . ولا يضمن المصرف الوديعة الاستثمارية ولا أرباحا الا في حالة التقصير والتعدي أو في حالة شروط القعد. [3]

ثانيا: استخدامات أموال البنوك الاسلامية

تتمثل استخدامات الأموال في البنوك الاسلامية في الأصول التي تمتلكها وسنتطرق في هذه النقطة الى أهم عناصر الأصول:[4]

أولا: الأرصدة النقدية الحاضرة:

– **النقدية بالصندوق** :لا يوجد أي اختلاف بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية في ذلك .

– **الأرصدة لدى البنك المركزي** :حيث تتمثل في عقد مضاربة بين البنك (المضارب)و المودع (رب العمل) توزع بينهم الأرباح والخسائر بالنسبة المتفق عليها دون تعد أو تقصير من البنك ، و من هنا فان

1جمال لعمارة ، مرجع سابق ، ص69

2 شوقي بورقبة ، مرجع السابق ، ص 95-96

3 فادي محمد الرفاعي ، مرجع سابق ، ص 101

4 شوقي بورقبة ، المرجع السابق ، ص97.

احتجاز جزء من أموال المودعين دون استثمار لا يجوز شرعا، ولا يجوز للسطلة النقدية أن تطالب البنوك الاسلامية بما لا يجوز شرعا، ولا مانع مع الاحتياط بنسبة احتياطي للبنوك الاسلامية مقابل الطوارئ.

– **أرصدة لدى البنوك الأخرى** :يظهر هذا الحساب لديها كحساب جار اذا كانت هناك معاملات ضرورية مع بنوك التقليدية ولا يمكن ان يكون هذا الحساب سالبا لدى البنوك ويوجد لهذا الحساب بالطبع بين البنك الاسلامي وغيره من البنوك الاسلامية الأخرى داخل الدولة وخارجها.

– **أرصدة لدى المراسلين بالخارج** : تجتهد البنوك الاسلامية أن يكون مراسلوها في الخارج من البنوك الاسلامية كما صدر بذلك فتوى المؤتمر الثالث للمصرف الاسلامي بدبي عام 1985م، ولكن قد لا توجد بنوك اسلامية في بعض البلدان فتتخذ البنوك الاسلامية مراسلين لها من البنوك التقليدية ، غير أنها تعقد معها اتفاقات تقتضي بأن الأرصدة الدائنة للبنوك الاسلامية لا تدفع لها البنوك التقليدية فوائد، واذا انكشف حساب البنك الاسلامي لأسباب مفاجئة وغير متوقعة فان البنك التقليدي لا يحسب فوائد على البنك الاسلامي.

ثانيا: الأصول المتداولة:

– **محفظة الأوراق المالية:** تنحصر محفظة الأوراق المالية في البنوك الاسلامية في السهم العادية فقط فلا يجوز التعامل بالسندات وبالأسهم الممتازة باعتبارهم من المعاملات الربوية ، و رغم اجازة التعامل بالأسهم العادية الا أن هناك بعض الضوابط يجب مراعاتها ، تتمثل في :

– ألا يكون عقد الشركة المصدرة للأسهم العادية باطلا بناء على مبادئ الشريعة الاسلامية .

– ألا يكون النشاط الذي تمارسه الشركة غير مشروع.

– **أنشطة تمويلية واستثمارية:** وتتمثل في صيغ التمويل التي تتعامل بها البنوك الاسلامية وهو ما يحل القروض الممنوحة من البنوك التقليدية ، وسيتم شرح الصيغ التمويل في المبحث الموالي [1].

– **ثالثا: الأول الثابتة** :تتشابه بنود الأصول الثابتة في البنوك الاسلامية مع بنود الأصول الثابتة في البنوك التقليدية.

[1] شوقي بورقبة ، المرجع السابق ، ص98.

ثالثا: تحول البنوك التقليدية الى بنوك اسلامية

تعتبر الصيرفة الإسلامية من المشاريع الإسلامية الناجح، ومن أبرز التطورا ت التي يشهدها القطاع المالي المصرفي عموما في جميع أنحاء العالم، وقد أدى ذلك إلى أن تسعى البنوك التلقليدية للتحول نحو الصيرفة الإسلامية كليا أو جزئيا من خلال فتح النوافذ أو الفروع الإسلام [1].

أ) مفهوم تحول البنوك التقليدية

- التحول في اللغة يأتي بمعنى التنقل التغير، وفي التنزيل (لَا يبغون عَنْها حِوَلًا) ، أي لا يطلبون تحوّلا إلى غيرها أما البنوك التقليدية فهي في الاصطلاح مؤسسا ت تقوم بعمليا ت الائتمان بالا قترا ض والإقراض لأغراض تجارية.
- تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي معناه " :انتقال المصارف التقليدية من التعامل بالمعاملات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وتركها أ وستبد الها لتصبح جميع أنشطتها المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بعد القيام بعدة إجراء ات وتنظيمات شرعية وإ د ارية وقانونية إنه انتقال من وضع فاسد المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية إلى وضع صالح ومبادئ الشريعة الإسلامية انها الانتقال من مبد أ المنفعة والقيمة المادية إلى مبد أ الحلال والحرام.

ب)أسباب تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية يمكن إعادتها لسببين رئيسين

- الدافع الإيماني والاستجابة لند اء الإيمان بالله واليوم الأخر، حيث يجب على المسلم تحقق العبودية لله تعالى في المجال المعاملات، وذ لك بإحلال ما أحله لله وتحريم ما حرمه الله وعدم أكل أمو ال الناس بالباطل، كما يجب عليه تحقيق العبودية لله في مجال العبادات بأداء الفرائض والوجبات.
- الدافع الاقتصادي يستهدف المصرف المتحول كأي مؤسسة اقتصادية إلى تحقيق ربح وذ لك من خلال المحافظة على العملاء الذين يرغبون في منتجات الصيرفة الإسلامية، واجتذاب آخرين جدد يفضلون العمل المصر في المتو افق مع أحكام الشريعة الإسلامية أو كلا الأمرين معًا .

1 محمد عبد الرحمان شيخ ادم, **الاستدلال بالقياس في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (دراسة وصفية وتطبيقية)** ، جامعة قطر كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، يونيو2021م/1442هـ،ص66-67

المبحث الثاني :صيغ التمويل في البنوك الإسلامية .

تحتل عملية التمويل درجة بالغة الأهمية في الأنظمة الاقتصادية، بل أن قوة النظام الاقتصادي ونجاعته مرتبطة بتوليد القنوات التمويلية، تعبئتها، ثم توجيهها نحو المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية لتساهم هذه الأخيرة في دفع عجلة التنمية، فالتمويل الإسلامي أساليب وأشكال عديدة تعد بدائل التمويل الربوي ولكل أسلوب من هذه الأساليب التمويلية الخاصة فهناك أساليب لا تؤذي إلى خلق الدين وهي تعرف بالأساليب القائمة على المديونية .

ومن خلال هذا المبحث سوف نحاول الإلمام بمعظم صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية والذي سوف نتناول فيه كمطلب أول صيغ التمويل الإسلامية القائمة على المشاركة وفي المطلب الثاني سوف نتناول صيغ التمويل الإسلامية القائمة على البيوع وكمطلب أخير سوف نتناول فيه صيغ التمويل الإسلامية القائمة على الإجازة.

المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامية القائمة على المشاركة.

أولا: المشاركة

تعريف المشاركة لغة واصطلاحا:

لغة: توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة شيوع أو هي اختلاط أو مخالطة الشريكين [1] .

اصطلاحا: المشاركة تعني اشتراك شخص أو أكثر في القيام بمشروع معين، من خلال مساهمة كل منهم فيه سواء برأس المال أو العمل، وتقاسم ما ينجم عن نشاطه من ربح أو خسارة [2].

مشروعية المشاركة :

من القرآن الكريم: قال تعالى:« فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله واهلل عليم حكيم [3] ».

1 عماد عبد الرحمن بركة، **قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية وحلول مقترحة**، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، ، 2015ص71.

2 خلف فليح حسن، **البنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديثة، الطبعة الأولى، ، 2006 ، ص261 .

3 سورة النساء، الآية 12 .

من السنة الشريفة: قال رسول الله صلى اهلل عليه وسلم أن الله تعالى يقول: "أنا ثالث الشريكين ما لم (يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما"[1].

من الإجماع: أجمع العلماء المسلمون على جواز المشاركة بصفة عامة، والمخالفة بينهم في بعض أنواع الشركات وأحكامها .

شروط المشاركة :

حتى تكون المشاركة صحيحة البد أن تتوفر فيها الشروط التالية:[2]

*** الشروط الخاصة برأس المال:**

- أن يكون رأس المال معلوما من حيث المقدار والنوع والجنس.
- أن لا يكون جزء من رأس المال دين ألحد الشركاء في ذمة الشريك الآخر .
- عدم جواز خلط المال الخاص ألحد الشركاء بمال الشركة .
- لا يشترط تساوي أنصبة الشركاء في رأس المال.

***الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح:**

- يحدد عقد المشاركة قواعد توزيع نتائج المشاركة بين الأطراف المختلفة بوضوح تام ربحا كانت هذه النتائج أو خسارة .

-تحديد الأنصبة بين الأفراد المختلفة بالجزئية(النصف، الثلث، الربع).

- في حالة وقوع خسارة ليس بسبب تقصير أو مخالفة من جانب الشريك القائم بالإدارة والعمل، فإن هذه الخسارة يتحملها الشركاء حسب نسبة حصته في رأس المال، وال يجوز الاتفاق على توزيعها بنسب أخرى كما هو الحال في توزيع الأرباح.

1 حديث صحيح رواه مسلم .

2 محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية**،(النشأة، التمويل، التطوير) المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ، 2009ص323-324

أشكال المشاركة:

للمشاركة شكلان هما[1]:

المشاركة المتناقصة: في هذا النوع من حق الشريك أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما بدفعة واحدة، أو على مراحل وفق لشروط المشاركة، قد يطلق على هذا النوع أيضا بالمشاركة المنتهية بالتمليك، وهذا النوع من المشاركة يعتمد على توزيع الأسهم التي تمثل المشروع أو البنك وشريكه، ويمكن للبنك أن يتنازل عن أسهمه عن طريق البيع إلى شريكه حسب ما تقضيه الشروط المتفق عليها، ومنه تكون المشاركة متناقصة من جهة البنك، ومتزايدة من جهة الشريك، وتسمى لذلك بالمشاركة بضمانات عينية، ويكون الغرض منها المشاركة في اقتناء كافة الأصول الاستثمارية للمشروع مثل الأراضي، المباني، الآلات، المعدات....الخ، ويجب أن تكون ذات فترة محدودة قد تزيد عن خمس سنوات متضمنة فترة الإنشاء.

المشاركة الثابتة: يطلق عليها أيضا المشاركة الدائمة في رأس المال، بينما يشارك البنك شخصا واحدا أو أكثر في تمويل جزء من رأس المال لا يقل عن 15 %من رأس مال المشروع مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه.

العمل بالمشاركة في البنوك الإسلامية:المشاركة هي أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم المصرف جزء من التمويل لعمله، بينما يقوم العميل بتغطية الجزء الباقي من التمويل اللازم ألي مشروع، بحيث يوزع الربح بينهما بحسب نسبة كل واحد منهما في رأس المال، وكذلك تحمل الخسائر التي تحصل بسبب هذا النشاط ونتيجة له [2].

1 لبنى بومعزة، **واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق صيغ التمويل الإسلامي**- دراسة حالة بنك البركة" وكالة عين مليلة" مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي قسم علوم التسيير، تخصص مالية وبنوكن جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017، ص54-55 .

2 لبنى بومعزة، المرجع نفسه ، ص56.

ثانيا: المضاربة : تتيح المضاربة تحقيق التعاون والتكافل والترابط والانسجام الاجتماعي من خلال ارتباط المال والعمل، الأمر الذي يستدعي التعرف عليها أكثر كما يلي[1]:

تعريف المضاربة لغة واصطلاحا:

لغة: مشتقة من الفعل ضرب، ضرب في الأرض، أي خرج تاجرا، وضربت الطير، أي خرجت تبتغي الرزق، والضرب هو السير في الأرض .

اصطلاحا: دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه وأهل العراق يسمونها المضاربة وأهل الحجاز يسمونها إقراضا، والقرض من القرض وهو أصل يدل على القطع، يقال: قرضه الشيء بالمقراض، والقرض ما يعطيه الإنسان من ماله ليقضاه، وكأنه شيء قد قطعه من ماله والقراض في التجارة هو من هذا الأصل وكأن صاحب المال قطع من ماله طائفة، وأعطاها للعامل ليتاجر واقتطع له قطعة من الربح .

مشروعية المضاربة:

من القرآن الكريم: قوله تعالى:« ذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوات إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا[2] ».

من السنة النبوية الشريفة: ورد في السيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من مال خديجة رضي الله عنها مضاربة إلى الشام [3].

من الإجماع: أجمع العلماء على جواز المضاربة باعتبار أن الصحابة تعاملوا بها ولم يكن فيهم مخالف ولا منكر فيكون عملهم هذا دال على المشروعية.

1 أمينة شيخاوي، **صيغ التمويل المصرفي الإسلامي ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** دراسة حالة بنك البركة الجزائري، بسكرة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات الماستر، قسم علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ، 2016-2017ص،49-50-51-52 .

2 سورة النساء الآية101.

3 رواه مسلم.

أركان وشروط المضاربة [1]:

أركان المضاربة: للمضاربة خمسة أركان وهي :

- العاقدان: وهما صاحب المال والمضارب بعمله.
- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.
- رأس المال: وهو مبلغ التمويل الذي يقدمه رب المال إلى المضارب طالب التمويل لإرادته واستثماره
- العمل: يمثل ما يقدمه المضارب مقابل رأس المال، أي العمل المبذول من طرف المضارب.
- الربح: وهو المال الزائد عن رأس المال بعد تغطية التكاليف.

شروط المضاربة: للمضاربة عدة شروط منها:[2]

* شروط رأس المال :

- أن يكون رأس المال نقدا، حيث لا يجوز المضاربة على العروض.
- أن يكون رأس المال معلوم المقدار، والجنس والصفة.
- أن يكون رأس المال عينا لا دين في ذمة المضارب .
- أن يسلم رأس المال إلى المضارب، ألن بقاءه في يد المالك يفسد المضاربة.

* شروط الربح :

- أن يكون الربح معلوما أو شائعا، كالنصف أو الثلث أو الربع .
- لا ربح في المضاربة إلى بعد سالمة رأس المال .
- نصيب المضارب في الربح دون خسارة.
- إذا فسدت المضاربة ألي سبب من الأسباب فالمضارب أجر المثل.

* شروط العمل :

- أن يقدم صاحب المال ما اتفق عليه من رأس المال المضارب لتمكين المضارب من العمل.
- يجب أن يتماشى العمل مع طبيعة المصارف الإسلامية يجب تحديد أجر المضاربة.
- إذا أخذ صاحب العمل بالشروط أثناء المضاربة فسدت المضاربة.

---

1 مقلاتي خولة، **إدارة مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية**- حالة بنك البركة الجزائري- مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي قسم علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة أم البواقي، 2014 -2015 ، ص 10،11 ، 12 .

2خلف فليح حسين، **البنوك الإسلامية** مرجع سابق، ص 274

- العمل في المضاربة من اختصاص العمل المضارب وحده.

أنواع المضاربة:

للمضاربة نوعان هما[1]:

المضاربة المطلقة: وهي أن تدفع المال مضاربة عبر تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة .

المضاربة المقيدة: وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله، وهذا النوع من المضاربة جائز وقد قال الإلمام أبو حنيفة وأحمد إن المضاربة كما تصبح مطلقة فإنها تجوز كذلك مقيدة .

العمل بالمضاربة في البنوك الإسلامية:

يتم التمويل بالمضاربة عن طريق دفع البنك مالا (بصفته رب المال) إلى عميل(مضارب) لتشغيل المال في نشاط معين، واقتسام ما يتحقق من أرباح بنسب يتفق عليها، غير أنه في هذه الحالة لا يحظى النشاط بالنجاح المتوقع، إن حجم التمويل لهذا تكون ضئيلة لدى البنوك الإسلامية ، بحيث ينتج عنه.

صعوبات ومشاكل كبيرة في التطبيق العملي، بالإضافة إلى المخاطر المرتبطة بالتمويل عن طريق المضاربة، كما يمكن أن يكون البنك هو المضارب والمستثمرون هم أصحاب العمل [2].

ثالثا: المزارعة

تعريف المزارعة لغة واصطلاحا:

لغة: المزارعة مفاعله من الزرع والإنبات، جاء في لسان العرب زرع الحب يزرعه زرعا وزراعة بذرة وقيل الزرع، نبات كل شيء يحرث، وقيل الزرع طرح البذر.

اصطلاحا: المزارعة هي المعاقدة على الزرع بين صاحب الأرض وبين المزارع على أن يقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد [3].

1. حسين عبد المطلب الأسرح، **دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية بالمغرب، شعبة الدارسات الإسلامية، مجموعة البحث، جامعة السلطان مولاي سليمان ، 2021/2020 ماي ،ص 05

2 أمينة الشيخاوي ، مرجع سابق، ص52

3 .منصور خيرة، كيحل فايزة، **تقييم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية**- دراسة حالة بنك البركة وكالة الشلف ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قسم العلوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة ابن خلدون- تيارت- ، 2017-2018ص33 -34

- هو عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض وآخر يعمل في استثمارها على أن يكون المحصول مشتركا بينهما بالحصص التي يتفقان عليها .
- هو الاتفاق بين مالك الأرض أو من له حق التصرف فيها وبين الزارع على زرع الأرض بحصة من حاصلها

مشروعيتها :من القرآن الكريم: قوله تعالى: «كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة واهلل يضاعف لمن يشاء واهلل واسع عليم [1] ».

من السنة الشريفة: ما روى عن ابن عمر أن رسول اهلل صلى اهلل عليه وسلم: "عامل أهالي خبير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع [2]" .

من الإجماع: عمل بها الخلفاء الراشدون ومنه أجمع العلماء والفقهاء من الحنابلة والشافعية والحذفية على جواز العمل بالمزارعة.

شروطها: يشترط لصحة المزارعة الشروط التالية[3]:

- أهلية العاقدين: بأن يكونا عاقلين فال تصح المزارعة من المجنون والصبي غير المميز، أما البلوغ فليس بشرط لجوازها .
- أن تكون الأرض صالحة للزراعة .
- أن تكون مدة الزراعة معلومة.
- بيان من عليه البذر منها للمنازعة، وإعلاما للمعقود عليه .
- بيان جنس البذر(الأجر) ليصير الأجل معلوما ألن الأجر جزء من التاريخ البد من بيانه .

1 سورة البقرة، الآية 261.

2 رواه البخاري ومسلم.

3 فتيحة حناش، **البنوك الإسلامية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دراسة حالة بنك البركة– فرع وكالة قسنطينة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية تأمينات وتسيير المخاطر، ، 2012-2013، ص 81 .

العمل بالمزارعة في البنوك الإسلامية :

يقوم البنك الإسلامي بتطبيق صيغة المزارعة بشكلين كما يلي:

آ/ يوفر البنك لمتعامليه من الآلات والمعدات ومعدات زراعية سواء بالتأجير أو المشاركة كما يوفر أيضا البذور والأسمدة، وما إلى ذلك في مقابل ذلك وفي مقابل ذلك على المتعامل (المزارع) توفير العمل والجهد في عملية الإنتاج الزراعي.

ب/ كما يمكن أن تطبق المزارعة من خلال تقديم البنك للعميل (المزارع) جميع مستلزمات الإنتاج من الآلات وبذور وأسمدة ومبيدات وغيرها، في مقابل الأرض والعمل[1].

رابعا: المساقاة

تعريف المساقاة لغة واصطلاحا:

لغة: المساقاة مفاعله عن السقي .

اصطلاحا: هي أن يقوم الشخص بسقي النبات وصورتها أن تعقد شراكة بين شخصين إحداهما مالك الأشجار يبحث عن من ينميها، والآخر يملك الجهد لذلك، على أساس توزيع الناتج بينهما حسب الاتفاق [2].

مشروعيتها :من القرآن الكريم: قوله تعالى: « وا ذا ضربتم في الأرض[3]».

من السنة الشريفة: يستدل في مجال المساقاة بمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم مع يهود خبير كما جاء في رواية سعيد ابن المسبب رضي الله عنه أن النبي صلى اهلل عليه وسلم قال: ليهود خبير يوم الفتح "أقركم ما أقركم الله عز وجل على أن الثمر بيننا وبينكم قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحه في خرص بينه وبينهم ثم يقول لهم إن شئتم فلكم، وان شئتم فلي فكان ذلك فعلته صلى الله عليه وسلم[4].

1أمينة شيخاوي، مرجع سابق، ص 57

2 محمد شيخون، **المصارف الإسلامية**، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، الطبعة الأولى، ، 2001ص159.

3 سورة البقرة، الآية 198.

4 محمد بن عبد الرحمان الجنيدل، إيهاب حسن أبو دية، **الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي**، الجزء الأول، دار جرير للنشر والتوزيع عمان، الأردن ، 2009 ، ص 188 .

الإجماع: أجاز الفقهاء المساقة باعتبار أن الصحابة تعاملوا بها.

أركان المساقاة: تتمثل أركان المساقاة فيما يلي[1]:

آ/ **العاقدان**: ويقصد به الساقي ورب الأرض ويشترط فيهما :

- أن يكون جائز التصرف، العاقل، البالغ، والرشيد، والاختيار، والحرية.
- إلا تعلق بما له الحق للآخرين، وأن يكون مريضا مرض وفاة.
- أن يكون مالكا أو وكيال عنه.
- **ب/ متعلق العمل**: وهو الشجر، ويجوز كل شجر ينتفع بشيء من نتاجه، فيشمل ما يحتاج إلى سقي وما لا يحتاج، ويضم النخل والعنب وغيرها، ويتناول الأشجار التي تنتج الزهور والزيتون وغيرها، على أن يكون معلوما ومرتبا.

ج/ **الثمار**: والمقصود بها الناتجة بعد السقي، وفيها تتم المشاركة وهي غاية العقد، ويشترط فيها :

- أن تكون معلومة بالجزئية.
- أن تكون مشاعة.
- أن يكون الثمار بينهما فقط، وال ينفرد بها أحدهما.

د/ **العمل**: وهي أعمال المساقاة من سقي ونحو ويشترط فيه التالي :

- أن يكون جنس أعمال المساقاة، فال يصح اشتراط عمل يخالف مقتضاه العقد .
- أن يكون العمل معروفا عندهما.
- التخلية بين العامل والعمل.

هـ/ **الصيغة**: وهي الإيجاب والقبول، والصيغة المعتبرة بالقبول هي: ساقيت ومشتقاتها.

و/ **الزمن**: وهي تشمل مدة العقد، ويشترط في المدة

- أن تكون المدة محددة ومعلومة، وألا تكون طويلة جدا، ولا تقل عن وقت حصاد الثمار.

1أفلح بن أحمد الخليلي، **مجالات نمو صناعة الصيرفة الإسلامية المساقاة نموذجا**، المؤتمر 11 للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة ،البحرين، ماي 2012، ص6-14

العمل بالمساقاة في البنوك الإسلامية:

هناك عدة أساليب تستخدمها البنوك الإسلامية لاستثمار بالمساقاة وهي:

- أن يكون البنك هو المالك للأشجار والزرع وبالتالي يحتاج لمن يتولى عملية السقاية وفي هذه الحالة يكون هو الشريك المالك وتكون له حصة شائعة من النتائج حسب ما اتفق عليه.
- أن يكون دور البنك الإسلامي في تمويل النفقات الزراعية الجارية لشركة المساقاة كشريك على أن يكون له حصة شائعة من النتائج حسب الاتفاق [1].

المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامية القائمة على البيوع

أولا: صيغة المرابحة

1. **تعريف المرابحة لغة واصطلاحا :**

المرابحة لغة: من الربح والربح والرباح: النماء في التجر، يقول الأعرابي، الربح والربح مثل البدل والبذل، وربح في تجارته يربحِ رْبحا وَرَبحا أي استشف، وقد أربحه بمتاعه، أعطاه مالا مرابحة أي الربح بينهما، وبعث الشيء مرابحة، ويقال يعثه السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مرابحة.

المرابحة اصطلاحا: عرف الحنفية المرابحة بأنها: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح وعرفها المالكية بأنها : ربح مسمى على جملة الثمن، أو أن بربحه للدرهم درهما، وللدرهم نصف درهم، وللعشرة أحد عشر، أو أقل أو أكثر، وعند الشافعية هي: عقد يبين الثمن فيه على ثمن البيع الأول مع زيادة، وعند الحنابلة هي: أن يبيعه بربح فيقول رأس مالي فيه مئة بعتك بها وربح عشرة [2].

ومعلوم أن البيوع الإسلامية تنقسم إلى نوعين :

- **بيوع الأمانة:** وهي التي يتم الاتفاق فيها على سعر السلعة بين البائع والمشتري مع الإخبار بسعرها الأصلي
- **بيوع المساومة:** وهي التي يتم الاتفاق فيها على سعر السلعة دون اشتراط معرفة ثمنها الأصلي.

1 محمد محمود المكاوي، **الاحتياط ضد مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2005ص150.

2 رامي حرير، **البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**- دراسة حالة الجزار رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث(ل م د)في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015ص.120-121

2.**مشروعية المرابحة:**

من الكتاب: قوله تعالى: " وأحل اهلل البيع وحرما الربا[1]"

- وقوله أيضا: "ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضال من ربكم[2]".

- **من السنة الشريفة:** قوله صلى اهلل عليه وسلم: أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل عمل مبرور[3].

من الإجماع: حيث اجمع وتعامل الناس بالمرابحة في كل الإعصار والأمصار دون نكير[4].

3.**شروط عقد المرابحة:** ينبغي حتى تقوم المرابحة توفر الشروط التالية :

- بيان سعر التكلفة الأصلي الذي اشتراها به البائع أساسا وما تم إضافته عليها من تكلفة، كنقل وتخزين وضرائب والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع، فإذا لم يكن معلوما فسد البيع .

- أن يكون الربح معلوما والذي يحدد كنسبة من ثمن السلعة وتكاليفها أو كقيمة نقدية، وهو أيضا شرط لصحة البيع، أن يكون العقد الأول صحيحا، فإذا كان فاسدا لم يجز البيع ألن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة الربح والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمة المبيع إن كان قيميا، أو بمثله إذا كان مثليا، لا بالثمن المسمى لفساد التسمية، والمملوك بالقيمة لا يباع مرابحة، ألن القيمة مجهولة لا تصرف الا بالتقويم، والمرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح معلوم[5].

- أن يكون البيع للسلعة عرضا مقابل النقد، ولا يجوز بيع النقود مرابحة أو السلعة بمثلها.

- بيان كيفية تسديد قيمة السلعة من قبل المشتري للبائع وكيفية نقل ملكية السلعة من قبل البائع للمشتري.

1 سورة البقرة، الآية 275.

2 سورة البقرة الآية 197.

3 رواه البزار.

4 هند عبد الغفار إبراهيم، **الضوابط القانونية والفقهية للتمويل بالمرابحة**، مجلة الشريعة والقانون، العدد ، 27بدون ذكر البلد، 2016ص103.

5 العجلوني محمد محمود، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها**، دار المسيرة ،الأردن، ، 2008،ص238

4.أنواع عقد المرابحة:

تعتبر المرابحة من عقود البيع المهمة في الفقه الإسلامي وتنقسم المرابحة إلى نوعين هما:

آ/ **بيع المرابحة البسيطة:** وهذا النوع من البيوع هو الذي يشترط فيه أن يكون معلوم للبائع وتمارس البنوك هذا النوع من البيوع عن طريق مؤسساتها التجارية التابعة لها أو عن طريق المؤسسات التي تدخل فيها البنك شريك مع عملائه.

ب/ بيع المرابحة للأمر بالشراء: ويقصد بهذا البيع أن يتفق البنك والعميل على شراء بضاعة ثم يقوم البنك بشراء تلك البضاعة ويلتزم العميل على أن يشري تلك البضاعة من البنك ويلتزم البنك ببيع هذه البضاعة بسعر آجل أو عاجل وتحديد نسبة الزيادة على البضاعة على سعر الشراء مسبقا [1].

بيع المرابحة للأمر بالشراء ينقسم إلى قسمين أو نوعين هما حسب كيفية تسديد ثمن البضاعة وحسب تكرارها وتتمثل فيما يلي :

5.حسب كيفية تسديد ثمن البضاعة:

المرابحة للأمر بالشراء العاجلة: حيث يدفع المشتري أي العميل قيمة البضاعة كاملة عند استلامها وهذه الطريقة الأقل استخداما ألنها أقل جدوى للمشتري فإذا كان بإمكان دفع قيمة البضاعة عاجلا فما حاجته إلى الطرف الثالث .

المرابحة للأمر بالشراء الآجلة: حيث يتم الاتفاق مع البنك على تسديد قيمة البضاعة في وقت آجل دفعة واحدة وهي ذات جدوى للاستخدام من قبل تجار الجملة الذين يرغبون في تمويل وشراء كمية كبيرة من سلعة معينة وتسديد قيمتها بعد بيعها [2].

6.العمل بالمرابحة في المصارف الإسلامية:

تستخدم البنوك الإسلامية صيغة المرابحة لأمر بالشراء حيث يتقدم العميل إلى المصرف، طالب منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها هو، وعلى أساس الوعد من قبله بشراء تلك السلعة مرابحة، بنسبة محددة يتفق عليها، بحيث يقوم المصرف بشراء تلك السلعة ويتملكها، ومن ثم يقوم بعرضها على العميل

1 منصور خيرة، كيحل فايزة، مرجع سابق، ص40.

2 منصور خيرة، كيحل فايزة، مرجع سابق، ص40-41

الذي أمر بشرائها، بعد ذلك يتعهد العميل بشراء السلعة الموصوفة من البنك مرابحة بتكلفتها مضاف إليها مقدار الربح المتفق عليه[1].

ثانيا: صيغة السلم:

1/ تعريف السلم لغة واصطلاحا:

لغة: السلم في لغة العرب معناه الإعطاء والترك والتسليف، والسلم لتحريك السلف، وأسلم في الشيء وأسلف (بمعنى واحد ويقال أسلم وسلم إذا أسلف وهو أن تعطي ذهبا أو فضة في سلعة معلومة إلى أمر معلوم)[2] .

اصطلاحا: السلم في مصطلح الفقهاء هو عبارة عن " بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا "[3].

2/مشروعية السلم:

من القرآن الكريم قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه".[4]

من السنة التشريعية: ثبت عن الرسول صلى اهلل عليه وسلم اشترى من يهودي ثلاثين صاعا من شعير ورهن درعه [5].

من الإجماع: يرى البعض عدم جواز البيع ألن هذه الزيادة ربا فهي مقابل التأجيل أو ثمن الوقت فقد روى أحمد والنسائي والترمذي أن رسول الله صلى اهلل عليه وسلم "نهى عن بيعتين في بيعه" ولذلك كثر الكلام حولها وقد أباحها الفقهاء المحدثون باعتبار أن جمهور الفقهاء متفق على الإجازة وأن هذا البيع عن تراض فيدخل في عموم قوله تعالى: " وأحل اهلل البيع وحرم الربا" هذا في الوقت الذي تمسك البعض بموقفه حول تحريمه حتى يتعادل النقد والتقسيط [6].

1 فادي محمد الرفاعي، مرجع السابق ، ص 139.

2 ابن منظور لسان العرب ج 03،الطبعة الأولى، دار إحياء التراب الوطني، بيروت، 1988 ، ص 194 .

3 جمال العمارة، **استراتيجية التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر، وجهة نظر إسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، الجزائر ،2019،ص 137

4 سورة البقرة.

5 صحيح المسلم .

6 ناصر الغريب، **الأصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتوافق معها**، حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة، بدون ذكر البلد، 2006 ، ص112

3أنواع السلم :

يوجد في المصارف الإسلامية نوعان من التمويل بالسلم هم:

السلم العادي: حيث يقوم البنك بتمويل عاجل وحصوله على سلعة في وقت أجل .

السلم الموازي: يقوم بموجبه البنك بشراء سلعة يتحصل عليها مستقبلا ويبيع سلعة مستحقة في نفس الأجل

ومماثلة لتلك التي اشتراها بموجب العقد الأول، وعند حلول الأجل يقوم البنك بتسليم نفس السلعة المشتراة بموجب العقد الأول إلى المشتري بشرط أن يكون الالتزام في عقدين منفصلين تمام الانفصال فعجز البائع في العقد الأول من التسليم ينبغي أن لا يترتب عليه عجز البائع في العقد الثاني عند التسليم[1].

4/أركان السلم :يتكون السلم من العناصر التالية[2]:

- السلم: يطلق على العقد وعلى المسلم فيه
- المسلم: وهو المشتري أو الممول(البنك).
- المسلم إليه: وهو البائع أو المستفيد من التمويل(طالب التمويل).
- المسلم فيه: وهو المبيع أو الإنتاج المستقبل.
- رأس مال السلم أو رأس المال: وهو الثمن أو قيمة التمويل.

5–شروط السلم :

لكي ينعقد السلم صحيحا يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية [3]:

- أن يكون المسلم فيه معلوم الجنس قمح، ذرة، تمر...(النوع) سيارة ألمانية، سيارة يابانية..(القدر)الوزن، العدد والصفة
- أن لا يكون المسلم فيه نقودا أنها لا تصح أن تكون مبيعا .
- أن يتم سليم المسلم فيه بعد فترة زمنية محددة فال يجوز التسليم الفوري للمسلم فيه .

---

1 سعد المرطان، **المنتجات المصرفية بدائل المنتجات التقليدية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع 294 جدة، السعودية، سبتمبر 2009، ص56

2 فتيحة ونوعي، **أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي**، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جامعة سطيف، 25–28ماي ، 2003 ص.11–12.

3 نجاة محجوب، **مخاطر التمويل البنكي وكيفية الاحتياط لها في البنوك التجارية والبنوك الإسلامية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية، تأمينات وتسيير المخاطر، جامعة العربي بن مهيدي، 2012/2011 ، 89–90 .

- أن يكون المسلم فيه من النوع الذي يكون موجودا في العادة في الوقت الذي يتم تحديده للتسليم .
- أن يتم في العقد التحديد الدقيق للمبيع ومقداره والوقت ومكان التسليم .
- أن يتم تسليم المسلم (الثمن) في مجلس العقد .
- بيان مقدار المسلم (الثمن) مليون، مليون ونص(وجنسه) دينارا، دولار

6-العمل بالسلم في المصارف الإسلامية :

ويعتبر السلم أداة تمويلية ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، كما أن التمويل بالسلم يدفع الإنتاج، حيث يجب أن يسدد مقابل رأس مال السلم سلعا، فإنه إذا كان منتجا لهذه السلع فسوف يعمل كل ما في وسعه الإنتاج القدر اللازم للسداد، بالإضافة إلى أنه يساهم في ترشيد تكاليف الإنتاج، حيث أن الربح يحدد بالفرق بين ثمن البيع والتكاليف وفي حالة البيع سلما فإن ثمن البيع محدد سلفا قبل الإنتاج، وبالتالي لكي يحقق المسلم إليه ربحا مناسبا، فإنه ليس أمامه بديل سوى ترشيد التكاليف، بما ينطوي عليه من حسن استخدام الموارد وتخفيض التكاليف[1].

ثالثا: صيغة الاستصناع

1/تعريف الاستصناع لغة واصطلاحا:

لغة: الاستصناع لغة هو طلب الصنعة، وهو عمل الصانع في حرفته ومصدر استصنع الشيء أي دعا إلى صنعه[2].

اصطلاحا: فالاستصناع يعني الطلب من الصانع صنع الشيء على وجه الخصوص، وهو بالتالي عقد بيع بين الصانع الذي يقوم بالصناعة وبين الشخص المستصنع الذي يطلب هذه الصناعة[3].

1 عبد الحليم عمر، **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر**: دراسة تحليلية مقارنة، بحث رقم 15 الطبعة 3 ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ، 2004ص73-74.

2 خلفان أحمد عيسى، **صيغ الاستثمار الإسلامي**، الطبعة الأولى، الجنادرية للنشر والتوزيع، ، 2016،ص137 .

3 ناصر الغريب، الأصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتوافق معها، حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة، بدون ذكر البلد،2006،ص 175.

2/ مشروعية الاستصناع :

من القرآن الكريم: قوله عز وجل: " قالوا ياذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض فهل تجعل لنا خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا[1]".

من السنة الشريفة: فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن النبي عليه الصلاة والسلام اصطنع خاتما من ذهب وجعل نصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: إني كنت اصطنعته ، واني لا ألبسه فنبذه، فنبذ الناس [2].

من الإجماع: الاستصناع مشروع عند أكثر الحنفية على سبيل الاستحسان واستدلوا بقصة النبي صلى اهلل عليه وسلم عند صنع الخاتم وبقصة المنبر.

أما المالكية والشافعية والحنابلة: فقد ألحقوه بالسلم، عند الكلام عن السلف في الشيء المسلم للغير ويمنعونه إذا لم تتوفر فيه شروط السلم، ألن بيع ما ليس عنده على وجه غير السلم: وقيل: يصبح بيعه إلى المشتري اجازة منه بعقد واحد ألنه بيع وسلم أن صح بيع [3].

3/أشكال الاستصناع :

يمكن للبنك الإسلامي التعامل بصيغة الاستصناع بعدة أشكال أهمها[4]:

* الاستصناع الذي يتم بموجبه قيام الصانع بصنع الشيء محل العقد وتحمل المستلزمات والعمل المطلوب لتصنيعه.

* الاستصناع الموازي: يقوم بموجبه الصانع بطلب من صانع آخر صناعة ما طلب منه بنفس.

* المواصفات مقابل تقاسم معه الأرباح المحققة نتيجة عملية الاستصناع هذه، وبالتالي الاستصناع في هذه الحالة يكون غير مباشر ومتعدد الأطراف.

*الاستصناع بأقساط: يكون عندما تتطلب عملية الاستصناع موارد مالية كبيرة مثل: بناء مجمع صناعي عندئذ يتم الاستصناع وفق دفعات مالية متعاقبة.

---

1 سورة الكهف الأية94.

2 رواه البخاري والمسلم.

3 عادل عبد الفضيل، **ضوابط ومعايير الاستثمار في المصارف الإسلامية**، (دراسة مقارنة) دار التعليم الجامعي، الإسكندرية،2015، ص 198-1993

4 حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010ص41.

4/شروط الاستصناع: للإستصناع مجموعة من الشروط نذكر منها[1]:

أن يكون المعقود عليه معلوما ببيان الجنس والنوع والقدر وفق المواصفات المطلوبة والمتفق عليها بين الصانع والمستصنع .

- لا يشترط في بيع الاستصناع يكون المستصنع هو الذي يقوم بنفسه فعال بصناعة السلعة التي التزم بيعها وتسليمها في موعد مستقبلي معنى ذلك أنه يستطيع أن يعهد بأمر صناعتها لشخص آخر بعقد استصناع اخر نذكر فيه نفس أوصاف السلعة وموعد تسليمها الأمر الذي يمكن للمصرف الإسلامي اتخاذ أسلوب الاستصناع الموازي.
- أن يكون الاستصناع مما يجرى به التعامل وال يتنافى مع الشريعة الإسلامية ، وأن تكون الموارد الداخلية في التصنيع والعمل من الصانع.

5/ أركان الاستصناع:

– العاقدان: الصانع الذي يطلب الصنعة، والمستصنع الذي يقوم بعملية التصنيع.

–صيغة العقد: الصيغة التي تتم بين العاقدين (الإيجاب والقبول).

– محل العقد: موضوع العقد (العين المصنوعة أو العمل من الصانع، الثمن).

– أن يكون محل العقد مما يجري عليه التعامل بين الناس.

– أن تكون الموارد الخام والعمل من الصانع.

– أن يكون فيه أجل[2] .

6/العمل بعقد الاستصناع في البنوك الإسلامية :يعد الاستصناع بالنسبة للبنوك الإسلامية خطوة رائدة لتنشيط

الحركة الاقتصادية وذلك إما يكون البنك صانعا أو بكونه مستصنعا.

أ– كونه صانعا: فإنه يتمكن على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة والمقاولات بآفاقهما الرحبة

1 خديجة خالدي، **خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشروعات الصغيرة والمتوسطة** ، (حالة الجزائر) ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات اللإقتصادية،2001،ص85.

2 أحمد شوقي سليمان، **المخاطرة المحيطة بصيغة الاستصناع وكيفية الحد منها**– حالة عملية الهندسة المالية، العدد ، 59 ، أفريل ، 2017 ص76 .

كصناعة السفن، الطائرات، البيوت، الطرق وغير ذلك حيث سيقوم البنك بذلك من خلال أجهزة إدارية مختصة بالعمل الصناعي فيه، لتصنيع الاحتياجات المطلوبة للمستصنعين.

ب-كونه مستصنعا: فإنه يوفر ما يحتاجه من خلال عقد الاستصناع مع الصانعين، وفي نفس الوقت يوفر لهم التمويل المبكر، ويضمن تسويق مصنوعاتهم، ويزيد من دخل الأفراد، مما يزيد من رخاء المجتمع بتداول السيولة المالية بين أبناء البلد .

ج- الحالة الثالثة: وهي أن يكون البنك صانعا ومستصنعا في نفس الوقت، وهو ما يسمى بالاستصناع الموازي، حيث يبرم البنك عقد إستصناع بصفته صانعا مع عميل يريد صنعة معينة، فيجري العقد على ذلك

ويتعاقد البنك مع عميل آخر باعتباره مستصنعا في طلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها[1].

المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلامية القائمة على الإجارة .

أولا: تعريف الإجارة لغة واصطلاحا

لغة: جارة والأجر الجزاء فالإجارة لغة مشتقة من الأجر وهو جاءت من فعل أجر يؤجر أجرة العوض [2] .

اصطلاحا: هو بيع منفعة معلومة بأجر معلوم، وهي الكراء أو التأجير كما هي معروفة اليوم، وتعني أن يستأجر شخصا ما شيئا معينا لا يستطيع الحصول عليه أو لا يريد ذلك ألسباب معينة، ويكون ذلك نظير أجر معلوم[3]، يقدمه لصاحب الشيء ثانيا: مشروعية الإجارة -من القرآن قوله تعالى على إحدى ابنتي شعيب عليه السالم " قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين[4]. "

- **من السنة الشريفة:** قوله صلى اهلل عليه وسلم " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه. [5]"

1 موسى عمر مبارك ، **مخاطر صيغ التمويل الاسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصاريف الاسلامية من خلال معيار بازل 6**،أطروحة دكتوراه، تخصص مصاريف اسلامية ،كلية العلوم المالية والمصرفية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، 2008،ص82-83

2 نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، دار البداية ناشرون وموزعون ، عمان ، ط1،سنة النشر 2012-1433هـ ، ص281.

3 عبلة لمسلف، **الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية** – دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة،

2005-2006 ، ص 58 .

4 سورة القصص، الآية 26.

5 رواه ابن ماجة.

– **من الإجماع:** فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة وأنهم اعتمدوا على الأدلة المتواترة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم [1].

ثالثا: أركان الإجارة:

للإجارة أركان تتمثل فيما يلي[2]:

-الصيغة: الإيجاب والقبول.

-العاقد: المؤجر والمستأجر.

– المعقود عليه: الأجرة والمنفعة.

رابعا: شروط عقد الإجارة:

التمام الإجارة يجب أن تتوفر بعض الشروط منها[3]:

-أن يكون الشخص المؤجر هو المالك الفعلي للعين المؤجرة أو ينوب عن المالك وكالة فال تصح إجارة ما هو مرهون للغير.

– أن تكون المنفعة المستوحاة من العين المؤجر مباحة شرعا.

– أن تكون العين المؤجر معينة بشكل يمنع الانتفاع بها بالشكل المناسب والمطلوب.

– أن تكون العين المؤجر معلومة عند أجراء العقد، وذلك حسما للنزاع .

خامسا: أنواع الإجارة من بين أنواع صور صيغة التأجير في البنوك الإسلامية ما يلي :

التأجير التشغيلي: وهو التأجير الذي يقوم على تمليك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة على أن يتم إعادة الأصل لمالكه (البنك الإسلامي) في نهاية مدة الإيجار، ليتمكن المالك من إعادة تأجير الأصل لطرف آخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفين في ذلك، وعادة ما تكون مدة هذا النوع من التأجير قصيرة الأجل نسبيا ويتميز التأجير التشغيلي بتحميل المصروفات الرأس مالية على الأصل المؤجر، أما المصروفات التشغيلية مثل مصروف الكهرباء فيتحملها المستأجر[4] .

1 محمد عدنان بن الضيف، **مقومات الاستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامية**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ، 2015-2016 ، ص91

2 بن عمارة نوال صالح ، **المرا جعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار وائل لمنشر والتوزيع، عمان،2013،ص125

3 نعيم نمر داوود، المرجع السابق، ص158.

4 محمود حسن الوادي، مرجع سابق، ص210

ب– التأجير المنتهي بالتمليك: هي عقد إجارة يتضمن وعدا من المؤجر إلى المستأجر بنقل الملكية له بعد قيامه بسداد ثمن الشيء المؤجر إضافة إلى الأجرة .وغالبا ما يتم سداد هذا الثمن على أقساط فيكون مقدار الأجرة متناقص مع تزايد الحصة من الأصل الثابت التي يملكها المستأجر[1] .

العقل بعقد الإجارة في البنوك الإسلامية:

يطبق عقد الإجارة في البنوك الإسلامية من خلال الخطوات التالية[2]:

- يتقدم المتعامل للبنك بطلب استئجار أصل معين بعد أن يشتريه البنك، حيث يجب أن يحدد الزبون الأصل الذي يريد استئجاره وكذا مدة التأجير.
- يدرس البنك طلب الزبون وفق الأصول والمعايير المتفق عليها.
- في حالة المراجعة يحدد البنك الشروط التالية:
- الدفعة الأولى من الإيجار.
- مدة الإيجار وأقساط الإيجار الشهري الذي سيدفعه الزبون.
- يتم إبرام العقد بين البنك الإسلامي وفق الشروط المحددة فيه .

1 غسان محمون إبراهيم– منذر قحف، **الاقتصاد الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصرة، لبنان، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص81

2 خالد عبد العزيز الجناحي، **منتجات التمويل والاستثمار الإسلامي**، ملتقى الفقه المصرفي الإسلامي الأول، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة 4-5 يناير2016 ، ص62-63 .

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر صيغ تمويل المصارف الإسلامية من الأساسيات التي يقوم عليها العمل المصرفي الإسلامي وخاصة وأنها تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتعد أداة لجلب الأموال لأنها تحقق الربح والحلال لطالبيه، وكما رأينا أنها مبوبة على الشكل التالي: صيغ المشاركات والمتمثلة في المضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقات وصيغ البيوع المقسمة إلى المرابحة السلم والإستصناع، أما التبويب الأخير فيتمثل في صيغ الإجارة وهي جذورها مقسمة إلى الإجارة المنتهية بالتمليك والإجارة التشغيلية.

الفصل الثاني:

البنوك الاسلامية بين المعايير الشرعية

و القوانين المطبقة

تمهيد

المؤسسات المالية الإسلامية هي المؤسسات التي تقدم المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بما يلبي احتياجات الأفراد والشركات والدول التي تفضل التعامل بمعاملات منضبطة بالأحكام الشرعية.

خصوصا في ما يتعلق« بالمعايير الإسلامية» التي تم اعتمادها من قبل للمؤسسات المالية الإسلامية لمواكبة هذا النمو. في شكل "المعايير الإسلامية" ، و خضوعها الرقابة شرعية التي تساعد في تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية ، في ظل قوانيين المطبقة عليها والتي بدورها تساهم في رفع كفاءة الأداء المالي للمصارف الإسلامية .

المبحث الأول :مضمون المعايير الشرعية

رأت الهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية أن تصدر المعايير الشرعية على طراز المعايير المحاسبية حتى تكون مرجعا للمصاريف والمؤسسات المالية الاسلامية بالتقييد بالشريعة في تعاملاتها.

المطلب الأول :مفهوم المعايير الشرعية

أولا: مفهوم المعايير

المعايير لغة:

جمع معيار : وهو : كل ما تقدر به الأشياء من وزن أو كيل ، وما اتخذ أساسا للمقارنة ، فعيار النقود: مقدار ما فيها من المعدن الخالص ، والمعيار هو ما يقدر به الشيء[1] .

أمَّا اصطلاحا:

فالمعيار :(standard) هو نموذج للأداء يُحدِّد –بمعرفة أفراد أو هيئات علمية ومهنية متخصصة– شروطَ ومتطلباتِ صحَّةِ منتجٍ أو خِدمةٍ مالية[2].

ثانيا :أنواع المعايير

تنقسم المعايير –كسائر الأشياء– أقساماً متعدِّدة، بحسب الاعتبار الذي يتم تقسيمه على أساسه، ولكلٍّ اعتبار أقسامه الخاصة المختلفة عن غيره.

أ) أنواع المعايير بحسب المادة المضمَّنة في المعيار:

تنقسم المعايير بهذا الاعتبار ثلاثة أقسام[3]:

1. معايير شرعية، وتُعْنَى بالضوابط الشرعية للمنتج.
2. معايير محاسبية، وتُعْنَى بضوابط إثبات بيانات المنتج في القوائم المالية للمؤسسة.
3. معايير ضبطية، وتُعْنَى بالضوابط الإدارية الرقابية وآلية التحقق من صحة التنفيذ.

1أحمد قاسم عوض نعيرات، **المصاريف الاسلامية الفلسطينية ومدى التزامها بمعايير المرابحة الشرعية "بنك الاسلامي الفلسطيني وبنك الاسلامي العربي نموذجا "**،أطروحة الماجيستر ، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا،2015،ص41

2 نادر السنوسي العمراني، **أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي** ، عضو الهيئة المركزية للرقابة الشرعية مصرف ليبيا المركزي ، ص03

3 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في تقسيم معاييرها.

ب) **أنواع المعايير بحسب الجهة المصدرة:**

وتنقسم المعايير بهذا الاعتبار قسمين:

1. معايير داخلية، تُصدرها إدارة المؤسسة نفسُها، تلتزم بها وتُلْزِم بها موظفيها.

2. معايير خارجية، تُصدرها الجهات التشريعية في الدولة (كالبرلمان)، أو الجهات الإشرافية والرقابية (كالمصرف المركزي، والهيئة المركزية، والهيئة الشرعية للمؤسسة)، تُلزِم بها المؤسسات المالية[1].

ج) **أنواع المعايير بحسب الإلزام وعدمه:**

وتنقسم المعايير بهذا الاعتبار قسمين:

1. معايير مُلزِمة، تَلتزم المؤسسة أو تُلْزَمُ بها، ولا يجوز أن تحيد عنها.

2. معايير استرشاديه غير ملزمة، تستفيد منها المؤسسة، وتراعيها في عملها، لكنها لا تلتزم بها، بل قد تختار غيرَها.

وتكتسب المعايير صفة الإلزام من وجوه:

1. اقتناع إدارة المؤسسة بجودة هذه المعايير وملاءمتِها لعملها، فتُلزِم نفسَها وموظفيها بها.

2. الإلزام بها من الجهات التشريعية أو الإشرافية الرقابية في الدولة، مثل البرلمان أو المصرف المركزي، أو الهيئة الشرعية المركزية

3. التزام جهة مؤثرة متبوعة بالمعايير، حتى تُصبح أمراً واقعاً لا تجرؤ المؤسسات المالية على تجاوزها، سواء كانت هذه الجهة أفراداً كبعض الشخصيات العلمية المعروفة الموثوق بها، أو مؤسسات كدار الإفتاء أو لجنة الفتوى.

د) **أنواع المعايير بحسب العموم والخصوص:**

وتنقسم المعايير بهذا الاعتبار قسمين:

1. معايير كلِّية عامة، تتعلق بالعمل المصرفي عموماً، ولا تختص بصيغة أو منتج محدد، كمعيار الضمانات، ومعيار التمويل المصرفي المجمع، ومعيار التحكيم.

2. معايير خاصة تتعلق بصيغة أو منتج مخصوص.

وهذا ما يُعبَّر عنه في كتب القواعد بالفرق بين القاعدة والضابط.

1 د. نادر السنوسي العمراني، نفس المرجع ، ص4-5.

المطلب الثاني :تعريف المعايير الشرعية ، أهميتها ، و أغراضها

أولا :تعريف المعايير الشرعية وأهمية الالتزام بها

أ) **المعايير الشرعية** : هي الضوابط أو الأسس التي تضبط العقود والأنشطة الإنسانية بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها[1].وأيضا: " بالنسبة لمفهوم المعايير الشرعية فيقصد بها الإرشادات والتوجيهات والتوصيات الواجب الالتزام بها عند تنفيذ عمليات المحاسبة من إثبات وقياس وعرض وإفصاح عن العمليات التي قام بها المصرف الإسلامي خلال المدة وإبداء الرأي الفني المحايد عن المعلومات ، كما تعد المقياس الازم لتقويم الأداء المحاسبي في مجال التنفيذ ، الزمنية الواردة بالقوائم المالية".

وتعرف المعايير الشرعية" أيضا بأنها وسائل أو صيغ لبيان الأحكام الشرعية المختارة والمتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية من تمويل، استثمار خدمات، وما يتصل بذلك من قضايا كثرت فيها الاتجاهات الفقهية وذلك لترجيح أحدهما للعمل به في المؤسسات. ويمكن ان تعرف بأنها القواعد والوسائل التي تحكم وتنظم العمليات المصرفية، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية".

وقد بلغ عدد المعايير الشرعية الخاصة بالمعاملات 58 معيارا غطت الكثير من المعاملات كالمرابحات والسلم والإستصناع والشركات والجعالة والاعتمادات المستندية، والأوراق التجارية والمالية والجمع بين العقود والتحكيم والخيار المالية والتعاملات المالية بالأنترنيت وغيرها والتأمين الإسلامي والمؤشرات والخدمات المصرفية وضوابط الفتوى في إطار المؤسسات[2].

1عوار فاطمة، **دراسة المعايير الشرعية للمحاسبة المالية الإسلامية قراءة نظرية تحليلية**، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي الشعبة: العلوم المالية والمحاسبة التخصص: التدقيق المحاسبي ومراقبة التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم المالية والمحاسبة، السنة الجامعية2018/2019،ص33.

2**هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**،ط2015، دار الميمان للنشر والتوزيع،ص6-7

ب)أهمية الالتزام بالمعايير الشرعية

لالتزام بالمعايير الشرعية يساهم في جعل المؤسسات بصورة أفضل لذلك له أهمية تتمثل في[1]:

– إن وجود معيار شرعي لأي عقد أو منتج بصياغة قانونية واضحة يجعل المؤسسة المالية تسير على هذا بوضوح وبخطوات راسخة للوصول إلى تطبيق أحكام الشريعة دون لبس أو غموض. والتزام المؤسسة المالية بهذه المعايير يترتب عليه كسب ثقة المتعاملين بها واحترامهم لها.

– إن الالتزام بهذه المعايير سيؤدي إلى مزيد من تحقيق التعاون بين المؤسسات المالية من خلال الأعمال المشتركة، بل إلى توحيدها من حيث العقود والضوابط والمبادئ العامة.

– إن وجود هذه المعايير يفيد المتعاملين بالالتزام بأحكام الشريعة واجبات وأحكام ومن تم يعلمون ما لهم وما عليهم من واجبات وأحكام .

– عن المعايير الشرعية تفيد جهات القضاء أو التحكيم للوصول إلى الحكم العادل الواضح البين .

ج) أغراض معايير المحاسبة الشرعية .

تميزت أغراض معايير المحاسبة الشرعية في أنها[2]:

- تساعد في رفع كفاءة الأداء المحاسبي في المصارف الإسلامية ولاسيما المحاسبون الجدد
- تساعد في إجراء المقارنات بين القوائم المالية لمجموعة من المصارف الإسلامية لاتخاذ القرارات المختلفة.
- تعد معايير المحاسبة وسيلة موضوعية لتقويم الأداء المحاسبي وتطويره إلى الأفضل ولاسيما في ظل العولمة.
- تعد معايير المحاسبة المرجعية لأجهزة الرقابة الخارجية على حسابات المصارف الإسلامية مثل: المصارف ومؤسسات النقد ومراقب الحسابات.
- تساعد معايير المحاسبة الإسلامية في تعزيز الثقة في القوائم المالية المنشورة لها على المستوى القومي والعالمي.
- تساعد معايير المحاسبة في المصارف الإسلامية على تحقيق التعاون والتنسيق بين المؤسسات والهيئات والمراكز المحاسبية العالمية.

1 عوار فاطمة ، نفس المرجع،ص33-34

2طلال محمد علي، مصطفى سلام الدافعي، **التقييم المحاسبي للمصارف الإسلامية**، دار الأيام للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة لأولى،2017،ص88-89

- تساعد معايير المحاسبة الشرعية في توحيد المرجعيات الرقابية.
- تساعد المعايير المحاسبية الشرعية في توحيد الإجراءات والمعالجات المحاسبية.

ثانيا :عملية اعداد وتطوير ومراجعة المعايير الشرعية

ان عملية اعداد وتطوير ومراجعة وتطوير ومراجعة المعايير الشرعية ويمكن أن ندرجها في ما يلي[1]:

1- **الدراسة الأولية** : نتناول الدراسة الأولية المعايير الجديدة التي سيتم تطويرها أو المعايير الحالية التي ستجري مراجعتها وذلك بناء على اقتراحات من المؤسسات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية أو من الهيئة(AAOFI) أو مجالسها. تغطي الدراسة مسائل ذات طابع عام أو شامل، وتتصل بالمعايير المراد تطويرها أو مراجعتها. تعرض للمناقشة على مجلسي المعايير(المجلس الشرعي ومجلس معايير المحاسبة) واللجان التابعة لهما.

2- **الورقة الاستشارية**: تبين الورقة النقاط الأساسية المقترحة للمعيار الجديد أو التغييرات الجوهرية على المعيار الحالي. تعرض على مجالس الهيئة ولجانها للمناقشة. بعد ذلك تعرض على الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية لإبداء الرأي والتعليق، وتتم مناقشتها في جلسات استماع علنية. تؤخذ آراء وتعليقات الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية بالاعتبار عند تطوير مسودة المعيار.

3- **مسودة المعيار**: تتم صياغة مسودة المعيار كما المعيار النهائي(بالنسق والترتيب نفسه).

يتم عرضها للمناقشة على مجالس المعايير ولجانها. بعد ذلك، يتم عرضها على الجهات العاملة في الصناعة لإبداء الرأي والتعليق، وتناقش في جلسات است تؤخذ آراء وتعليقات الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية بالاعتبار عند تطوير المعيار النهائي.

4- **المعيار النهائي**: يحضر المعيار للإصدار بصورة نهائية. يعرض على مجالس المعايير ولجانها للمناقشة والاعتماد. يصدر المعيار بعد اعتماده من قبل مجالس المعايير ويعتبر واجب التطبيق (ملزماً) (ويؤخذ بالاعتبار تاريخ سريان المعيار إن وجد).

1) http://aaoifi.com بتاريخ : 2019/02/01،بتوقيت 12:00

5-**إصدار المعيار**: يعلن عن اعتماد المعيار الجديد أو المعدل وإصداره في وسائل الإعلام والمنشورات المعنية بالصناعة المالية الإسلامية. يضاف المعيار الجديد أو المعدل أيضاً إلى مطبوعات المعايير الصادرة عن الهيئة.

6- **مراجعة المعيار**: تكون كافة المعايير المصدرة عرضة للمراجعة والتعديل. أضيفت مراجعة بعض المعايير الحالية إلى برنامج تطوير ومراجعة المعايير الحالية. قد تجري مراجعة بعض المعايير الحالية بناء على اقتراح من الجهات العاملة في الصناعة. تتبع عملية مراجعة المعايير الحالية الإجراءات المتبعة في عملية تطوير المعايير.

ثالثا :مبررات الاعتراف بالمعايير الشرعية

ومن أهم المبررات العملية للاعتراف بهذه المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة من هيئة المحاسبة المراجعة [1]:

1- إن معايير المحاسبة السائدة في أماكن مختلفة من العالم تبلورت وصدرت لتتفق مع بيئة البلد الذي صدرت فيه، ومن أهم أوجه الاختلاف المتطلبات الشرعية ذات التأثير على أعمال المصارف.

2- وجود اختلافات بين البنوك التقليدية التي تقارن بها بالمصارف الإسلامية، وبين تلك المصارف، من أهمها لمتطلبات الشرعية واختلاف الجوهر الاقتصادي للعديد من معاملاتها الهامة.

3- اختلاف المعلومات التي يحتاجها المستفيدون من القوائم المالية للمصارف الإسلامية عن تلك التي يحتاجها مستخدمو القوائم المالية للبنوك التقليدية.

4-وجود اختلافات هامة بين المعايير التي تستخدمها حاليًا المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية نفسها من بلد لآخر، ومن مصرف لآخر في نفس البلد، وأحيانًا من سنة لأخرى لنفس المصرف. واليوم توجد عدة بنوك مركزية تلزم بهذه المعايير، أو ترشد إليها مثل: البحرين، وماليزيا، وسورية، ولبنان، والسودان، وسنغافورة، وقطر، والسعودية، وجنوب أفريقيا.

1د حسام الدين عفافة، **المعايير الشرعية لهيئة (اوفي)**، كلية الشريعة جامعة أم القرى بالسعودية جزء 12 ، تاريخ الفتوى 9-07-2010،ص 200

المطلب الثالث: الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية

تعتبر هيئات الرقابة الشرعية هي العنصر الأهم في المؤسسات المالية الإسلامية، ويقتصر دورها في الرقابة والتدقيق على أعمال البنك إما مباشرة أو عبر إدارات التدقيق الشرعي .

أولا :تحديد ماهية الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية

1. **مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية** :تعرف على أنها أحد أجهزة المصرف الاسلامي التي تحميه من مخالفة أحكام الشرع الاسلامي من خلال ممارسته لأعماله ، و تقدم له حلول الشرعية بما يضفي عليها صبغة الشرعية[1].

وردت عدة تعاريف لهيئة الرقابة الشرعية نذكر منها:

تعريف 1: "هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من العاملين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات، تكون مهتماً توجيه نشاطات الشركة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وتكون الفتاوى والقرارات الصادر عنها ملزمة للشركة"[2].

تعريف 2: "هي هيئة تقوم بمتابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات، التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيره، للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة والمشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء، وتصويبها فورا، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل"[3].

تعريف 3: "هي جهاز يضم عددا من الفقهاء المختصين في المعاملات المالية ويضع الضوابط الشرعية المستمدة من الادلة الشرعية .وتكون هذه الضوابط ملزمة للمؤسسة ويُتابع تنفيذها للتَأكد من سلامة التنفيذ[4]."

1د براضية حكيم، وطالب دكتور عراب سارة ، **معايير والضوابط الشرعية كآلية لتفعيل الرقابة الشرعية في المصاف الاسلامية** ، مجلة الدراسات اقتصادية 7925-2602 : المجلد13/العدد03،2019،ص88

2د محمد امين علي قطان ، **هيئات الرقابة الشرعية** ، كلية العلوم الادارية ، جامعة الكويت ، مملكة البحرين ، ماي 2008،ص03

3حسين شحاتة، **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، بنك دبي العالمي، عدد 116 ، فيفري 1991 ، ص 42

4جمال الدين عطية، **البنوك الإسلامية**، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ، بيروت، 1993 ، ص76.

2. أهمية الرقابة الشرعية:

وتبرز أهمية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بالاستناد لما يلي[1]:

– إن العمليات المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية هي عمليات هادفة لها جدوى اقتصادية واجتماعية حيث تستفيد منها أطراف عدة وعنصر الاستفادة مبني على العدالة في توزيع الغنم "الأرباح"، ونصيب المصرف من هذه الأرباح يجب أن يكون محل عناية الرقابة الشرعية، باعتبار أن هذا لمصرف مؤسسة مالية تهدف للربح؛

– إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى، نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية، لأنهم دائما بحاجة إلى الفتيا في نوازل ووقائع تواجههم أثناء عملهم؛

– تعزيز الثقة لدى المساهمين وجمهور المتعاملين بالجودة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية ومدى مطابقة أعمالها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مما يؤكد التزام إدارة المصرف بما تضمنه نظامها الأساس ي من اشتراط موافقة جميع أعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية، إن وجود الرقابة الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية يعطيها الصبغة الشرعية، كما يوجد ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع تلك المؤسسة.

–إن مطلب الإفتاء والرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية يمثل العمق الاستراتيجي، والخاصية المميزة للعمل المالي والمصرفي الإسلامي، ولقد تمكنت هيئات الفتوى والرقابة الشرعية وعلى مدى أربعة عقود من قيادة المؤسسات المالية الإسلامية بجدارة حتى تجاوزت بها مرحلة التأسيس إلى مرحلة التوسع والانتشار، وذلك كله في ظل بيئات مالية ومصرفية تقليدية؛ وبناءا على ذلك فأن الرقابة الشرعية تنظر إلى النشاط المصرفي الإسلامي نظرة متوازنة بحيث لا يختل التوازن من خلال عمليات لا تجيزها الشريعة حتى ولو كانت ذات مردود عال، وقد استدعى ذلك وجود هيئات رقابة شرعية مستقلة للمصارف الإسلامية محل الدراسة.

---

1 شالور وسام، **أثر تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية على أداء المؤسسات المالية الإسلامية –دراسة مقارنة بين مجموعة من المؤسسات في الأردن والسودان** –،أطروحة مّقدمة لّنيل شّهادة دكتورا ره عّلوم فّي آلعلوم آلاقتصاديّة، جامعة فّرحات عّباس سّطيف 1 ، 2019 / 2020،ص133

3.مهام الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية:

يمكن تحديد أهم مهام الرقابة الشرعية فيما يلي[1]:

1. المشاركة في وضع التعليمات واللوائح ونماذج العقود الشرعية للمعاملات، ومراجعتها وتصحيحها اقرارها وتطويرها.
2. الرقابة على أعمال البنك الاسلامي للتأكد من مطابقة أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية.
3. الفتوى من خلال الرد على الأسئلة والاستفسارات المقدمة لها سواء كانت من العاملين بالبنك أم المتعاملين معه عند مناقشة الميزانية أو في الأوقات الأخرى.
4. تثقيف العاملين بالبنك الإسلامي من خلال الدو ا رت التدريبية حتى يكونوا مؤهلين شرعيا لا نجاز الأعمال المسندة اليهم.
5. المساهمة في حل بعض المنازعات بين البنك الإسلامي والآخرين، سواء كان هذا النزاع بين البنك والمستثمرين أو المساهمين أو بين البنك والحكومة، أو احد الشخصيات الاعتبارية العامة.
6. الشهادة أمام الجمعية العمومية من خلال تقديم تقرير سنوي لها يعكس مدى مشروعية أعمال البنك وما قامت به هيئة الرقابة الشرعية وأساليب متابعتها ورقابتها.

ثانيا :معيقات وتحديات الرقابة الشرعية وسبل تفعيلها

1.معيقات وتحديات الرقابة الشرعية

تواجهه هيئة الرقابة الشرعية العديد من معيقات والتحديات العديد أثناء ممارسة نشاطها وأداء مهامها أهمها[2]:

- قلّة معرفة وفهم علماء الشريعة أو المراقب الشرعي للممارسات المالية الحديثة: وهذا ما يجعل الشكوك في القرارات الصادرة إن كان الأساس قوي في فهم المسألة الناشئة عن العمليات وعن المنتجات وكيفية إدارتها والأهداف والآثار المترتبة من المنتجات، أو أن القرار كان مجرّد فتوى ناشئ من دراسة نظرية للمسائل الفقهية.

1حسام صبحي المغربي ، **الرقابة الشرعية ورقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية دارسة مقارنة**، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، في القانون الخاص كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط،2015/2014،ص101

2حمزة عبد الكريم حماد، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، هذا البحث عبارة عن الملخص لرسالة الماجستير في الفقه وأصوله –كلية الشريعة الجامعة الأردنية 2004،ص06

- نقص عدد العلماء والمتخصصين: هذه المسألة أدت إلى تعيين علماء الشريعة في مختلف الهيئات الاستشارية أو الرقابة الشرعية في نفس الوقت، وهذا قد يؤثر في تركيزهم على المسائل والمشاريع المقدمة إليهم، هذا ما دفع بعض الجهات باقتراح تعيين مراقب شرعي يتفرغ لمؤسسة واحدة بشكل دائم وهو عضو في هيئة الرقابة الشرعية للشركة.
- قلة الابتكار والإبداع في تطوير المنتجات وإيجاد أدوات مالية جديدة؛ حيث تعتبر هذه البدائل مهمة لتنمية وتطوير الشركة وزيادة العملاء.
- طول المدة في اتّخاذ القرارات: فعدم توصل الهيئة للقرارات في الوقت المطلوب يُؤدي إلى تضييع الفرص البديلة للشركة.
- الاختلاف في الآراء والفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية لمختلف شركات التأمين التكافلي.

2.سبل تفعيلها :تندرج فيما يلي :

- ازالة تشوهات المعاملات البنكية .
- تسليط الضوء على مكونات الرقابة الشرعية .
- توصيف أليات الرقابة الشرعية السابقة واللاحقة .
- إظهار عمق النظرة الاسلامية في وضع الحلول المالية .

ثالثا: اليات تفعيل الرقابة الشرعية في المصاريف

الواقع أن توحيد الفتاوى أمر عسير، وفي الوقت نفسه يؤدي إلى التحجير، والبديل هو ضبط الفتاوى والتنسيق بينها لتضييق شقة الخلاف، ولتجنب التضارب بينها والتناقض عند تطبيقها دون مراعاة هدف عام فيها، وهو تحقيق المقاصد الشرعية وجلبها المصالح المعتبرة ودرء المفاسد وذرائعها.وبالتالي تقوم الرقابة الشرعية على آلية معينة أساسها السير وفقا لضوابط شرعية، وهنا يستدعي الأمر وضع إجراءات عملية تترجم آلية هذه الرقابة من بينها ما يلي[1]:

- **تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية** :ويعني هذا التخطيط رسم خطة الرقابة بصورة تنظر إلى عمق العمليات التي يمارسها المصرف الإسلامي، وهذا العمق يتجلى في فهم طبيعة العملية المصرفية المراد تنفيذها

1شالور وسام، نفس المرجع ، ص134-136

من حيث الحجم والنوع والآثار المترتبة عليها والأطراف المتعاملة، وهل هي عملية خارجية أو عملية داخلية.

إن الفهم الموضوعي للعملية المصرفية يضعها في مدار التساؤل من حيث حلية التعامل من عدمه وفقا للضوابط الشرعية وفي ضوء الآراء الفقهية المختلفة التي تطرقت لعمليات سابقة أن وجدت وبخلاف ذلك البحث والتقص ي لاستنباط رأي سواء بالقبول لعدم وجود ما يشير إلى حرمة التعامل أو رفضها لأنها تخالف نصا صريحا أو مؤولا فيه وجه مخالفة لأحكام الشريعة الغراء من خلال استشارة ذوي الاختصاص.

ومن ناحية أخرى يعتبر فهم العمليات المصرفية وإدراك أبعادها والنتائج المترتبة عليها من قب لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية أمر تترتب عليه أبعاد عدة من حيث تمرير العمليات المصرفية بالسرعة المطلوبة، خاصة إذا ما علمنا أن العمل المصرفي يحتاج إلى سرعة الانجاز، كما أن لفهم تلك العمليات أثر مباشر على توقيت إجراءات الرقابة الشرعية وتكوين فكرة واضحة يبنى عليها وضع خطة رقابية تتأسس على معلومات تغطي جميع نشاطات المصرف الإسلامي وتطلعاته إلى نشاطات مستقبلية فاعلة.

- **تنفيذ إجراءات الرقابة الشرعية وإعداد أوراق العمل ومراجعتها** :إن تنفيذ إجراءات الرقابة يحتاج إلى خطوات مدروسة مبنية على الدقة والوضوح وعدم اللبس، وتشمل إجراءات الرقابة التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية. ويمكننا في هذا المجال تلخيص أهم هذه لإجراءات:

✓ قياس مدى معرفة العاملين في المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة والتزامهم بتطبيقها ولوفي خطوطها العريضة وخاصة أولئك الذين على تماس مع الجمهور المتعامل، حيث أن هذه المعرفة لها منافع عدة من بينها سهولة تنفيذ العمليات وسرعتها خاصة إذا مرت على الموظف المختص عمليات مشابهة أخذ بها الرأي الشرعي، وبخلاف ذلك قد يحول التردد بالتنفيذ لعدم المعرفة إلى عرقلة العملية أو التباطؤ في الانجاز الذي ليتماشى وطبيعة العمل المصرفي في ظل ظروف المنافسة وتكنولوجيا المعلومات.

✓ الاطمئنان إلى النظم الأساسية واللوائح والعقود والاتفاقات التي تبرمها المؤسسات المالية الإسلامية لتنقيتها من أية شوائب تخالف أحكام الشريعة الإسلامية؛

✓ التأكد من أن جميع العمليات المصرفية المنفذة أو المطلوب تنفيذها موافقة للآراء هيئة الرقابة الشرعية وأنها تدور في دائرة الحلال؛

- ✓ مراجعة التعليمات والتقارير الصادرة من إدارة المصرف الإسلامي وأنها كانت متفقة وأحكام الشريعة الإسلامية في إطارها العام وأنها لم تقحم المصرف في دوامة عمليات مشكوك فيها.
- ✓ التنسيق والتشاور بين هيئة الرقابة الشرعية والجهات الرقابية الأخرى مثل دائرة التدقيق الداخلي ومراقب الحسابات الخارجي عن الكيفية التي تمرر بها العمليات المصرفية والتأكد من صحتها؛
- ✓ إيجاد البديل الإسلامي الحلال للمعاملات المخالفة للشريعة الإسلامية، واستحداث صيغ استثمارية شرعية جديدة.
- ✓ مناقشة النتائج مع إدارة المؤسسة.

- **توثيق النتائج وإعداد التقارير**: يجب توثيق تنفيذ الإجراءات التي اتبعتها هيئة الرقابة الشرعية في أوراق عمل كاملة بحيث يمكن الرجوع إليها بسهولة، حيث يعتبر ذلك بمثابة دليل عمل للتقرير عما آلت إليه الممارسات العملية وتشخيص المعوقات وطرق ملاقاتها إن تكررت، وعادة مثل هذه الأمور تتضمنها تقارير هيئة الرقابة الشرعية التي ترفع إلى أعلى جهة إدارية في المصرف وهي مجلس الإدارة إضافة إلى التقارير التي ترفع إلى الجهات التنفيذية في المصرف الإسلامي.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن من مهمة الرقابة الشرعية في هذا المجال إدراك درجة وعي المتعاملين مع المصرف الإسلامي أنهم على اطلاع بما ينفذه المصرف من عمليات تمس مصالحهم وذلك منعا للغرر والغبن الذي لا تقره الشريعة السمحاء.

رابعا: الهيئات ذات الصلة بالرقابة الشرعية: يتبلور عمل الهيئة الشرعية على هذا الأساس في اختصاص جوهر هما الأصل في عمل الهيئة الشرعية[1]:

أولا هيئة الفتوى وثانيا هيئة التدقيق الشرعي وثالثا الهيئة العليا للرقابة

- ✓ **هيئة الفتوى**: والتي يقع على عاتقها إصدار الفتاوى والتأصيل الشرعي لآليات العمل المصرفي، وتكون على مستوى كل مصرف، حيث تعنى بالناحية النظرية وإيجاد البدائل الشرعية والحلول العملية لمشكلات المصارف الإسلامية.

1هيام محمد عبدالقادر الزيدانيين، **الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق**، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40 ، العدد1 ،2013،ص94

- ✓ **ثانيا هيئة التدقيق الشرعي:** والتي تعمل على متابعة تنفيذ الفتاوى وتوصيات هيئة الفتوى، وتكون على مستوى كل مصرف، حيث تعنى بالناحية العملية، أي التأكد من إدارة المصرف بالحدود المرسومة لها من الناحية الشرعية والتزامها بتوجيهات هيئة الفتوى والفتوى الصادرة منها.
- ✓ **ثالثا الهيئة العليا للرقابة:** وتكون على مستوى المصارف كافة، حيث تشكل مرجعية لجميع أجهزة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وتقوم هذه الهيئة بمراجعة الأسس النظرية والشرعية التي تقوم عليها المنتجات المالية الإسلامية، والتأكد من سلامة التطبيق العملي للمنتجات وموافقتها للمبادئ والأحكام الشرعية، حيث تقوم بمراجعة العقود والمستندات والآليات والمقاصد للمنتجات المالية الإسلامية قبل عملية تصنيف تلك المنتجات من الناحية الفنية والشرعية.

المبحث الثاني :النظام القانوني للمصاريف الاسلامية

بالنظر إلى نشأة البنوك الإسلامية يتبين أن الدول سلكت مسالك عدة، في تنظيم العمل المصرفي الإسلامي، راعت كل دولة ظروفها وخصوصيتها في هذا الآمر، وستوضح في هذا التطور القانوني موافقا لنشأة المصارف الإسلامية.

المطلب الأول :تطور البنية القانونية للمصارف الاسلامية

أولا :نظام قانوني خاص لكل بنك اسلامي

قامت بعض الدول الإسلامية التي لا يوجد فيها نظام مصرفي إسلامي والتي تخلو قوانينها من وجود أي تنظيم معين لإنشاء البنوك الإسلامية، بالسماح بإقامة بنوك إسلامية بموجب قانون خاص أو مرسوم لكل مصرف أو بنك ينشأ لممارسة ومباشرة المعاملات الإسلامية، كما هو الحال بالنسبة لمصر إذ تم تأسيس (بنك فيصل الإسلامي) المصري بموجب قانون خاص رقم 48 الصادر سنة 1977 كما صدر النظام الأساسي للبنك المذكور بقرار من وزير الأوقاف المصري من نفس السنة. إذ يلتزم البنك في معاملاته لقواعد الشريعة الإسلامية، لا سيما تحريم التعامل بالفائدة وتشكيل لجنة لرقابة الشرعية وقد تم تعديل هذا القانون المنشئ للبنك بموجب القانون رقم 142 الصادر سنة 1981 والذي نص على خضوع للقوانين المنظمة للرقابة على النقد الأجنبي وللقوانين التي تنظم الرقابة على البنوك بصفة عامة وفيما لا يتعارض مع قانون إنشائه. لكن نجد أن هذا التعديل يتعارض مع ما جاء به القرار رقم 48 السالف الذكر المنظم للبنك

والصادر عن وزير الأوقاف إذ كان البنك من خلاله لا يخضع للقوانين المنظمة للرقابة على النقد الأجنبي وغيرها من أحكام قانون الشركات مع خضوعه في معاملاته للعملة المصرية بطبيعة الحال.

كما أنشأ في الأردن بموجب القانون المؤقت رقم 13 لسنة1978 البنك الإسلامي الأردني – بنفس الإجراءات التي أنشأ بها بنك فيصل الإسلامي في مصر– والذي يزاول أعماله المصرفية على أساس العقود الشرعية في المشاركة والربح والإقراض وبصفة خاصة عدم الدخول في أي معاملات ربوية بجميع صورها، وفي قطر صدر المرسوم رقم 52 لعام 1990 بتأسيس بنك قطر الدولي الإسلامي.[1]

ثانيا :التشريعات العامة المنظمة للمصاريف الاسلامية:

تعد الإمارات العربية المتحدة أول دولة عربية تصدر قانون خاص بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وهو القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1985 ، وينظم هذا القانون النشاط المصرفي الإسلامي، وقد كانت الانطلاقة الحقيقية للبنوك الإسلامية بدولة الإمارات عام1975من خلال تأسيس بنك دبي الإسلامي، وبهذا فإن نشاط البنوك الإسلامية قد سبق تشريعات العمل المصرفي الإسلامي.

وقد تلت دولة الإمارات العربية المتحدة في إصدار تشريع ينظم العمل المصرفي الإسلامي اليمن، فبعد صدور القانون رقم 71 لسنة 1992،أصبحت اليمن ثاني دولة عربية بعد الإمارات، ورابع دولة إسلامية بعد ماليزيا وتركيا، تصدر قانونا عاما للبنوك الإسلامية، وفي ضوء هذا القانون تأسست ثلاثة بنوك إسلامية هي: البنك الإسلامي اليمني، وبنك التضامن الإسلامي ، ثم بنك سبأ الإسلامي، ثم تبعها البنك الرابع وهو بنك اليمن والبحرين الشامل، ويحتل بنك التضامن المرتبة الثالثة من حجم الأصول بين مصارف اليمن. وفي سوريا أحدثت المصارف الإسلامية، عقب صدور المرسوم التشريعي رقم (35) لسنة 2005 ، والذي على ضوءه تم إنشاء المصرف الدولي الإسلامي، وبنك الشام[2].

1شعاشعية لخضر، **الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية**، مجلة الباحث، –المركز الجامعي بغرداية –الجزائر– العدد (5)2007،ص167-172

2إبراهيم محمد علي محمد المؤيد، **النظام القانوني للمصارف الاسلامية الاشكالية والحلول** ، جامعة إيب–الجمهورية اليمنية،مجلد2،عدد1،2013، ص68

ثالثا: نظام مصرفي إسلامي كامل أو شامل:

قامت مجموعة من الدول الإسلامية بإحداث تغيير جدري في أنظمتها المصرفية وذلك من خلال إدخال الأسس الإسلامية على المستويين القانوني والمالي وهذا ما اعتمدته باكستان منذ سنة 1979 وذلك من خلال إعلان خطة مدة ثلاثة سنوات لتطبيق ذلك النظام، ومن أجل تحقيق الوحدة والتكامل للنظام المصرفي الإسلامي تم إدخال تعديلات في العديد من القوانين الأخرى وهي: قانون البنوك وقانون الشركات وقانون ضريبة الدخل وقانون ضريبة الدخل وقانون التسجيل وقانون ضريبة الثروة، لذلك عملت العديد من الأنظمة على إعادة النظر في المعاملات البنكية من خلال تحريم التعامل بالفائدة[1].

رابعا: النوافذ والفروع الاسلامية داخل البنوك التقليدية في الدول العربية

يبدو أن البنوك التجارية قد أحست بقوة التيار المطالب بأسلمة التعاملات المصرفية، وحرصا منها على منافسة البنوك الإسلامية في جذب الودائع، واكتساب قاعدة أكبر من العملاء، قامت بفتح فروع أو شبابيك او نوافذ لتقديم الخدمات المصرفية وفقا للأحكام الشريعة الاسلامية وممارسة البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي حيث اتخذت صورا متعددة إما عن طريق إنشاء نوافذ أو شبابيك داخل البنوك، أو فتح فروع مستقلة.

وقد استجابت الدول لهذا الطلب بالسماح للبنوك التجارية بفتح فروع ونوافذ، وبدأت هذه الظاهرة لأول مرة في مصر سنة 1980، عندما حصل بنك مصر على ترخيص من البنك المركزي المصري، لافتتاح فرع (الحسين للمعاملات الإسلامية)، وعند سماح الدول للبنوك لتقليدية ممارسة النشاط المصرفي الإسلامي، فإنها لم تخصها بقوانين تتناسب مع طبيعتها، بل أخضعتها لقوانين البنوك التقليدية دون استثناء، وبهذا تظهر صعوبة التوفيق بين النمطين الإسلامي والتقليدي، مما تبرز الإشكاليات القانونية التي واجهت النشاط المصرفي الإسلامي بداية الإسلامي والتقليدي، مما تبرز الإشكاليات القانونية التي واجهت النشاط المصرفي الإسلامي بداية نشأته[2].

1 شعاشعية لخضرن، نفس المرجع ، ص168

2إبراهيم محمد علي محمد المؤيد، المرجع نفسه ، ص69-70

وكذلك فرضت دولة اليمن مادته(2) الفقرة (ج) لا يجوز للبنك المركزي اليمني السماح للبنوك غير الإسلامية بفتح نوافذ للعمل بالصيغ الإسلامية، ويحق له السماح للبنوك الإسلامية في الخارج والبنوك التجارية العاملة بفتح فروع مستقلة للعمل بالجمهورية ، لم يسمح بفتح نوافذ إسلامية بالبنوك التجارية، وهو ما نص عليه كذلك القانون الكويتي الذي سمح بإنشاء فروع مستقلة عن طريق شركات تابعة وبهذا يكون القانونين اليمني والكويتي أكثر حداثة في إيجاد ضوابط لمعالجة الإشكالية القانونية الخاصة بممارسة البنوك التجارية للعمل المصرفي بواسطة فروع مستقلة تابعة لها، في ظل غياب تام لهذا الموضوع بالقانون السوري والأردني والإماراتي[1].

المطلب الثاني :المستجدات القانونية التي تضمنتها تشريعات المصارف الاسلامية

أولا :مستند حجية التشريع الوضعي في الفقه الاسلامي

التشريع الوضعي هو النصوص والقواعد القانونية الملزمة بقواعدها الآمرة والمكملة والمتصفة بالعموم لأنها موجهة لكل أفراد الشعب في الدولة، والتي غالبا ما تصدرها الهيئات التشريعية وتكتب في جرائد رسمية، وتنص الكثير من قوانين الدول العربية على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الثاني أو الثالث في الترتيب بعد المجالس البرلمانية .

ومن هذا القبيل إصدار تشريع وضعي خاص بالصيرفة الإسلامية في الجزائر، ونعني بالمصرف الإسلامي مؤسسة مالية تلتزم أحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالفائدة...وتلتزم بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا.

وفي عديد من الدول العربية ثمة نظام قانوني خاص بالصيرفة الإسلامية سواء تعلق الأمر بالمؤسسات والبنوك الإسلامية المستقلة، أم تعلق الأمر بالشبابيك الإسلامية والنوافذ المفتوحة في البنوك التقليدية.

وجعل الشرط الأساس لفتح مؤسسة مالية إسلامية هو حيازة المتقدم (شهادة مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية مسلمة من طرف الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية)[2].

1إبراهيم محمد علي محمد المؤيد، نفس المرجع ، ص 70

2عبد القادر جدي، **الجوانب القانونية الوضعية في المعايير الشرعية لهيئة (أيوفي)**، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 10،العدد2جامعة قطر,2021/12/30،ص51-53

ثانيا :الاشتغال بالتجارة وتملك

تنبثق القواعد والتشريعات القانونية من طبيعة العمل الذي تهدف إلى تحقيقه، فلما كانت البنوك التقليدية تهدف إلى تحقيق الربح عبر استقبال الودائع وإعادة إقراضها بفائدة فإن قوانينها سعت إلى تحقيق ذلك الهدف وحظرت على البنوك القيام بمختلف الأنشطة التجارية، وتملك العقارات، والقيام بمشاريع استثمارية إلا في حدود ضيقة حفاظا على أموال المودعين، وهذا ما اتفقت علية جل القوانين المنظمة للعمل المصرفي، حيث نص قانون الائتمان المصري رقم (88) لسنة 2003 ، "على حظر التعامل في المنقول أو العقار بالنسبة للبنوك بالشراء أو البيع أو المقاصة".

كما نص قانون المصرف المركزي الإماراتي في المادة (90)" يحظر على المصارف التجارية أن تزاول أعمالا غير مصرفية وخاصة "(ممارسة التجارة أو الصناعة أو امتلاك البضائع والمتاجرة بها لحسابها الخاص، شراء العقارات لحسابها الخاص).

كما أن القانون الأردني الصادر بتعديلاته لسنه 2000 ، في مواده (20-48) "حظر على البنوك التجارية ممارسة الصناعة والتجارة والخدمات فيما عدا الأنشطة المالية، كما يحظر على البنوك تملك العقارات، إلا بما تحتاج إليه لإدارة أعماله أو لإسكان موظفيه وخدمتهم"، كما نص قانون البنوك اليمني في مادته" 20 " مع الآخذ في الاعتبار قانون البنوك وقانون المصارف الإسلامية لا يحق لأي بنك يعمل في الجمهورية الاشتغال مباشرة لحسابه في تجارة الجملة أو التجزئة بما في ذلك تجارة الاستيراد أو التصدير "كما نص في المادة(20)" "يحظر على أي بنك شراء أو امتلاك أو استئجار أي عقار إلا إذا كان ضروريا لإدارة أعماله وبما في ذلك متطلبات التوسع في المستقبل ولإسكان موظفيه".

والقانون اللبناني نص في المادة (5) "يجوز للمصارف الإسلامية أن تكتسب الحقوق العقارية حصر لإقامة مشاريع استثمارية يتم الاكتساب بموجب ترخيص مسبق من المجلس المركزي لمصرف لبنان، والذي علية أن يتحقق من أن لا تتعدى مده اكتساب هذه الحقوق خمسة وعشرون عاما غير قابله للتجديد".وبهذا فإن القانون اليمني واللبناني والإماراتي والأردني قد نصٌ على السماح للبنوك الإسلامية بتملك العقارات

بشكل مطلق، وهو ما يعد في الآصل خروج عن قواعد البنكية، ويؤكد خصوصية العمل البنكي الإسلامي وتميزه عن العمل المصرفي التقليدي.[1]

ثالثا: الرقابة الشرعية والرقابة المصرفية على البنوك الاسلامية

- **الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية**

تتميز المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عن غيرها من المصارف والمؤسسات بوجود هيئات رقابة شرعية تمثل صمام أمانها الذي يحفظها من الانحراف عن منهجها الذي قامت عليه، تساعدها في تحقيق مزيد من الشفافية والمصداقية، وباتت القوانين المنظمة للمهنة المصرفية والاستثمارية تفرض تشكيل هيئة للرقابة الشرعية، وتعطيها صلاحيات واسعة في ضبط الأعمال للتأكد من سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وإعداد تقرير سنوي يبين مدى التزام المصرف أو الشركة بالأحكام الشرعية لفقه المعاملات ويدرج تقريرها في التقرير المالي السنوي الذي تعتمده الجهات الرسمية بعد ذلك[2].

- **الرقابة على البنوك الإسلامية**

الرقابة المالية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فخارجياً تمارس المصارف المركزية رقابتها على المصارف الإسلامية، وداخليا تُحكم الرقابة الداخلية على جزء كبير من هذه الرقابة. وكلا الرقابتين ماليتين، لذلك هما تحتاجان إلى البيانات المالية المحاسبية، وبسبب دقة العمل المحاسبي فإن المحاسبة لها دور كبير في إحكام الرقابة المالية من جهة، وفي توليد هذه البيانات للأطراف المهتمة لتشكل أساس عملها الرقابي[3].

رابعا: التحديات القانونية التي واجهت المصارف الاسلامية

مارست المصارف الإسلامية عملها في بداية الآمر بطريقة محتشمة، حيث سبق نشاطها العملي الغطاء القانوني الذي يحدد قواعد عملها، واكتفت في ممارسة نشاطها في بداية الآمر على الترخيص الفردي والقوانين الاستثنائية المنظمة لها، وأنظمتها الأساسية المستمدة من الشريعة الإسلامية، حيث كان الهدف الرئيس هو عدم التعامل بالفائدة مع عملائها، دون أن توجد أسس قانونية تنظم كافة الجوانب المتعلقة

1عبد القادر جدي، المرجع نفسه ، ص 70-72

2سامر مظهر قنطقجي ، نفس المرجع ، ص 330

3سامر مظهر قنطقجي، نفس المرجع ، ص 352

بعمل التجربة، الآمر الذي جعل خضوع المصارف الإسلامية للقواعد المطبقة على البنوك التقليدية في أكثر تعاملاتها، كما ظل الوضع كذلك وبشكل محدود بعد صدور تشريعات تنظم العمل المصرفي الإسلامي، وهذا ما يؤكد القصور التشريعي المنظم لكثير من تعاملات المصارف الإسلامية وكان أبرزها في المجال التنظيمي والرقابي[1].

المطلب الثالث :طبيعة المعايير الشرعية في العمل المصرفي

أولا :الحاجة للمعايير الشرعية في البنوك الاسلامية

إن اهم ما يستدعي إلى وجود المعايير المحاسبية وتفعيلها في الواقع الفعلي[2]:

1. لحاجة على تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات في المؤسسات المالية الإسلامية.
2. تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية في المصارف المركزية .
3. ظهور العمل المصرفي الإسلامي بقوانين وأعراف مصرفية موحدة أمام المؤسسات التقليدية المحلية والدولية.
4. صون تجربة المؤسسات المالية الإسلامية من الانحراف والتقليل من الاهتمام بالمصلحة الخاصة على حساب المبادئ والمصلحة العامة.

ثانيا :دور المعايير الشرعية على مستوى المؤسسات المالية الاسلامية

يتميز منضبطة وانبثاقه عن العقيدة الصحيحة النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره بقيامه على قواعد راسخة وارتكازه على مفاهيم إن القيم والسلوكيات التي أحيط بها الاقتصاد الإسلامي هي من مقوماته الأساسية الأصلية، وقد تأكدت تلك الأصالة من اشتمال القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة على أعمدة تلك المبادئ والقيم .

1 إبراهيم محمد علي محمد المؤيد، نفس المرجع ، ص74

2عوار فاطمة، **دراسة المعايير الشرعية للمحاسبة المالية الإسلامية قراءة نظرية تحليلية**، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي الشعبة: العلوم المالية والمحاسبة التخصص: التدقيق المحاسبي ومراقبة التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم المالية والمحاسبة، السنة الجامعية2018/2019،ص 34

ويمكن استخلاص العديد من معايير تقويم الأداء من مصادر الشريعة الإسلامية ومن أقوال الفقهاء والمفكرين المسلمين، ومن تلك المعايير التي يمكن أن تستخدم لتقويم أداء المصارف الإسلامية ما يلي[1]:

1- **معيار الالتزام الشرعي:** إن الهدف الرئيس ي للمصارف الإسلامية كما سبق إيضاحه هو تقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن ذلك يتضح أن التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية هو الأساس الذي تقوم عليه . ونظرا لأن المصارف الإسلامية تمثل في الواقع المصرفي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي، لذلك يعد معيار الالتزام الشرعي أهم المعايير التي تستخدم في الحكم على كفاءة أداء المصرف الإسلامي.

ويمكن قياس مدى التزام المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية عن طريق التأكد من وجود هيئة للرقابة الشرعية، بالإضافة إلى ذلك يتم مراجعة الهيكل التنظيمي للمصرف والتأكد من وجود إدارة للرقابة الشرعية مسئولة عن الرقابة الشرعية للأعمال التنفيذية للمصرف للتأكد من التنفيذ والتطبيق السليم للفتاوى الصادرة من الهيئة الشرعية.

2- **معيار المحافظة على الأموال** :ويقول الإمام النسفي "أن مطلوب التجار سلامة رأس المال والربح ولا يقال لمن لم يسلم له رأس ماله ند ربح" لم يذكر الربح في القرآن إلا في سورة واحدة هي سورة البقرة:""، ويقول النسفي في تفسير الآية الكريمة: **إن مطلوب التجار سلامة رأس المال والربح،** وهؤلاء قد أضاعوا رأس مالهم الهدى ولم يبق لهم إلا الضلالة، وإذا لم يبق لهم إلا الضلالة لو يوصفوا بإصابة الربح وإن ظفروا بالأعراض الدنيوية لأن الضال خاسر ولا يقال لمن لم يسلم له رأس ماله أنه ند ربح. أما تفسير وَمَا كَنُواْ مهتد ينَ أي معتدين إلى طرق التجارة، فإن المقصود منها سلامة رأس المال وحصول ربح ولئن فات الربح صفقة فربما يتدارك في صفقة أخرى.

ويقول الزمخشري «أن الذي يطلبه التجار في متصرفاهم شيئان سلامة رأس المال والربح، والتجارة سبب يقض ي إلى كل من الربح والخسران ... ومن لم يسلم له رأس ماله لا يوصف بالربح »

ويستخدم هذا المعيار لقياس قدرة إدارة المصرف الإسلامي على المحافظة على أموال المصرف، مؤشر التغير في الموارد الذاتية للمصرف والتي تتكون من رأس المال والاحتياطات والأرباح المرحلة منسوبة إلى أجمالي

1 شالوم سهام ، نفس المرجع ، ص123-127

الموارد بالمصرف، وقياس معدل نمو هذه الموارد من عام لآخر.عن طريق استثمارها الاستثمار الأمثل بما يحقق عائد للمودعين، والبعد عن الاستثمارات ذات المخاطر العالية، ويمكن قياس مدى حماية المصرف لأموال المودعين عن طريق متابعة المتأخرات من فترة لأخرى.

3- **معيار التوجه الشرعي للاستثمار في المصارف الإسلامية** :حيث ذكر الإمام أن الضروريات هي الأشياء والمصالح التي لا تستقيم حياة الإنسان إلا بها، وإلا اختل نظام حياتهم. والحاجيات هي ما يحتاجه الناس للتوسعة والتيسير ورفع المشقة، أما التحسينات فهي الأشياء والأمور التي تسهل الحياة وتحسنها. وقد تدرج الإسلام في خطواته ومراحله بتأمين الأفراد ضد الفقر المطلق، ثم تأمين الكفاية أو حد الغنى لهم، ثم بعد ذلك يدخل في مستوى الرفاهية .

4- **معيار الكسب الحلال للمال** :نهى الإسلام عن استخدام الوسائل المحرمة في التعامل مثل الربا والاحتكار والاستغلال والغش وبخس المال، وكل ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، كما حرم التجارة في السلع المحرمة وكل الأعمال التي تدخل دائرة الحرام .كما حرم الإسلام كل كسب يثير الأحقاد وإفساد العلاقات وأمر بالابتعاد عن الغش والخداع واستغلال غفلة وطبيعة الناس من حوله، كما أمر بالعدل في كل تعامل أو تعاقد حتى لا يشيع الفساد في الأرض .

5- **معيار الكسب بالجهد** :حدد الإسلام وسائل كسب المال في إطار مبدأ عام هو أن يكون عن طريق حلال لا يضاربه أحد ولا يجوز على حق أحد، ومن أجل هذا كانت دعوة الإسلام إلى العمل واعتباره طريقا لكسب المال .ومن أهم القواعد الشرعية التي تحكم المعاملات في الإسلام هي ربط الكسب (العائد) بالجهد المبذول، فلا كسب بلا جهد ولا جهد بلا كسب .

ثالثا: أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي

إنَّ للمعايير الشرعية أثراً ظاهراً في كفاءة عملية التدقيق، تَظهر من خلال استعراض أهداف التدقيق الشرعي، وآلياته. فمن نظر في أهداف التدقيق الشرعي وآلياته والإجراءات التي يتَّخذها المدقِّق في عمله اتَّضحت له أهمية المعايير الشرعية في هذه العملية[1].

[1] د. نادر السنوسي العمراني، نفس المرجع، ص ص8-13

1) **عملية التدقيق الشرعي وارتباطها بالمعايير الشرعية:** إنَّ المعايير الشرعية غايةٌ في الأهمية لأداء المدقِّق الشرعي مَهمته على أكمل وجه، بل لا يُتصور أن يتمكَّن المدقِّق الشرعي من القيام بعمله على الصورة المطلوبة، إلاَّ إذا كانت لديه معايير واضحة يَبني عليها، ويُعاير بها عمل المؤسسة.

وقد أوضح علماءُ المراجعة والإدارة أنَّ الهدف من عملية المراجعة: التحقُّقُ من أنَّ التنفيذ يتم طبقاً للخِطَّة المقررة، والتعليمات الصادرة، والمبادئ المعتمدة.

وهذا الهدف يستدعي خطواتٍ ثلاثة:

1. وضع خطةٍ وأهدافٍ محددةٍ، تُتَّخذُ أساساً للقياس والمعايرة عليها.
2. فحص الأداء الفعلي، ومقارنته بالخطة والأهداف المرسومة.
3. تقويم النتائج وتحليل أسبابها؛ لدعم الجوانب الإيجابية، ومحاولة التغلب على الجوانب السلبية.

ولاشك أنَّ خِطَّة المؤسسة المالية الإسلامية وهدفَها: تحقيق الربح وتقديم الخدمات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفقدان المؤسسة لمعايير شرعية واضحة المعالم توضح الطريقة الشرعية لتنفيذ هذه المنتجات والخدمات الإسلامية التي تقدِّمها، يُفقد المدقِّق الشرعي جزءاً هاماً من نطاق عمله؛ إذ من أهم العلامات الدالة على الالتزام بأحكام الشريعة هي موافقة.

أعمال المؤسسة لِمَا جاء في هذه المعايير المعتمدة.

وبعبارة أخرى أوضح: إذا لم توجد هذه المعايير فبأي شيء يُعَايَر؟!

2) **وجود المعايير الشرعية يكسب المؤسسة ثقة المتعاملين معها:** إنَّ من أبرز الأمور التي تُحدَّد بها كفاءةُ عمل ما هو مدى تحقيقه للغاية التي أُنشِئَ لأجلها فإذا اعتبرنا أنَّ الغاية من إيجاد التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية هو زرعُ الثقة في نفوس المتعاملين مع المؤسسة في مشروعية أعمالها والتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، فإنَّهم أحوج ما يكونون إلى مقياس صحيح يَثقون فيه؛ للحكم على هذه الأعمال التي لا يتمكن الشخص العادي من معرفة حِلِّها أو حرمتها، فإذا قيل لهم: إنَّها متوافقة مع المعيار الفلاني، أو أقرَّها العالم الفلاني ركَنوا إليها، واطمأنت نفوسهم إلى حِلِّها ومشروعيتها.

ومن هنا، فإنَّ الواجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تعتمد معايير شرعية واضحة، بل أن تعتمد من المعايير ما صدر عن جهات علمية معتبرة، فكلَّما ازدادت قوة هذه الجهة المصدِرة وثقةُ الناس في

القائمين عليها، كان ذلك أدعى إلى بعث الطمأنينة في نفوس المتعاملين مع المؤسسة، واعتُبِر ذلك نجاحاً لنظام الرقابة الشرعية، ودليلاً على كفاءة إدارة التدقيق.

3) **وجود المعايير الشرعية يقلِّل من أخطاء العاملين في المؤسسة، ويسهِّل مَهمة المدقِّق الشرعي**: يُجمع الباحثون في علم المراجعة على أنَّه لابد من توافر مقومات أساسية حتى يحقِّق نظام الرقابة أهدافَه، ومن أهم هذه المقومات اللازمة لنظام الرقابة الشرعية:

1. وجود عاملين أكفاء مهنياً وشرعياً، قادرين على أداء المهام الموكلة إليهم بدقة.
2. وجود هيكل تنظيم إداري سليم، يحدد اختصاصات الموظفين ومسؤولياتهم بكل وضوح، ويحقق الاستقلال الوظيفي لإدارات المؤسسة، ويَفصل بين المهام المتعارضة.
3. وجود وحدة مراجعة قوية مستقلة، تتناسب مع حجم عمل المؤسسة.
4. وجود مرجعية شرعية كافية، متمثلة في معايير متوافقة مع أحكام الشريعة.

ولا يكفي أن تكون هذه المعايير موجودة في صورة فتاوى من الهيئة الشرعية، بل يجب أن تُتَرجم هذه الفتاوى والضوابط في أدلة عمل يَفهمها موظفو المؤسسة غير المختصين في الشريعة الإسلامية، حتى لا يُساء فهمها أو تطبيقها.وقد نصَّ معيار الرقابة الشرعية الداخلية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنَّه: ((يتعين على إدارة المؤسسة وضع ضوابط وسياسات وإجراءات لتحقيق هدف المؤسسة في الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية)).لذا يُذكر الالتزام بالمعايير الفنية –وبخاصة المعايير الشرعية والمحاسبية– ضمن متطلبات قواعد السلوك المهني للمدقِّق الشرعي، سواء كان داخلياً أو خارجياً .

وإذا عُقدت مقارنة بين مؤسستين، تَعتمد إحداهما معايير شرعية منضبطة؛ مترجَمة في دليل سياسات وإجراءات لكلِّ منتج من المنتجات الشرعية، وبين مؤسسة أخرى ليس لديها معايير شرعية معتمدة من الهيئة الشرعية، سنجد فرقاً كبيراً في كم الملاحظات المسجلة عليهما في عملية التدقيق الشرعي ونوعيتها، حيث سيظهر أنَّ الملاحظات المسجلة على المؤسسة الأولى (الملتزمة بمعايير شرعية واضحة) قليلة وغير جوهرية في الغالب، بخلاف المؤسسة الثانية حيث سيظهر أنَّ الملاحظات عليها كثيرة وجوهرية؛ نتيجة لعدم وضوح الإجراءات وخطوات التنفيذ.

4) جود معايير شرعية يجنب الهيئات الشرعية وإدارة التدقيق ضغوطات الإدارة:

إنَّ من أبرز الأهداف المرجوة من إصدار المؤسسات العلمية المتخصصة (كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) ، للمعاير الشرعية: تقليلَ الفجوة بين عمل المؤسسات المالية، ورفعَ ما أمكن من الخلاف الشرعي الموجود بين أهل العلم، وذلك سيؤدي بالضرورة إلى ما يلي:

1. زيادة ثقة المتعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية؛ فإنَّ المتعامل البسيط إذا رأى اختلافاً بين عمل هذه المؤسسات، جعل ذلك سبباً للتشكيك فيها، وفي صدق التزامها بالشريعة الإسلامية.
2. سدّ باب التساهل أو الاختيار بمحض التشهي، وتجنيب الهيئات الشرعية ضغوطات إدارة المؤسسة في إجازة بعض المعاملات المختلف فيها؛ إذ الغالب على المعايير الشرعية أن تُصاغ بطريقة تَسمح بوجود بعض الفسحة مادام الخلاف العلمي قوياً معتبراً، وتَسدُّ بابَه إذا كان ضعيفاً غير معتبر.
3. تسهيل مهمة الهيئات الشرعية في صياغة عقود المنتجات ووصف دورتها المستندية.

وكلُّ هذا من شأنه أن يُقوِّي من كفاءة عملية التدقيق، ويقوِّي ثقةَ المتعاملين مع المؤسسة فيما يصدر عن إدارة التدقيق الشرعي، ويزيد من ثقتهم فيها.

5) وجود المعايير الشرعية يؤكد قيام إدارة التدقيق بواجبها أو ينفيه، ويُمكِّن المؤسسة والجهات الرقابية من متابعة المدقق والحكم على عمله: المدقِّق الشرعي موظف، يعتريه من النقص ما يَعتري غيره من موظفي المؤسسة من النقص والتقصير، فهو بحاجة –كغيره– إلى المتابعة والمراقبة للتأكد من سلامة عمله، وإتقانه، والتزامه بأداء وظيفته كما رُسِمَت له.

وفي ظل غياب معايير شرعية معتمدة من المؤسسة المالية، لا يمكن تقييم أداء إدارة المراجعة الشرعية والتدقيق الشرعي لما يلي:

1) إنَّ قياس نجاح هذه الإدارة إنَّما يكون بقياس قدرتها على كشف الأخطاء وتصحيحها إنْ وجدت، ولا يمكن معرفة هذه الأخطاء ولا تحديدُها ما لم يكن للمؤسسة معايير شرعية معتمدة تلتزم بها.

2) إذا لم تكن للمؤسسة معايير شرعية واضحة يتبعها المدقِّق، فإنَّه سيجتهد في مراجعة أعمال المؤسسة والحكم عليها، وتصحيح ما يقف عليه من أخطاء، ممَّا يَصعُب معه محاسبته أو اتهامه بالتقصير. أمَّا إذا التزمت المؤسسة بمعايير شرعية محددة، أمكن إثبات تقصير المدقِّق في عمله ومحاسبته على مخالفتها وعدم التزامه بما ورد فيها.

وفي المقابل فإنَّ التزام المدقق الشرعي بهذه المعايير الشرعية يحميه من المساءلة، ويثبت أنَّه ملتزم بالمعايير الوظيفية، وبذَل جُهدَه في تحقيقها، وهو ما يُسمَّى بالعناية المهنية أو الحرص الوظيفي .وإذا عَلِم المدقِّق أنه بالتزامه بهذه المعايير سيحمي نفسه، لاشك أنه سيلتزم بها ويكون ذلك من أسباب كفاءة تدقيقه ومراجعته.

6) **المعايير الشرعية مقوم أساسي من مقومات نجاح عمل المدقق:** إنَّ من أهم ركائز عملية المراجعة الشرعية: ما يُسمَّى بنشاط الاطلاع، ويعني إلمام المراجع بغرض المراجعة، وتجميع المعلومات والبيانات المتصلة بعمله، والاطلاع على السياسات والإجراءات والعقود المقرة من هيئة الرقابة الشرعية. وكلُّ ذلك يمكن ضبطُه إذا كان للمؤسسة معايير شرعية تعتمد عليها في عملها.

وكما هو معلوم في علم المراجعة، فإنَّ المراجع محتاج إلى ملفات عمل يعتمد عليها في إتمام عملية المراجعة، وتنقسم قسمين: ملف دائم، وملف جارٍ. ومن أبرز مكونات الملف الدائم:

1. قرارات هيئة الرقابة الشرعية وفتاواها.
2. نماذج العقود والاتفاقيات ومستندات العمل المقرة من الهيئة.
3. أدلة الضوابط الشرعية وإجراءات العمل.
4. المعايير الشرعية والمحاسبية المعتمدة لدى المؤسسة، سواء كانت معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،أو معايير محلية مثل معايير المصرف المركزي.

وتُعدُّ هذه المكونات أساسية لتشكيل خلفية كافية عن الضوابط الشرعية للمجال محل المراجعة.

7) **تأثر استمارات المراجعة والتدقيق الشرعي بالمعايير الشرعية:** يهدف دليل الضوابط الشرعية المستنبطة من قرارات الهيئة الشرعية أو المعايير المعتمدة لدى المؤسسة إلى تمكين المراجع من فهم الضوابط الشرعية المتصلة بالعملية المدقَّق عليها، والتي من خلالها يقوم بإعداد استمارات التدقيق، وكلَّما كان للمؤسسة معايير وضوابط شرعية مكتوبة ومفصلة، كانت عملية المراجعة الشرعية أسهل وأوضح؛ إذ يتمكن المراجع من وضع أسئلة تفصيلة عن كل هذه الضوابط في استمارة التدقيق.

كما تعتمد دقة استمارة التدقيق على مدى تفهم المراجع الشرعي للدورة المستندية، ومدى تمكنه من وصف هذه الدورة.

جاء في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2) الفقرة 9 ما نصه: ((يعتبر فهم النشاطات والمنتجات، وإدراك إدارة المؤسسة وموقفها من الالتزام بتطبيق الشريعة أمراً في غاية الأهمية، وسيكون لذلك أثر مباشر على طبيعة ومدى وتوقيت إجراءات الرقابة الشرعية)).

8)**إغفال المعايير الشرعية لبعض التطبيقات يسبب إرباكاً لعملية التدقيق:** لا يقتصر تأثر كفاءة التدقيق الشرعي بغياب المعايير الشرعية فقط، بل تتأثر أيضاً بعدم كفاية هذه المعايير، وعدم استيفائها للتفاصيل العملية للمنتج أو الخدمة المقدمة من المؤسسة، فكلَّما كان المعيار مستوفياً للخطوات العملية للمنتج، كان ذلك أدعى إلى ترجمته في الدورة المستندية ترجمة صحيحة، وأمكن المدقق من متابعتها والتحقق من صحة تنفيذها.وفي المقابل: إذا أغفل المعيار بعض الجزئيات المهمة للعملية، كان ذلك مدعاة للخطأ عند التنفيذ، بفتح مجال الاجتهاد للمدقق، وتسبَّب في عدم كفاءة التدقيق.

9)عدم كفاءة المعيار تؤدي إلى خلل في العملية: من صور تأثر كفاءة التدقيق الشرعي بالمعايير الشرعية للمؤسسة: أن يقع سهو من معدي المعيار في بعض جزئياته، أو تكون بعض عباراته مبهمة تحتمل معنى خاطئاً غير الذي يقصده واضعوه، ممَّا يتسبب في وجود أخطاء شرعية في التنفيذ، يقرُّها المدقق الشرعي.وعليه، يجب أن يحرص عند صياغة المعيار على أن تُحكَمَ عباراتُه، وتُفصَّل فيه كل الجزئيات المتعلقة بتنفيذ المنتج، حتى لا يبقى مجال لمتأول أن يتأول عبارته على غير مراد من وضعه.

رابعا :تطبيقات على التشريع الوضعي في المعايير الشرعية [1]

1. **عيوب الإرادة في المعايير والقانون:** اهتم الفقهاء بصيغة العقد وبينوا ما تنعقد به من إيجاب وقبول، وذكروا ما يتعلق بشرائط الصيغة سواء كانت لفظا أو إشارة أو كتابة أو فعل أو غيرها من وسائل التعبير الإلكترونية، ولأن الصيغة دالة على التراضي فقد آثر القانونيون استعمال التراضي وعبروا به عما يقوم عليه العقد من توافق الا رادتين على تصرف أو عقد من العقود، وقد نصت المادة 59 أنه (يتم التعاقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين)، ولا يتم العقد كاملا إلا إذا خلا عن عيوب الإرادة، ولعل التدليس واحدا منها أهتم به الفقهاء والقانونيون على حد سواء، وقد ذكر ابن عرفة المالكي(أن التدليس هو إبداء البائع ما يوهم كمالا في مبيعه كاذبا أو كتم عيبه)، وهو ما استعاره القانون

[1] عبد القادر جدي، نفس المرجع ، ص54-55

إذ عرفه بأنه (استخدام وسائل احتيالية لإخفاء عيب المعقود عليه وإظهاره بصورة ليس عليها لتضليل المتعاقد وحمله على التعاقد)، ويشترط في التدليس المؤثر في صحة العقد (أن تكون الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الأخر العقد). فقد وافق المعيار التشريع الوضعي في قابلية الإبطال والفسخ(إذا كان المتعاقد المستفيد من التدليس على علم به أو يكون من المفروض حتما أن يعلم به).

2. **الظروف الطارئة** : نص القانون على أثر الظروف الطارئة على التزامات المتعاقدين، وعرف المعيار العوارض الطارئة على الالتزامات بأنها:((الأمور التي تطرأ على التصرفات أو الالتزامات الناشئة عنها بعد وقوعها صحيحة فتؤثر فيها))، وقسم هذه العوارض الى نوع يعدل الالتزامات كتغير القانون بما يؤدي لزيادة الالتزامات المالية المترتبة على أحد طرفي الالتزام فتحمل الزيادة على من يحدده القانون أو بمقتضى الاشتراط، وإلى عوارض تنهي الالتزامات وذكر لذلك استحالة التنفيذ أو عدم الجدوى منه، وهلاك محل الالتزام كليا أو جزئيا، أو استحقاقه، وقد يترتب الفسخ على العذر إذا رتب ضررا غير معتاد، ويتضح أن المادة القانونية تشترط لتحقق الظرف الطارئ شروطا تقترب مما ذكره المعيار، كأن تكون الظروف خارجة عن نطاق المتعاقدين، وأن تكون عامة واستثنائية وغير متوقعة ومرهقة للملتزم او لأحد المتعاقدين، وإذا تحققت هذه الشروط أمكن للقاضي بناء على طلب المدين أن يخفف من التزامات الأطراف الى الحد الذي يتناسب مع قواعد العدالة، أو قد يحكم القاضي بوقف تنفيذ العقد حتى يزول الظرف الطارئ، ويستند المعيار في تعديل آثار الالتزام إلى أنه يصار إلى (تصحيح تصرف المسلم ما أمكن، ولا يتسرع في إلغاء الالتزام وهي قاعدة مقررة في شتى المذاهب)، اما إذا استحال تنفيذ الالتزام أو العقد هو أن السعي في تنفيذه يعد عبثا وهو ما يتنافى مع سياسة التشريع الإسلامي.

3. **القبض الحقيقي والحكمي**: بحث التشريع الوضعي مسألة انتقال ملكية المبيع وهي من أثار البيع المهمة، وفرق بين نقل ملكية المنقول وملكية العقار، فإذا كان الشيء المبيع منقولا معينا بالذات كالسيارة فيكفي عقد البيع لنقل ملكيته، ويكون للمشتري حق التصرف في المبيع من يوم انعقاد البيع ولو لم يتسلم المبيع.أما انتقال الملكية في العقار الى المالك الجديد فلا يتم إلا بشهر التصرف الناقل للملكية في المحافظة العقارية(حيث من خلالها يصبح العقد نافذا فيما بين المتعاقدين وفي مواجهة الغير، وقبل الشهر لا يرتب

عقد البيع إلا أثارا شخصية بين البائع والمشتري حيث يستطيع المشتري مطالبة البائع بتنفيذ التزامه بنقل ملكية العقار إليه).

ويبدو ان المعيار وإن اتفق مع القانون في بيع العقار حينما اشترط قبضه وتسجيله، لكنه عمم ذلك في المنقول موافقا مذهب المالكية في الطعام، والجمه ور في غيره من المنقولات، ولذلك راح يفصل ما يتحقق به القبض، ففي بيع المنقول أو العقار ذكر في معيار المرابحة.ولأن المعيار يتفق مع التشريع في أن ملكية العقار تنتقل بالقبض الحقيقي الذي يتحقق معه حيازة الشيء، إلا أنه أحال إلى العرف في معرفة ما يتحقق به العرف واكتفى بذكر التخلية والتمكين من التصرف في العقار ليتحقق القبض، وعد القبض الحكمي قائما مقام القبض الحقيقي. ويعد هذا أخذ منه بما آلت إليه الأعراف القانونية في مسالة شهر العقار وعدم الاكتفاء بالصيغ اللفظية أو الإحالة الى صور التخلية والتمكين المطلقتين.

4. **الإفلاس:** في مبحث التفليس من المعيار نجد أحكاما كثيرة راعى فيها المعيار التشريع الوضعي، فالتفليس (هو حكم القاضي على المدين بالإفلاس بمنعه من التصرف في ماله)، والمقصود بالقاضي هنا هو القاضي التجاري، والمقصود بالدين هي مجموع الديون الحالة على المدين والتي يكون أكثر من ماله.

وفي التشريع الوضعي يعتبر التفليس (طريقا للتنفيذ على مال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه بهدف تنشيط الائتمان ودعم الثقة في المعاملات بسلسلة من الإجراءات والقواعد الرامية الى حماية مصالح الدائنين وصون حقوقهم بتمكينهم من الحجز على ما بقي من أموال المدين ووضعها تحت يد القضاء لكي لا تترك له فرصة تهريب أمواله إضرارا بهم، وحالة الإفلاس قد يتعرض لها التاجر الفرد وقد تتعرض لها الشركة التجارية).

وحسب المعيار يستثنى من حكم التفليسة وبيع أملاكه (آلات صنعة المدين إن كان صانعا وما يحتاجه للاستمرار في التجارة إن كان تاجرا، والمسكن المناسب وإذا كان أكثر من المناسب يباع ويشترى له مسكن مناسب، كما تستثنى النفقة اللازمة له ولمن يعوله مادام مفلسا إلى أن يفك الحجر عنه وكذلك للمؤسسات بما يتناسب معها).

5. **الاعتماد المستندي:** أهتمت المصرفية الإسلامية بالتجارة الخارجية، وكان من أثر ذلك أن تناول المعيار الاعتمادات المستندية موضوع الاعتمادات المستندية (الذي يعد وسيلة تمويل تستخدم في عمليات التجارة الدولية الذي يترتب عليه قيام علاقة قانونية معينة تربط بين العميل (المشتري) والمستفيد (البائع)

على نحو يرتضيه الطرفان، حيث يتواجد العميل في بلد معين في حين يتواجد المستفيد في بلد آخر، ويخشى كل منهما عدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته، لذا فإن تدخل أحد المصارف لتسهيل تنفيذ تلك الالتزامات يحقق الأمان اللازم لكلا الطرفين ويحول دون إثارة أي نزاع فيما بينهما متى استوفت الشروط والإجراءات اللازمة لفتح الاعتماد المستندي وتنفيذه).

جاء في المعيار أن الاعتماد المستندي هو (تعهد مكتوب من بنك مشروط بمطابقة المستندات يهدف إلى القيام بالوفاء)، وهوما وافق فيه المعيار التشريع حيث خصص فصلا للضمانات في الاعتماد المستندي ذكر فيه أنه (يجوز للمؤسسة أن تتوثق لما يترتب عليها من التزامات بالاعتماد المستندي، أو تقدم توثيقا لالتزامات المؤسسات والبنوك التي تتعامل معها بالاعتماد المستندي أو تتوسط في ذلك، بأنواع الضمانات المباحة شرعا)، ونص أنه(على المؤسسة أن تنفذ الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة للتعليمات إلا في حالة ثبوت التزوير أو الغش فلا تلزم بتنفيذه، أما إذا صدر حكم قضائي ببطلان عقد البيع السابق على فتح الاعتماد فلا ينفذ الاعتماد إلا باتفاق جديد).

6. **الشركات الحديثة** : الشركة هي " الاجتماع في استحقاق أو تصرف"، وهي شاملة فقها لشركة الملك وشركات المال العقدية، وقد خص المعيار الثاني عشر حديثه عن الشركة والمشاركات الحديثة، وأفرد جزءا مهما للحديث عن شركات المساهمة والتضامن والتوصية البسيطة والمحاصة، وقرر أن أحكام شركات العنان تجري عليها غالبا إلا ما يتعلق ببعض قيود هذه الشركات، فشركة المساهمة مثلا يمكن تخريجها على الشركات المؤصلة عند الفقهاء خاصة شركة العنان إلا ما يتعلق بتحديد مسؤولية الشركاء وامتناع الفسخ من أحد الشركاء.

7. **الإيجار المنتهي بالتمليك**: اتفق المعيار والقانون على تنظيم هذه المعاملة، والإيجار المنتهي بالتمليك هو(صيغة تسمح بالحصول على مسكن بعد إقرار شرائه بملكية تامة بعد انقضاء مدة الإيجار المحددة في إطار عقد مكتوب) فهو عقد مركب يأخذ من أحكام الإيجار ويأخذ من أحكام البيع، والغرض من هذا التركيب(حماية المالك الذي يرغب في بيع العقار لكن يخشى أن لا يفي المشتري بالتزامه في دفع الثمن كله، لذلك يتم تقسيط الثمن على أن ي برم عقد إيجار السكن في المرحلة الأولى حيث تنطبق على العلاقة القانونية بين الطرفين أحكام الإيجار، فيعد المالك للسكن مؤجرا والمشتري مستأجرا، إلا أن الأقساط المدفوعة تأخذ حكم ثمن السكن لكن على شرط الوفاء بها جميعا في خلال المدة المتفق عليها)، ويتفق

القانون والمعيار على معاملة المنتفع بالعقار على أنه مستأجر، صرح بأنه (يجب تطبيق أحكام الإجارة على الاجارة المنتهية بالتمليك، لأنها بوجود الوعد بالتمليك لم تخرج عن كونها إجارة ولمنع تداخل العقود).

8. **الوعد والمواعدة:** من القضايا المشتركة بين المعايير والتشريع الوعد والمواعدة بالبيع، فقد فرق القانون بين الوعد المجرد والوعد محدد المدة وهو الذي يتم الاتفاق فيه على المسائل الجوهرية للعقد مع المدة والثمن، إذ الوعد المجرد لا يبنى عليه حكم وليس له أثر، كمن يقول لآخر سأبيعك سلعة، فمثل هذا الوعد لا يترتب عليه إلزام، ولذلك أشار القانون في بيان الوعد إلى أنه:(الاتفاق الذي يعد له كل المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون له أثر إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها).

وهو ذات ما قصده المعيار بقوله(الوعد هو إخبار الإنسان غيره بإرادته الجازمة لفعل أمر في المستقبل لصالح ذلك الغير)، أما المواعدة فتكون على وجه الإخبار من طرفين ومن حيث الأحكام تم ترتيب أمور متشابهة بين التشريعين فقد عد القانون الوعد ملزما للبائع حين يعد المشتري أن يبيعه الشيء إذا رغب هذا الأخير في شرائه خلال المدة المتفق عليها، وكذلك فعل المعيار حيث عد(الوعد من الآمر بالشراء في المرابحات التي تجريها المؤسسات وعدا ملزما)، كذلك عد الوعد ملزما الصادر من المؤسسة المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك بهبة العين المؤجرة إلى المستأجر على أن يسدد جميع أقساط الإجارة، ويتفق المعيار والقانون كلاهما على عدم اعتبار الوعد عقدا بذاته بل هو إلزام مستقل، فالوعد بالبيع لا يتحول إلى بيع نهائي، وإنما ينبغي على الطرفين إبرام عقد البيع النهائي وفقا للشروط الأساسية التي شملها الوعد بالبيع من تحديد المبيع والثمن على اعتبار اعلان الرغبة من قبل البائع أو المشتري إيجابا جديدا لعقد البيع يليه قبول جديد لكن بنفس الشروط التي شملها الوعد ، ولذا نص القانون:(إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد وخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة قام الحكم مقام العقد)، وهذا يعني أن الوعد الملزم لا يرتب انتقال الملكية بذاته بل يحتاج الأمر الى حكم قضائي..

خلاصة الفصل :

إن للمعايير الشرعية الإسلامية دور هام، فهي التي تساعد في رفع كفاءة الأداء المصرفي الاسلامي وتعد وسيلة موضوعية لتقويمه وتطويره إلى الأفضل ، وأهم ما يستدعي إلى وجود المعايير الشرعية الحاجة الى ظهور العمل المصرفي الإسلامي بقوانين وأعراف مصرفية موحدة أمام المؤسسات التقليدية المحلية والدولية. كانت العقبات القانونية تعد من بين الصعوبات التي واجهتها البنوك الإسلامية حيث كانت بعض القوانين غير داعمة للبنوك الإسلامية فكان بعضها يفرض رسوما إضافية على عمليات المصرفية الإسلامية، إلا أن هذه القوانين تم تعديلها لتكون أكثر توافقا مع متطلبات المصرفية الإسلامية.

الفصل الثالث:

دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA

تمهيد

إن المنظومة البنكية الجزائرية انفتحت على الصيرفة الإسلامية من خلال التطور القانوني في مجال القانون البنكي يشمله من نصوص قانونية وتنظيمية وما نتج عنها من إنشاء للبنوك الإسلامية وكذا شبابيك الصيرفة الإسلامية ، إطار قانوني وتنظيمي خاص بالمعاملات المتوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية.

يسعى البنك الوطني الجزائري إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية، و فق أحكام الشريعة الاسلامية من خلاله على شكل إنشاء مصارف إسلامية جديدة أو تحول مصارف تقليدية إلى مصارف إسلامية او في شكل تحيل فروع تقليدية الى فروع اسلامية .

المبحث الأول: نظرة حول بنك BNA

سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بالبنك الوطني الجزائري ، الذي يعتبر احد أقدم البنوك في الجزائر و ذلك من خلال التطرق إلى نشأة هذا البنك و تنظيمه إضافة إلى أهم الخدمات التي يقدمها من خلال وكالة تيارت .

المطلب الأول : نظرة حول البنك الوطني الجزائري BNA

تأسس البنك الوطني الجزائري بمرسوم 178-66 بتاريخ 13 جوان 1966 على شكل شركة وطنية تسير بواسطة القانون الأساسي لها والتشريع التجاري و التشريع الذي يخص الشركات الخفية ما لم تتعارض مع القانون الأساسي المنشئ لها.

على الرغم من أنها أسست على شركة وطنية برأس مال 20 مليون دج ،إلا أن هذه الوضعية أخلت بعض الشيء بمفهوم شركة وطنية ذلك ومن خلال المادة السابعة ،سمح للجمهور بالمساهمة في رأس المال بمعدل قدره 5 بالمائة و يمكن أيضا إن يصل إلى حد مبلغ مساهمة الدولة في رأس ماله و الذي أشرنا إليه أعلاه.

و تم وضع حد لهذه المساهمات الخاصة في رأس مال البنك بحلول عام 1970 ، أين تم شراء جميع هذه المساهمات من طرف الدولة ليصبح البنك ملك للدولة ،حسب القانون الأساسي فان جميع البنك يسير من قبل رئيس مدير عام و مجلس إدارة من مختلف الوزارات و يعمل و يعمل كبنك ودائع قصيرة و طويلة الأجل وتمويل مختلف حاجيات الاستغلال و الاستثمارات لجميع الأعوان الاقتصاد لجميع القطاعات الاقتصادية كالصناعة ،التجارة ،الزراعة... الخ كما أنها استخدمت كأداة لتحقيق سياسة الحكومة في التخطيط المالي بوضع القروض على المدى القصير و المساهمة مع الهيئات المالية الأخرى لوضع القروض الطويلة و المتوسطة الأجل.

و حتى سنة 1982 قام البنك الوطني الجزائري بكل الوظائف كأي بنك تجاري إلا انه كانت له حق الامتياز في تمويل القطاع الزراعي بمد الدعم المالي و القروض و هذا تطبيقا لسياسة الحكومة في هذا المجال .في 16 فيفري 1989 أصبح البنك الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية على شكل شركة بالأسهم ،تسير وفقا لقوانين 01-88 و 03-88 و 04-88 ل 12 جانفي 1988 و قانون 119-88

ل 21جوان 1988 و قانون177-88 ل 28سبتمبر 1988 و بالقانون التجاري، و بقيت تسميته بالبنك الوطني الجزائري و بالاختصار ب و ج و بقي المقر الاجتماعي بالجزائر ب 8 شارع شيغيفارة وحددت مدته ب 99 سنة ابتداء من التسجيل الرسمي بالسجل التجاري.

في شهر جوان 2009 تم رفع رأس مال البنك الوطني الجزائري حيث انتقل من 41.600 مليار دينار جزائري إلى 41.600 مليار دينار جزائري و ذلك بإصدار 27.000 سهم جديد يحمل كل سهم قيمة 01 مليون دينار جزائري تم اكتتابها و شرائها من قبل الخزينة العمومية[1].

1- مراحل تطور البنك المركزي : BNA

سنة 1966: أول بنك تجاري وطني ، أنشئ البنك الوطني الجزائري بتاريخ 13 جوان 1966، حيث مارس كافة النشاطات المرخصة للبنوك التجارية ذات الشبكة، كما تخصص الى جانب هذا في تمويل القطاع الزراعي.

سنة 1982: اعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، و هذا بإنشاء بنك جديد متخصص "بنك الفلاحة و التنمية الريفية" مهمته الأولى و الأساسية هي التكفل بالتمويل وتطوير المجال الفلاحي.

سنة 1988: القانون رقم 01-88، الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988، المتضمن توجيه المؤسسات الاقتصادية نحو التسيير الذاتي، كان له تأثيرات أكيدة على تنظيم و مهام البنك الوطني الجزائري منها:

خروج الخزينة من التداولات المالية و عدم تمركز توزيع الموارد من قبلها .

حرية المؤسسات في التوطين لدى البنوك.

حرية البنك في أخذ قرارات تمويل المؤسسات.

سنة 1990: القانون رقم 10-90 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض، سمح بصياغة جذرية للنظام البنكي بالتوافق مع التوجهات الاقتصادية الجديدة للبلاد. هذا القانون وضع أحكاما أساسية من بينها، انتقال المؤسسات العمومية من التسيير الموجه إلى تسيير الذاتي.

[1] موقع بنك الوطني الجزائري

على غرار البنوك الأخرى، يعتبر البنك الوطني الجزائري كشخص معنوي، يؤدي كمهنة اعتيادية، كافة العمليات المتعلقة باستلام أموال الناس، عمليات القروض و أيضا وضع وسائل الدفع و تسييرها تحت تصرف الزبائن.

سنة 1995: البنك الوطني الجزائري أول بنك حاز على اعتماده، بعد مداولة مجلس النقد و القرض بتاريخ 05 سبتمبر 1995.

سنة 2009: في شهر جوان 2009، تم رفع رأسمال البنك الوطني الجزائري من 600 14 مليار دينار جزائري الى 600 41 مليار دينار جزائري.

سنة 2018: في شهر جوان 2018، تم رفع رأسمال البنك الوطني الجزائري من 600 41 مليار دينار جزائري الى 000 150 مليار دينار جزائري

2- الهيكل التنظيمي المركزي للبنك الوطني الجزائري قبل صدور قانون02/20

يتكون البنك المركزي الوطني الجزائري من عدة أقسام وفروع يمكن عرضها من خلال الهيكل التنظيمي التالي:

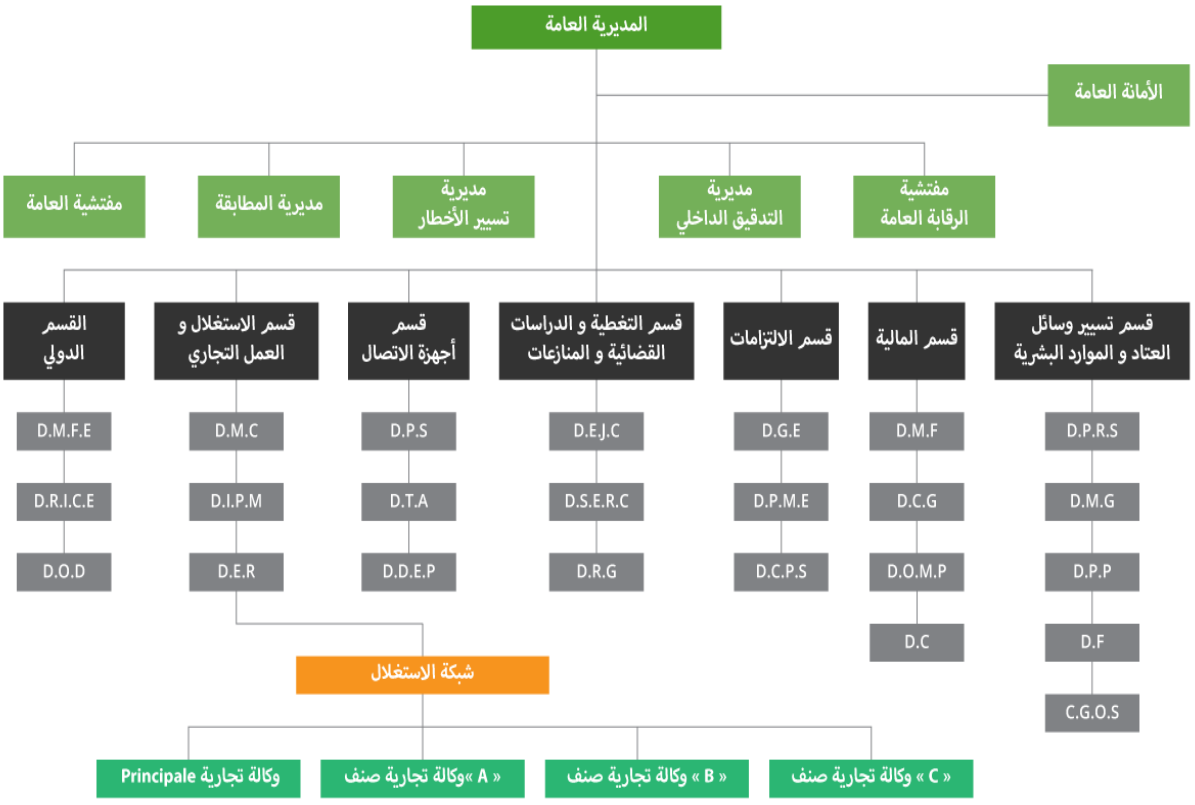

الشكل(1.3) الهيكل التنظيمي المركزي للبنك الوطني الجزائري قبل صدور قانون 02/20

الجدول (3-1): الهياكل الخاصة بالبنك الوطني الجزائري BNA

الهياكل التابعة للقسم الدولي	الهياكل الملحقة بقسم الالتزامات
مديرية التحركات المالية مع الخارج :**DMFE**	مديرية المؤسسات الكبرى:**DGE**
مديرية العلاقات الدولية و التجارة الخارجية:**DRICE**	مديرية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:**DPME**
مديرية العميات المستندية:**DOD**	مديرية القروض للأفراد و القروض الخاصة:**DCPS**
الهياكل الملحقة بقسم الاستغلال و العمل التجاري	**الهياكل الملحقة بقسم المالية**
مديرية تأطير الشبكات:**DER**	مديرية المحاسبة:**DC**
مديرية التسويق و الاتصال:**DMC**	مديرية تنظيم المناهج و الإجراءات:**DOMP**
مديرية وسائل الدفع و النقد:**DIPM**	مديرية مراقبة التسيير:**DCG**
الهياكل الملحقة بقسم أجهزة الإعلام	مديرية السوق المالي:**DMF**
مديرية تطوير الدراسات و المشاريع:**DDEP**	**الهياكل الملحقة بقسم تسيير وسائل العتاد و الموارد البشرية**
مديرية التكنولوجيات و الهندسة:**DTA**	مديرية الموظفين و العلاقات الاجتماعية:**DPRS**
مديرية الإنتاج و الخدمات:**DPS**	مديرية الوسائل العامة:**DMG**
الهياكل الملحقة بقسم التغطية و الدراسات القانونية و المنازعات	مديرية المحافظة على التراث:**DPP**
مديرية المتابعة و التغطية وتحصيل القروض:**DSERC**	مديرية التكوين:**DF**
مديرية الدراسات القانونية و المنازعات:**DEJC**	مركز تسيير الخدمات الاجتماعية:**CGOS**
مديرية تحصيل الضمانات:**DRG**	

المصدر : موقع البنك الوطني الجزائري على الانترنيت www.bna.dz

3- أهداف البنك الوطني الجزائري « BNA »على المستوى الدولي

نلخص بعض الأهداف التي يسعى البنك إلى تحقيقها فيما يلي:

- تحسين وتسيير المعاملات الاقتصادية فيما يخص تحويلات بين الوكالة والبنوك الأجنبية؛
- توسيع مجال النشاطات البنكية مع الخارج في مختلف المجالات؛
- تسهيل التواصل عن بعد مع الخارج بإنشاء فروع إذ أمكن ذلك ومن خلال الشبكة الإلكترونية للمعلومات؛

ويبقى الهدف الأساسي للبنك الوطني الجزائري تحقيق مكانة بين بقية البنوك الوطنية بتحقيق إنجازات في مختلف المجالات: سلع بنكية جديدة، استيعاب أكثر عدد من الزبائن، تحقيق فوائد من منح

القروض والودائع والوصول إلى تحسين الأداء البنكي وذلك من خلال زرع الثقة من البنك والزبون بصفته أساس الأعمال البنكية والمستهلك الأساسي لها.

المطلب الثاني :بطاقة تعريفية لوكالة تيارت 540 للبنك الوطني الجزائري:

1- **تقديم وكالة تيارت**.تعتبر وكالة تيارت وكالة رئيسية صنف A نظرا للأعمال الهامة التي تقوم بها، تحمل وكالة تيارت الرقم 540 تم إنشاؤها مباشرة عقب إنشاء البنك الوطني الجزائري، وتتفرع وكالة تيارت عن مديرية الاستغلال لولاية مستغانم التي بدورها تحمل رقم 198 حيث تشرف على أعمال الوكالة وترعاها، يقع مقرها بشارع الانتصار لمدينة تيارت تضم حوالي 21 موظف موزعين على مختلف المكاتب ومصالح البنك حسب الإحصائيات ،يذكر أنا وكالة تيارت للبنك الوطني الجزائري عرفت تنظيما إداريا جديدا بداية هذه لسنة 2017، كان القصد منه تحسين أداء الوكالة نحو عملائها من خلال الفصل بين الخدمات المقدمة أمام الشبابيك(front office) و تلك الخاصة بمنح القروض و عمليات التجارة الخارجية (back office) ، في ضل رغبة البنك عصرنة خدماته و تحديد دقيق للمسؤوليات داخل الوكالة و أيضا تسهيل حصول العملاء على خدمات مختلفة و متنوعة و ذات جودة في أفضل الظروف.

الشكل(3-2) الهيكل التنظيمي المركزي للبنك الوطني الجزائري بعد صدور قانون 02/20

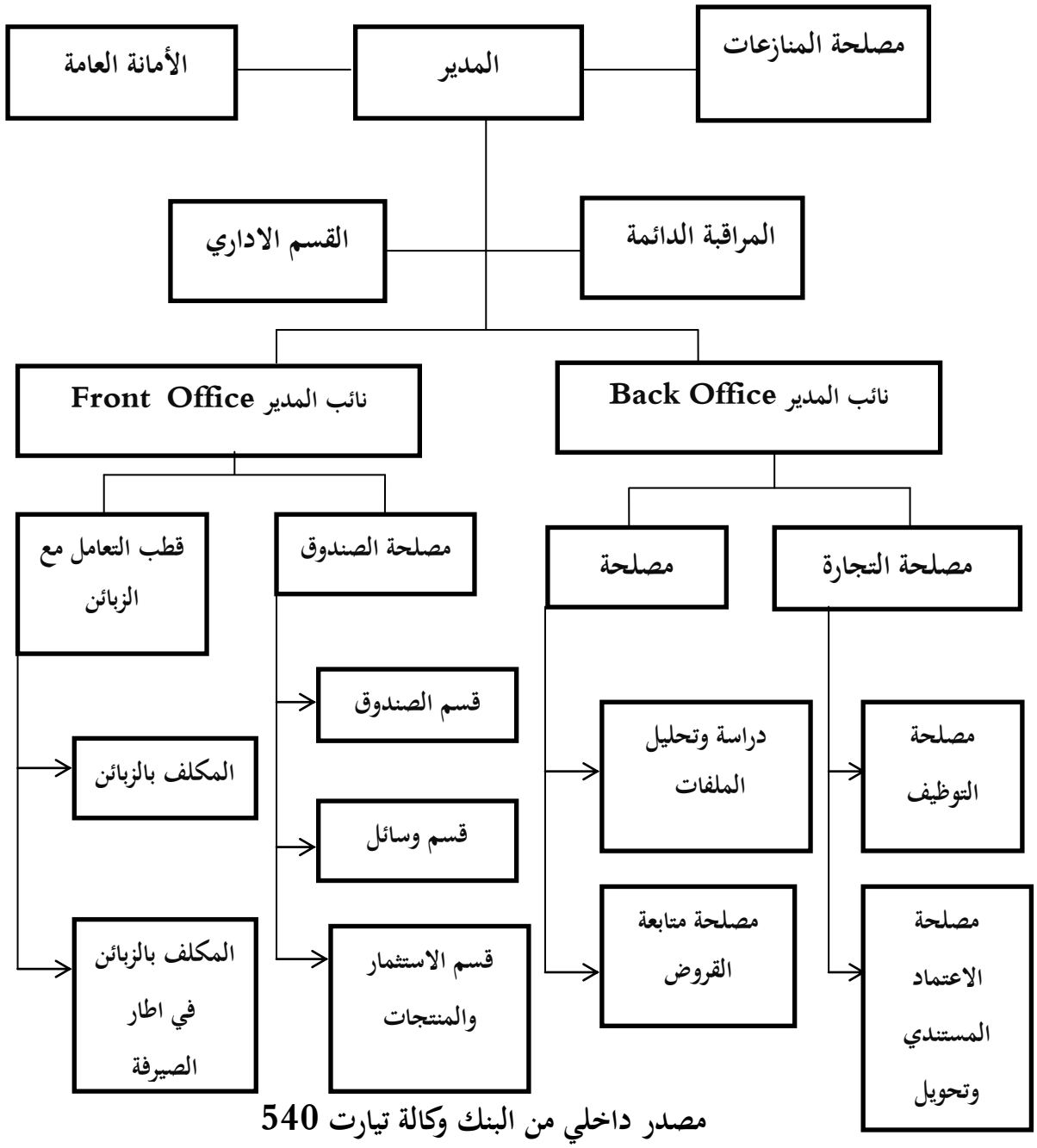

مصدر داخلي من البنك وكالة تيارت 540

2 – المهام التي تقوم بها وكالة تيارت 540:

هناك مهام و أعمال نلخصها فيما يلي :

- تقديم الخدمات المالية للأفراد و المؤسسات
- إقراض البنك للمنشآت الصناعية الخاصة

- تمويل نشاطات القطاع العام الصناعي و التجاري و كذا الخاص
- المساهمة في رأس مال العديد من البنوك التجارية
- تمويل الاستثمارات الإنتاجية وقبول الودائع
- تنفيذ كل ما يتعلق بعملية ضمان القروض لحساب الدولة
- التعاقد لمنح القروض، السلفيات، المنح، الرهن الحيازي
- تحصيل العملات الصعبة
- ضمان تكوين الجمعيات و الشركات
- استقبال التسديدات نقدا أو عن طرق الشيكات
- استقبال التحويلات للتوظيف، و وسائل القروض والاعتمادات
- تحصيل الودائع البنكية الخاصة بالصرف و القرض في إطار التشريع و القواعد الخاصة به
- منح القروض الطويلة و المتوسطة و قصيرة الأجل
- تمويل التجارة الخارجية
- خصم الأوراق التجارة و المالية
- تقديم خدمات الوساطة في عمليات الشراء و البيع و الاكتتاب في السندات العامة والأسهم.

الجدول (3-2): وضعية الحسابات من 2022/01/02 الى 2022/04/30

AP Tiaret 540

Situation des comptes du 02/01/2022 au 30/04/2022
Bancarisation islamique

Ouverture de compte	Réalisation du 01/01/2022 au 31/01/2022	Réalisation du 01/02/2022 au 28/02/2022	Réalisation du 01/03/2022 au 31/03/2022	Réalisation du 01/04/2022 au 30/04/2022	Réalisation du 01/01/2022 au 30/04/2022
Comptes chèques islamique 231	31	15	12	11	69
Comptes courants islamique 312	1	1	2	2	6
Livret épargne junior Islamique 266					
Livret épargne Islamique 266	45	24	24	29	117
Compte d'investissement islamique 386	7	7	3	1	18
Total	84	47	41	43	210

الموارد (الخصوم) ⟵ **استخدامات (الأصول)**

الجدول (3-3): الاستخدامات من 2020/09/20 الى 2022/03/31 :

DRE Mostaganem ''19

Département P.A.C

Situation du 20/09/2022 au 31/03/2022 **Agence : 00540**

Produits	Demande	Nature	Montant	Durée	Date de dépôt	Date de transmission du dossier
IJARA		/				
MORABAH IMMOBILIER		09 DOSSIERS	43 039 790.00DA			
MORABAHA EQUIPEMENTS		10 DOSSIERS	3 710 222.00DA			
MORABAHA AUTOMOBILE		/				

المطلب الثالث : الخدمات المصرفية في شباك الصيرفة الاسلامية

يقدم البنك الوطني الجزائري لزبائنه من أفراد ، مهنيين و حرفيين و مؤسسات تشكيلة واسعة من الخدمات نلخصها فيما يلي:

1- الخدمات المقدمة للأفراد : و تضم ما يلي:

-خدمات الودائع ، خدمات فتح حساب شيكي، حساب بالعملة الصعبة ، و إصدار الشيكات.

-خدمات الإيداع ،السحب، الدفع و التحويل بالدينار أو بالعملة الصعبة.

-**خدمات النقدية** :وضع البنك الوطني الجزائري تحت تصرف زبائنه ،الذين يملكون حساب شيكي، بطاقة السحبCIB و التي تسمح لهم بالقيام بسحب النقود في أي وقت 24)سا 24 /سا(، و)7 أيام / 7أيام (و ذلك على مستوى كل موزعات الصرف الآلي المختلفة

-**خدمات المساعد** :يقوم البنك الوطني الجزائري بإسداء النصح و الاستشارة لزبائنه ،عن طريق أشخاص مكلفين بذلك على مستوى كل فرع من فروعه، و ذلك بتقديم حلول مكيفة حسب حاجة كل زبون.

-**خدمات الادخار و التوظيف** :يضع البنك الوطني الجزائري أيضا تحت تصرف زبائنه دفترا للادخار و ذلك لتسهيل عمليات سحب و إيداع النقود ، بالفائدة أو بدون فائدة حسب رغبة الزبون.

-تمويل العقارات : يخص هذا المنتج تمويل العقارات كالسكنات جديدة ، سكنات قديمة ، توسيع ، بناء ذاتي.

-تمويل السيارات : يقوم البنك الوطني الجزائري بتمويل السيارات السياحية الموجهة للأفراد

خدمة كراء – صناديق

2- **الخدمات المقدمة للمؤسسات** :وتتمثل في خدمات الودائع، فتح حساب جاري، حساب بالعملة الصعبة، و إصدار الشيكات.

-خدمات المساعدة : و تشمل إسداء النصح و الاستشارة فيما يخص إنشاء ، تطوير و توسيع المؤسسات

-خدمات الادخار و التوظيف.

-التمويلات :وتضم

*تمويل الاستغلال عن طريق الصندوق (تمويل المواد الأولية ، المنتجات النصف مصنعة ، السلع الموجهة لإعادة البيع ، تمويل المستحقات ، تمويل مسبق للتصدير.)

*تمويل الاستثمارات.

*التمويل من خلال الإمضاء (رهن المناقصة، كفالات ضمان الأداء ، ضمان الدفعة المقدمة.)

*تمويل السيارات : و تشمل تمويل السيارات النفعية.

-خدمات على مستوى دولي و تشمل:

*تنظيم تدفقات التجارة الخارجية (الاعتماد المستندي للاستيراد ، الاعتماد المستندي للتصدير ، التسليم المستندي للاستيراد ، التسليم المستندي للتصدير.)

*ضمانات دولية (للاستيراد و التصدير.)

و يواصل البنك الوطني الجزائري تطوير خدماته المقدمة للأفراد من خلال تقديم منتجات جديدة مبتكرة بما في ذلك التامين على الحياة و الممتلكات.

المبحث الثاني :النافذة الإسلامية لبنك الوطني الجزائري

تعتبر النوافذ الإسلامية إحدى مخرجات الابتكارات المالية على المستوى العالمي، ومحاكاة لذلك، فقد اعتمدت الجزائر فتح النوافذ الإسلامية على مستوى البنوك التي تنشط عبر التراب الوطني، حيث كان هذا الاعتماد صادرا في الجريدة الرسمية بتاريخ 24 مارس 2020، وذلك بعد الاطلاع على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 15 مارس 2020. من خلال هذه الورقة البحثية، ومن خلال النظام رقم 20-02، تم التوصل إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها، وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائري.

المطلب الأول :اعتماد قانون 2018-2020 الخاص بالصيرفة الاسلامية التشاركية

إن الصيرفة الاسلامية ليست مجرد عملية قرض دون الربا (الذي يقتصر حاليا على مفهوم قرض حسن)، فهي الاتجار عن طريق المشاركة بالمال على الوجه الذي تقتضيه الشريعة الاسلامية .إن سنة 2020 كانت ميلاد نصوص مهمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر، ويتعلَّق الأمر بالنظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، الذي يحدِّد العمليات البنكية المتعلِّقة بالصيرفة الإسلامية وقواعدَ ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والذي ألغى بدوره النظام 18-02 الذي سبق له أن نظّم ذات المسألة ونص عليها في 12 مادة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 73 الصادرة في 9 ديسمبر 2018، لكن لم يُكتب له الدوام ولم يطبَّق على أرض الواقع. والمادة 02 منه نصت على التعريف القانوني للصيرفة الاسلامية وذلك بتحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، كما يلي كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار اليها في المواد 66-69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، ولا يبتعد المشرع عن تعريف الذي جاء به في ظل نظام بنك الجزائر رقم 18-02، ويلاحظ من خلال أحكام نظام بنك الجزائر رقم 20-02 أنه يعتمد على عنصرين أساسيين لتحديد الصيرفة الاسلامية : المشاركة بمعناها الواسع، عدم التعامل بالفائدة (الربا).

وكذا التعليمة 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحدِّدة للإجراءات والخصائص التّقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. فكان هدف هذا النظام اقرار لجملة من خدمات الصيرفة الاسلامية يكون قد فتح مجالا كبيرا لاستيعاب أموال يمكن استخدامها في تطوير الاستثمار عن طريق استقطاب قطاعا مجتمعيا واسعا من المستثمرين، وكذا شرائح المجتمع الأخرى التي تعزف أو على الأقل تتردد في تعاملاتها البنكية خشية الوقوع في المحاذير الشرعية، بما فيها تلك التي تنهى عن التعامل الربوي والذي يعد عماد المعاملات البنكية الأخرى.

ويكون المشرع أيضا قد حقق مقاصد الصيرفة الاسلامية التي تقوم على التزام أحكام الشريعة، إلا أننا نرى ان القانون قد وقع في مغبة التصنيف الذي يرتبط بالعقيدة إذ لا يمكن تقدير اسباغ مصطلح الاسلامية على خدمات يقدمها شخص معنوي بما يسفر عن وجود بنوك إسلامية وأخرى غير اسلامية، ويبقى فقط على الارادة السياسية توجيه البنوك خاصة العمومية منها إلى التجسيد الفعلي بتعميم فتح الشبابيك الخاص بهذا النوع من الخدمات.

المطلب الثاني : الخدمات المقدمة من طرف BNA من خلال النافذة الاسلامية

تقوم نوافذ المعاملات الإسلامية بتقديم مجموعة من الأنشطة المختلفة. والتي يمكن توضيح صيغ خدماتها المصرفية كما يلي :

أولا نشاط الخدمات المصرفية : و منها على سبيل المثال [1]

- فتح الحسابات الجارية.
- فتح حسابات الادخار و الاستثمار .
- فتح حسابات الودائع الاستثمارية.
- اصدار صكوك المضاربة الإسلامية.
- اصدار خطابات الضمان .
- فتح الاعتمادات المستندية .
- تحصيل الشيكات و الأوراق التجارية.

1 الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري

- التحويلات الداخلية و الخارجية .

- اصدار الشيكات السياحية .

- تاجير الخزائن الحديدية .

- اعمال الصرافة.

-اصدار بطاقات الائتمان .

-خدمات شراء و بيع الأوراق المالية.

-أي خدمات مصرفية أخرى تجيزها الشريعة الإسلامية.

1- الصيرفة الاسلامية للبنك الوطني الجزائري

يتحصل البنك الوطني الجزائري على رخصة تسويق منتجات الصيرفة الاسلامية يوم الخميس 30 جويلية 2020 .يطرح البنك الوطني الجزائري مجموعة ثرية من صيغ الادخار والتمويل ، الموافقة لتعاليم الشريعة الإسلامية ، والتي تمت المصادقة عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية بالبنك ومن طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية .

اولا :الحسابات الموجهة للأفراد

- **حساب التوفير الإسلامي**: هو حساب توفير يتوافق مع مبادئ الشريعة، يحتوي أموال أوكلها الأفراد إلى البنك قصد استثمارها في تمويلات إسلامية، يمكن الاختيار بين حساب التوفير الإسلامي بأرباح أو بدون أرباح. يفتح للأشخاص (الأفراد) من جنسية جزائرية مقيمين أو غير مقيمين. يعتمد حساب التوفير الإسلامي بأرباح على مبدأ المضاربة الذي ينص على تقاسم الأرباح والخسائر. يتم استثمار أموال في المشاريع التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية تتم مكافأة حساب التوفير الإسلامي بأرباح في نهاية السنة المالية المحاسبية وفقًا لمفتاح توزيع الأرباح المبرم والمتفق عليه.

- **حساب التوفير الإسلامي "للشباب**: هو حساب التوفير الإسلامي ''للشباب'' يتوافق مع مبادئ الشريعة، يحتوي أموال أوكلها الأفراد إلى البنك قصد استثمارها في تمويلات إسلامية، ويتضمن نوعين هما ن حساب التوفير الإسلامي بأرباح أو بدون أرباح. موجه للأشخاص (الأفراد) '' الشباب'' من جنسية جزائرية مقيمين أو غير مقيمين. يعتمد حساب التوفير الإسلامي ''للشباب'' بأرباح على مبدأ المضاربة

الذي ينص على تقاسم الأرباح والخسائر. تتم مكافأة حساب التوفير الإسلامي ''للشباب'' بأرباح في نهاية السنة المالية المحاسبية وفقا لمفتاح توزيع الأرباح المبرم والمتفق عليه مسبقا.

- **حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد** :حساب الاستثمار الاسلامي غير المقيد هو حساب يخضع لمبدأ المضاربة الذي يرتكز على أساس تقاسم الخسائر و الأرباح. يسمح حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد CIINR باستثمار أموال المودعة للبنك في مشاريع تمويلية. يتم تحديد توزيع الأرباح بين البنك والزبائن المودعون بعد نهاية كل سنة مالية وفقًا لمفتاح توزيع تم إبرامها والاتفاق عليها مسبقًا. يتم فتح حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد CIINR لصالح الأفراد المقيمين على التراب الوطني والأشخاص الذين يمارسون مهن حرّة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. مدة الايداع تتراوح بين 06 و 60 شهرًا قابلة للتجديد اما في نهاية المدة ، تسترّد الأرباح.

1- منتجات التمويل

- **المرابحة لاقتناء سيارة** : ''المرابحة للسيارات'' يسمح باقتناء سيارة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، يقوم البنك باقتناء السيارة لدى وكيل البيع ثم يقوم بإعادة بيعها للزبون بهامش ربح متفق عليه من الطرفين ، وهو موجه لكل الأشخاص (الأفراد) المقيمين في الجزائر، التي تقلّ أعمارهم عن 70 عاما ولهم دخل ثابت ومنتظم أي أكبر من أو يساوي 40 ألف دينار جزائري. بالاظافة الى سقف تمويلي يصل إلى غاية 85 ٪ من سعر السيارة لمدة تتراوح بين 12 و 60 شهرًا مع أقساط شهرية ثابتة.

- **المرابحة العقارية** : تتيح ''المرابحة العقارية'' امتلاك منزل، يقوم البنك بشراء العقار وإعادة بيعه لزبون بهامش فائدة معروف ومتفق عليه. وهو موجه لكل الأشخاص (الأفراد) من الجنسية الجزائرية، التي تقلّ أعمارهم عن 70 عاما ولهم دخل ثابت ومنتظم أي أكبر من أو يساوي 40 ألف دينار جزائري. حيث يقوم الزبون باختيار العقار الذي يرغب في الحصول عليه، ومن ثم يشتري البنك العقار من المرقي أو من عند أحد الأفراد ويقوم ببيعه لزبون بهامش ربح متفق عليه مسبقا مع أقساط شهرية ثابتة .من مزايا هذه الصيغة ان التمويل يمكن أن يصل إلى غاية 90 ٪ من قيمة العقار لمدة تصل إلى 40 سنة.

- **المرابحة لاقتناء التجهيزات**: تسمح بالحصول على المعدّات أو الأجهزة المنزلية لكل الأشخاص (الأفراد) المقيمين في الجزائر، التي تقلّ أعمارهم عن 70 عاما ولهم دخل ثابت ومنتظم أي أكبر من أو يساوي 40 ألف دينار جزائري. وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، يقوم البنك بشراء السلعة من المموّن المحلي

وإعادة بيعها لكم بهامش ربح متفق عليه مسبقا. حيث يقوم الزبون باختيار التجهيزات التي يرغب في شرائها ويقوم البنك بشرائها من المموّن، ومن ثم بيعها ببيعها له بهامش ربح متفق عليه مسبقا، ولفترة تتراوح من 12 إلى 36 شهرا، مع أقساط شهرية ثابتة. من المزايا هذا التمويل انه يصل إلى غاية 90 ٪ من سعر التجهيزات، لمدة تتراوح بين اثني عشر (12) وستة وثلاثين (36) شهرا.

ثانيا– الخدمات الموجهة للمؤسسات والموجهة للمهنيين:

- **تمويل الإجارة:** يتمثل في عقد إيجار لأملاك منقولة لفائدة المستأجر (إجارة منتهية بتمليك) يتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية،. حيث يقوم البنك بشراء التجهيزات المنقولة و معدات دائمة غير قابلة للإتلاف من الممونين و الوكلاء المحليين يؤجرها للزبون. بسعر الشراء موافق للإيجار المدفوع بالإضافة إلى هامش متفق عليه . موجه للأشخاص الذين يمارسون مهن حرة والتّجار، بالإضافة إلى أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فالتمويل هنا يصل الى 90 ٪ من قيمة الشيء المراد تمويله و كحد اقصى 25000.000دج بإيجارات ثابتة و كل ثلاثة اشهر في مدة اقصاها 5 سنوات دون سنتين.
- **حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد:** هو يخضع لمبدأ المضاربة الذي يرتكز على أساس تقاسم الخسائر و الأرباح. فهو عملية استثمار الأموال المودعة للبنك في مشاريع تمويلية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. فالأرباح الموزعة بين البنك والزبائن المودعون تتحدد بعد نهاية كل سنة مالية وفقًا لمفتاح توزيع تم إبرامها والاتفاق عليها مسبقًا.يفتح حساب الاستثمار لصالح الأفراد المقيمين على التراب الوطني، والأشخاص ذوي المهن حرّة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدة الايداع تكون بين 6 و 60 شهرا قابلة للتجديد اما في نهاية المدة تسترد الأرباح.

المطلب الثالث: نماذج عن أعمال بين المعايير والقوانين

اولا: معيار تحول البنوك التقليدية إلى مصرف اسلامي:

نبذة تاريخية المعيار تحول البنوك التقليدية إلى مصرف اسلامي:اعتمد المجلس الشرعي معيار تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي وذلك في اجتماعه رقم الثامن المنعقد في المدينة المنورة بتاريخ 22 صفر 4 - ربيع الأول 1423هـ الموافقل11-16ماي، ويهدف هذا المعيار إلى بيان الإجراءات والآليات والمعالجات الواجب مراعاتها ليتحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي يلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ويحقق أهداف ووظائف العمل البنكي الإسلامي بخصائصه من حيث التزامه ووظائفه وعلاقاته، كما يتضمن الإشارة إلى أهم أنشطة العمل البنكي الإسلامي ليمثل مبدأ للتطبيقات البنك التقليدي قبل التحول[1].

يشمل المعيار06 :نطاق المعيار، المدى الزمني للتحول، الإجراءات اللازمة للتحول، التعامل مع البنوك، وتقديم الخدمات المصرفية بالطرق المشروعة، أثر التحول على الأموال التي يلقاها البنك بفائدة وبدائلها المشروعة، أثر التحول على توظيف الأموال، معالجة الحقوق غير المشروعة، معالجة الالتزامات غير المشروعة ، كيفية التخلص من الكسب غير المشروع، الزكاة الواجبة على البنك قبل التحول، وتاريخ إصدار المعيار.

1 – نطاق المعيار تحول البنوك التقليدية إلى مصرف اسلامي

1-1 يشمل هذا المعيار مقومات تحول البنك التقليدي إلى مصرف بموجب قرار بالتحول الكلي الفوري في تاريخ محدد يتم إعلانه، سواء كان القرار من داخل البنك، أم من خارجه بتملكه من قبل الراغبين في تحوله، والمدى الموضوعي و الزمني للتحول، وأثر التحول على طرق تلقي الأموال وكيفية توظيفها، والمعالجة لكل من التزامات البنك وحقوقه قبل التحول ما قبض أو دفع منها وما لم يقبض أو لم يدفع، وكذلك الموجودات غير المشروعة لديه قبل التحول، ووجوه التصرف فيها.كما لا يشمل هذا المعيار ما

1- هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية ،المعايير الشرعية،ص155.

كان مباحاً من أعمال البنوك ومكاسبها، إذ ليس محلاً للتحول؛ لأنه لا محظور شرعاً في الاستمرار عليه والانتفاع به. كما لا يشمل ما يتعلق بإنشاء البنوك التقليدية نوافذ أو إدارات أو وحدات إسلامية [1].

يعتمد تطبيق عمليات النوافذ الإسلامية على مواد4-9في النظام 20-10المؤرخ في 20رجب 1441الموافق ل15مارس 2020 أين تم التأكيد على ضرورة خضوع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في النظام المصرفي الجزائري الراغبة في تبني منتج جديد بالالتزام بالشروط المحددة ضمن النظام 02/20.[2]

بناءا على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020 تم افتتاح نافذة اسلامية للبنك الوطني الجزائري بناءا على حصوله على رخصة تسويق منتجات الصيرفة الاسلامية وبعد مراجعة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ، والإجراءات العلمية والتنظيمية للنافذة الإسلامية بتاريخ 07 ذي الحجة 1441هـ الموافق ل 28 جويلية 2020.ليبدأ رسميا في هذا النشاط ابتداءا من 04 أوت 2020 ليكونأول بنك عمومي يطلق نافذة اسلامية تتماشى وفق لأحكام الشريعة [3]

2-مدى الزمني للتحول تحول البنوك التقليدية إلى مصرف اسلامي

2-يجب تنفيذ ما تتطلبه الشريعة لتحول البنك التقليدي إلى مصرف والالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، في جميع العمليات الجديدة عقب التحول. أما العمليات غير المشروعة المبرمة قبل قرار التحول فالأصل التخلص منها فوراً ولا يجوز التأخير إلا فيما تقتضيه الضرورة أو الحاجة مراعاة للظروف الواقعية للبنك، لتجنب خطر الانهيار أو حالات التعثر على أن يتم التخلص من آثارها وفقاً لهذا المعيار.

- إذا لم يقرر البنك التحول الكلي الفوري طبقا للبند 1/2 وإنما قرر التحول مرحليا فإنه لا يعتبر بنكا متحولاً، ,ولا يدرج بين المصارف الاسلامية إلا بعد إتمام التحول، ويجب على مالكي البنك الإسراع فى التحول للتخلص من إثم الاستمرار فى الأنشطة المحرمة . ويسترشد بهذا المعيار في خطوات التحول.

- تتم معالجة الأرباح المحرمة في أثناء فترة التحول والتعاملات على النحو المبين في البنود 8 – 11.

---

[1] هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية ،المعايير الشرعية،ص155

2- النظام 20-02 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق ل 15 مارس 2020 يحدد عمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية .

3- هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية ،المرجع السابق ،ص155.

يتمثل في تحول جميع فروع البنك إلى العمل وفق الشريعة الإسلامية، ويكون ذلك من خلال إعداد خطة للتحول وإعلان تاريخ لإلغاء الخدمات التقليدية، ويطبقا لتحويل على جميع فروع البنك في آن واحد .ولا يعتبر بنكا جديدا ولا يخضع إلى إجراءات تأسيس مصرف جديد. يتم التحول الجزئي من خلال تحويل بعض الفروع التقليدية إلى فروع إسلامية أو استحداث خدمات وصيغ مصرفية تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتقديمها إلى جانب الخدمات التقليدية، كما يمكن فتح نوافذ تقدم تلك الخدمات أو إنشاء بنك إسلامي جديد تابع لإدارة البنك التقليد ولكن مستقلا من حيث الخدمات المقدمة وهذا ما يسمى بالنظام المزدوج .

يطبق على البنك الوطني الجزائري ولا يندرج من بين المصاريف الاسلامية الا بعد اتمام تحوله. تتم هذه المعالجة من خلال الفصل بين الاموال المودعة في البنك التقليدي و المودعة في البنك الاسلامي **و** ذلك في حالتين اما يجبرها إلى من أخذت منهم، أو التصدق بها في وجوه البر و الخير. إن لفتح نافذة اسلامية في البنك التقليدي لابد من الحصول على ترخيص إما يكون بطلب من المؤسسة أو توقيف النشاط لمدة ستة أشهر، أو عدم مزاولة النشاط في اثنى عشر شهرا من تاريخ الحصول على الاعتماد .

3 –الإجراءات اللازمة للتحول تحول البنوك التقليدية إلى مصرف اسلامي

– يجب لنجاح التحول اتخاذ الإجراءات اللازمة له وإعداد الأدوات وإيجاد البدائل للتطبيقات الممنوعة شرعاً، وتأهيل الطاقات اللازمة للتنفيذ الصحيح.

– مراعاة الإجراءات النظامية ، بتعديل الترخيص إذا كانت الجهات الرقابية تتطلب ذلك، وتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي من خلال القنوات المطلوبة لتعديله بتضمينه أهدافاً ووسائل تلائم العمل المصرفي الإسلامي، وبتنقيته مما يتنافى معه.

– إعادة بناء الهيكل التنظيمي للبنك مع تعديل لوائح ونظم العمل ومحتوى الوظائف وشروط التوظيف بما يتلاءم مع الوضع الجديد.

– تكوين هيئة رقابة شرعية ، وكذلك رقابة شرعية داخلية وفق ما جاء في معايير الضوابط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

– تعديل أو وضع نماذج للعقود والمستندات متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

– فتح حسابات لدى المصارف في الداخل والخارج، وتصحيح الحسابات التي لدى البنوك التقليدية المحلية أو المراسلة (انظر البند 4 ب) مع الاقتصار على ما تقتضيه الحاجة .

– إعداد برنامج خاص لتطوير لتهيئة الطاقات البشرية وتأهيلها لتطبيق العمل المصرفي الإسلامي.

– اتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط والأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .[1]

اصدار قانون 02/20المؤرخ 20رجب 1441 الموافق 15مارس 2020و الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصرفة الاسلامية و قواعد ممارستها ، من طرف الهيئة الوطنية الشرعية لاقتناء الصناعة المالية وفق أحكام الشريعة الاسلامية . طبقا للمادة 15من النظام 02/20يشرط من البنك الوطني الجزائري تقديم ملف متكون على وجه الخصوص الوثائق التالية :شهادة مطابقة للأحكام الشريعة الاسلامية و كانت بتاريخ 07 ذي الحجة 1441هـ الموافق ل 28 جويلية 2020 مسلمة من طرف الهيئة الوطنية الشرعية لاقتناء الصناعة المالية. رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، طبق الأحكام المادة 25 –من النظام رقم 08 – 11 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 ، الموافق ل 28نوفمبر سنة 2011 .وإعادة هيكل التنظيمي للبنك مع لوائح ونظم العمل و محتوى الوظائف و شروط التوظيف بما تلائم مع الوضع الجديد أي استقلالية المالية لشباك الصيرف الاسلامية عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.

انطلاقا من عدم اختلاط المال الحلال بالمال الربوي حسب المادتين 18/17من قانون 02/20، تتمثل مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص في إطار مطابقة المنتجات الشرعية، وفق لنص المادة 15من نظام بنك الجزائر رقم02/20 في اطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية يتعين على البنك أو المؤسسة المالية انشاء هيئة رقابة شرعية تتكون هذه الأخير من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعينهم من طرف الجمعية العامة . فتغير أو تعديل اسم ، وشعاره ، وكافة مظاهره الداخلية و الخارجية يكون بما يتناسب مع وضعه الجديد

تقوم نوافذ السلامية بفتح حسابات لدى المصارف في الداخل تعديل أو وضع نماذج للعقود والمستندات متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية كما يجب على البنوك إعلام المودعين، خاصة

1– هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية ،المعايير الشرعية،ص156.

أصحاب حسابات الاستثمار، حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم.وذلك حسب نص المادة 19من قانون 02/20تجدرالإشارة إلى أن المادة 21 من نظام بنك الجزائر رقم 02 – 20 نصت على أن هذه الودائع المجمعة من طرف" شبابيك الصيرفة الإسلامية ، بجانب المبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد، تخضع لأحكام النظام رقم 03 – 20 المؤرخفي15 مارس سنة 2020 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ، حيث لا يشارك رب المال(المودع)في حسابات.

إن تحول البنك يقتضي وضع خطة تدريب محكمة تقدم فقه المعاملات الشرعية وأصول الصيرفة الإسلامية، وطبيعة ومبادئ عمل البنوك الإسلامية، بطريقة مناسبة للعاملين في البنك، وتشرح له بدقة خصائص الأوعية الادخارية، وصيغ الاستثمار وعقود التمويل التي يستخدمها البنك الإسلامي بديلاً عن قبول الودائع واستخدامها بعقود قرض ربوية .

ويجب أن يجمع القائمون على التدريب بين التخصص العلمي في الشريعة الإسلامية، والخبرة العملية الكافية بعمل البنوك الإسلامية، حتى يضع الحلول الشرعية المناسبة لما يواجه العمل المصرفي الإسلامي من مشكلات أو المتدربين، خصوصاً في مرحلة التحول وضع أو مراجعة وتعديل المعايير والقيود المحاسبية التي تتفق مع طبيعة نشاط البنك الإسلامي، وصيغ الاستثمار وعقود التمويل الشرعية المستخدمة فيه، ويمكن الاستفادة بما وضعته هيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية [1].

4–التعامل مع البنوك تحول البنوك التقليدية إلى مصرف اسلامي

- العمل على تعديل طريقة التعامل مع البنك المركزي سواء في مجال الإيداع أم في الحصول منه على السيولة أم غير ذلك، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وبخاصة ما يتعلق بالتعامل الربوي بحيث تكون خالية من التعامل بالفائدة ، سواء فيما يتعلق بالاحتياطي أو الحساب الجاري لأغراض المقاصة . ومنالبدائل التطبيقات المقترحة الممكنة للاحتياطي القانوني إيداع بعض المستندات المتعلقة بالمدينين ضمانا، بدلا من تجميد أرصدة نقدية ، وإجراء تمويلات حكومية بصيغ شرعية ، ومن البدائل الممكنة التطبيقات المقترحة أيضا لأغراض المقاصة أن يتم الإقتصار على الحسابات الجارية بدون فوائد، أو مع التخلص من الفوائد وتعديل طريقة التعامل مع البنك المركزي في مجال الحصول منه على السيولة منهبفتح حسابات استثمارية له.

[1] النظام 20–02، المصدر السابق

- تصحيح التعامل مع البنوك التقليدية على أساس عدم التعامل بالربا واستخدام الصيغ المقبولة شرعا.
- التوسع في التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية بفتح حسابات جارية واستثمارية فيما بينها، وفي مجال التحويلات والاعتمادات والتمويل المجمع[1].

البنك المركزي هو سلطة رقابية على جميع البنوك العاملة داخل نطاق الدولة وبالتالي فأن رقابته على المصرف الاسلامي تتم وفق القواعد المنظمة لذلك وبما لا يتعارض مع اهداف البنك وطبيعته. والتأكد من مطابقتها للأحكام الشريعة الاسلامية تخضع البنوك الاسلامية الجزائرية لقوانين و رقابة البنك الجزائر دون استثناء و هذا وفقا للمادة 84 من قانون النقد و القرض هذا بالرغم من صدور تعديلات الامر11-03 الصادر في 26-اوت 2003.

وفقا للتعليمة 2002-06 المتعلقة بمعدل فايدة المطبقة على الاحتياطي القانوني 2.5% أي يمكن للبنوك الاسلامية الاستفادة مقابل هذا النوع من الودائع و يمكنها اللجوء للبنك المركزي في حالة نقص السيولة لكونها لا تتعامل بالفوائد زيادة على عائق سعر الخصم او ما يسمى سعر اعادة الخصم. تشجيع البنوك التقليدية بالتعامل مع نوافذها الاسلامية فقط و يشترط رجوع تلك البنوك الى الحق بالتعامل بما يتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية مستخدمة صيغا مقبولة شرعا الاجارة ، المرابحة غير المنقولة ، المرابحة تجهيزات ، مرابحة سيارات توسعت المؤسسات المالية الإسلامية بصيغ مقبولة شرعا، بفتح حسابات جارية واستثمارية المتمثلة (حساب شيك اسلامي، حساب جاري اسلامي، حساب الاستثمار اسلامي) وفي مجال التحويلات والاعتمادات والتمويل المجمع[2].

5 – تقديم الخدمات المصرفية بالطرق المشروعة تحول البنوك التقليدية إلى مصرف اسلامي

لا يجوز أخذ الفوائد الربوية عن الخدمات المصرفية ، ويجب العمل البدائل الشرعية ، مثل معالجة الاعتمادات غير المغطاة بالمرابحة للآمر بالشراء أو المشاركة أو المضاربة وفق الضوابط الشرعية ، ولا يجوز أخذ عمولة عن مجرد التسهيلات وإنما يربط المقابل بما يستحق عن عمليات تنفيذ تلك التسهيلات بحسب أحكامها.

[1] هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية ،المعايير الشرعية،ص157

[2] لنظام 20-02، المصدر السابق

تقدم البنوك الاسلامية خدمات مصرفية تكون بعيدة عن الربا استحدثت البدائل الشرعية وهذا ما نصت عليها المادة 4 من نظام رقم 20-02 التي تنص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية المرابحة ، المشاركة ، المضاربة ، الاجارة ، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع ، الودائع في حسابات الاستثمار[1].

6 – أثر التحول على الأموال التي تلقاها البنك بفائدة ، وبدائلها المشروعة لتحول البنوك التقليدية إلى مصرف اسلامي

يجب تصفية آثار العمليات التقليدية السابقة التي حصل بها البنك على موجودات نقدية في موارده مما التزم بفائدة عنها، سواء مع الأفراد أو البنوك أو البنك المركزي، وهذه التصفية تشمل شروط المبالغ المودعة في الحسابات، والأسهم الممتازة ، والشهادات الاستثمارية بفائدة ، وسندات القرض التي أصدرها البنك قبل قرار التحول، ونحوها (وانظر البند 9).

- يجب الاقتصار على ما هو مشروع من وسائل للحصول على السيولة اللازمة لمزاولة الأنشطة ، أو لإنهاء الالتزامات غير المشروعة التي على البنك، مثل:
- زيادة أصحاب حقوق الملكية مساهماتهم بزيادة رأس المال، واستقطاب حسابات اسثمار وحسابات جارية .
- إصدار صكوك إسلامية ، مثل صكوك المضاربة أو المشاركة أو التأجير بالضوابط الشرعية .
- إجراء صفقات سلم يكون البنك فيها بائعاً، أو صفقات استصناع يكون البنك فيها صانعاً مع اشتراط تعجيل ثمن الاستصناع مع أنه يصح تأجيله.
- إجراء عمليات بيع لبعض موجودات البنك ثم استئجارها، مع مراعاة ما جاء في المتطلبات الشرعية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بحيث يتم الفصل بين إبرام عقد البيع وعقد الإجارة وعدم الربط بينهما.
- إجراء عمليات تورق بضوابط شرعية ، بشراء سلع بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال لغير البائع الأول.

[1] لنظام 20-02، المصدر السابق

– إذا كان رأس مال البنك قد زاد بسبب تعاملات محرمة أو تكونت بعض الاحتياطيات من ذلك فيسلك فيها ما يسلك في الحقوق غير المشروعة والموجودات المحرمة لدى البنك كما سيأتي (انظر البند 8 و10)[1].

المادة 20من قانون 02/20يستثني الودائع في حسابات الاستثمار التي تخضع لموافقة مكتوبة من طرف الزبون يجيز لبنكه أن يستثمر ودائعه في محفظة المشاريع ، و في عملية شباك الصيرفة الاسلامية في احكام مذكور اعلاه من الأمر رقم 03-11المؤرخ 27جمادى الثانية عام 1424الموافق 26 غشت سنة 2003 و المتعلق بالنقد و القرض المعدل .

كما يحق لصاحب الحساب الودائع استثمار الحصول على حصة من ارباح الناجمة عن شباك الصيرفة الاسلامية و يتحمل حصة من الخسائر المحتملة في التمويلات التي تقوم بها. التأكد من وجود قاعدة عريضة من المساهمين و يستحسن مشاركة مؤسسات ذات صلة بالعمل في راس المال مثل مؤسسات ادارة اموال الايتام و الاوقاف و صناديق الحج. المادة 9 من نفس القانون الذي فحواه تتضمن (السلم هو عقد يقوم من خلال البنك او المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء السلعة التي تسلم له اجل من طرف زبون مقابل دفع الفوري و النقدي)

اما المادة 10 (الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك او المؤسسة المالية بتسليم السلعة الى زبونه صاحب الامر، او بشراء لدى مصنع سلعة تصنع وفقا للخصائص المحددة و متفق عليها بين الاطراف، بسعر ثابت وفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين) جاءت المادة 8 من القانون 20-02 في مضمونها ان الاجارة هي عقد يضع من خلاله البنك او المؤسسة المالية ، المسمى المؤجر ، تحت تصرف الزبون المستاجر، وعلى اساس الايجار، سلعة منقولة او غير منقولة ، يملكها البنك او المؤسسة المالية ، لفترة محددة مقابل تسديد الايجاريتم تحديده في العقد.

ويمكن أن يكون العميل هو المتورق، وذلك بشرائه السلعة محل التورق من المصرف ثم بيعه تحصيل السيولة، ويمكن أن يكون المتورق هو المصرف، وذلك بشرائه السلعة محل التورق من العميل أو من مؤسسة

[1] هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية ،المعايير الشرعية،ص158

أخرى لتحصيل السيولة . كما يقوم البنك الاسلامي بتوظيف جزء اكبر من الاموال يتم توظيفه على اساس صيغ التمويل الاسلامي.[1]

7 – أثر التحول على توظيف الأموال من بنك التقليدية إلى بنك اسلامي

- يجب إيقاف طرق توظيف الأموال بالإقراض بفائدة ، وإحلال صيغ الاستثمار
- والتمويل المشروعة محلها، مثل المضاربة ، والمشاركات، والمشاركة المتناقصة ، المشاركات الزراعية (المزارعة ، والمغارسة ، والمساقاة)، والتمويل بالبيع الآجل، والمرابحة المؤجلة للواعدللآمر بالشراء، والسلم، والاستصناع، والتأجير التشغيلي أو التأجير المنتهي بالتمليك، وغيرها من صيغ التمويل والاستثمار المشروعة.
- السعي ما أمكن إلى إنهاء القروض الربوية التي أقرضها البنك للغير قبل قرار التحول سواء كانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل ثم تحويل أصل مبالغ القروض إلى تمويلات متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وما لم يستطع المصرف إنهاءه فإنه يتخلص من فوائده على النحو المبين في البند(2/10).

على البنوك الاسلامية ايقاف طرق توظيف بالإقراض بالفائدة و احلالها بالصيغ تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية مثل المضاربة، والمشاركات، والمشاركة المتناقصة، والمشاركات الزراعية (المزارعة، والمغارسة، والمساقاة)، والتمويل بالبيع الآجل، والمرابحة بالشراء، والسلم، والاستصناع، والتأجير التشغيلي أو التأجير المنتهي بالتمليك، وغيرها من صيغ التمويل والاستثمار المشروعة وهذا ماجاءت به المادة 4 من القانون 02/20. من المعروف ان القرض بفائدة ربا صريح و هو محرم والبنك الاسلامي لا يقرض بل يقوم بالمرابحة الشرعية أو التصدق بها في وجوه البر والخير.

1- النظام 20-02، المصدر السابق .

8 – معالجة الحقوق غير المشروعة التي للبنك قبل قرار التحول تحول البنك التقليدية إلى بنك اسلامي

– موجودات البنك غير المشروعة الناشئة قبل قرار التحول

اعتبارا من الفترة المالية التي تقرر خلالها التحول يتم ما يأتي: [1]

– إذا كان البنك التقليدي تم تملكه بقصد تحويله إلى بنك مصرف فلا يجب على الملاك الجدد التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة التي حصل عليها البنك قبل التملك.

– إذا كان البنك التقليدي تحول من داخله إلى بنك مصرف فإن التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة يتم منذ بداية الفترة المالية التي حصل فيها التحول. أما الإيرادات المحرمة التي حصلت قبل الفترة المالية المشار إليها فإنما يجب التخلص منها ديانة على حملة الأسهم والمودعين الذين حصلوا على هذه الإيرادات ولا يجب على البنك المصرف .

– الايرادات التي فيها شبهة ، مما لم يقبض أو قبض، باعتقاد الجواز، للاجتهاد الخاطئ بسبب اجتهاد ممن له أهلية الاجتهاد فيما يسوغ فيه الإجتهاد، أو التقليد لمذهب معتبر، أو برأي بعض أهل العلم المشهود لهم بالتثبت، لا يجب التخلص منه، سواء نشأت في الفترة المالية التى تقرر فيها التحول أم قبلها.

– في حال استحقاق البنك على الغير لموجودات غير نقدية محرمة فإنه لا مانع من تسلمها بنية إتلافها، وفي حال استحقاقه أثمان موجودات أو خدمات محرمة باعها فإنه يقبض أثمانها بنية صرفها في وجوه الخير، وكذلك كل ما قبض في الفترة التي تقرر فيها التحول من أثمان الموجودات المحرمة وفي الحالتين لا تترك لمن هي عليه لئلا يجمع بين البدل والمبدل.

– إذا تحول البنك وكان بين موجوداته العينية بضائع محرمة فيجب عليه إتلافها. وإذا كان البنك قد باع شيئا منها ولم يستوف أثمانها فإنه يستوفي أثمانها ويصرفها في وجوه الخير.

– إذا كانت الموجودات أماكن لتقديم خدمات غير مشروعة فيجب عليه تحويلها إلى أماكن لتقديم الخدمات المشروعة .

1– هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية ،المعايير الشرعية،ص160-161.

يبدا المسار في البنك التقليدي الربوي من نقطة التحول في تبنيه النافذة الاسلامية على اساس موارد جديدة تتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية هذا ما يعني ان التحول الكلي يكون مستقبلا معتمدا على توسيع مجال النافذة الاسلامية و العمل على التقليص من مجال النافذة الربوية الى حين ازالتها من البنوك الاسلامية .عندما يكون تحولا جزئيا يكون هناك اختلافا حتى يتم التحول كليا. الايرادات التي فيها شبهة ، مما لم يقبض أو قبض، باعتقاد الجوازو ذلا في تبنيها للنافذة الاسلامية ، في حال استحقاق البنك على الغير لموجودات غير نقدية محرمة فإنه لا مانع من تسلمها أي يتم التصدق بها.[1]

9 – معالجة الالتزامات غير المشروعة التي على البنك قبل قرار التحول إذا كان التحول من داخله أو خارجه من بنك التقليدية إلى بنك اسلامي

– التحول من داخل البنك

– إذا كانت الالتزامات دفع فوائد فإن البنك يسعى لعدم دفعها بأي وسيلة مشروعة ومن ذلك اللجوء إلى المحاكم التي تطبق الأحكام الشرعية ، ولا يشمل ذلك أصل الديون أو القروض. ولا يدفع الفوائد إلا إذا اضطر إلى ذلك.

– إذا كانت الالتزامات تقديم خدمات محرمة فإنه يسعى لالغاء الالتزام ويعيد ما تم أخذه ولو مع التعويض المترتب على فسخ الالتزام.

– التحول من خارج البنك بشرائه من قبل الراغبين في تحويله

إذا أمكن أن يستثنى من الشراء الحقوق غير المشروعة (مثل الفوائد أو الموجودات المحرمة) التي على البنك بحيث يظل الالتزام بها على البائع فهو المتعين شرعاً. وإن لم يمكن الشراء إلا لجميعأصول موجودات البنك بما فيها الحقوق غير المشروعة فلا مانع من ذلك شريطة العمل على سرعة إنهاء تلك الالتزامات ولو مع الحط منها بتعجيلها.

– **معالجة الرهون غير المشروعة** :ينبغي المبادرة إلى فك الرهون غير المشروعة التي على موجودات البنك، وفي حالة التحول من خارج البنك يتفق على حلول رهون محلها من البائع.كما ينبغي المبادرة إلى فك الرهون غير المشروعة التي على موجودات البنك، وفي حالة التحول من خارج البنك يتفق على حلول رهون محلها من البائع.

1- النظام 20-02، المصدر السابق .

اعتماد البنك في تطبيق النافذة الاسلامية الالتزامات دفع فوائد فإن البنك يسعى لعدم دفعها بأي وسيلة مشروعة ولا يشمل ذلك أصل الديون أو القروض. ولا يدفع الفوائد إلا إذا اضطر إلى ذلك و هذا ما جاءت فيه المادة 2 من النظام المحدد لعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها ى تحصيل او تسديد الفوائد و كانت الالتزامات تقديم خدمات محرمة فإنه يسعى لالغاء الالتزام ويعيد ما تم أخذه ولو مع التعويض المترتب على فسخ الالتزام. يستثنى من الشراء الحقوق غير المشروعة (مثل الفوائد أو الموجودات المحرمة) التي على البنك بحيث يظل الالتزام بها على البائع فهو المتعين شرعاً.[1]

10 – كيفية التخلص من الكسب غير المشروع لتحول البنوك التقليدية إلى مصرف اسلامي

ما آل إلى البنك قبل التحول من الكسب غير المشروع الذي يجب التخلص منه حسبما جاء في هذا المعيار، فإن عليه المبادرة إلى صرفه جميعه دون تأخير إلا إذا تعذر ذلك بأن كان التخلص الكلي الفوري يؤدي إلى شل أنشطة البنك أو إفلاسه فيمكن حينئذ التخلص على مراحل مناسبة .

- يجب أن تصرف الفوائد وغيرها من الكسب غير المشروع في وجوه الخير وأغراض النفع العام، ولا تجوز استفادة المصرف منها بأي طريقة مباشرة كانت أو غير مباشرة ، مادية كانت أو معنوية . ومن أمثلة وجوه الخير:كالتدريب والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة ، وتوفير المساعدات المالية والمساعدة الفنية للدول الإسلامية وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس، وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية وغير ذلك من الوجوه، طبقا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف . ولا تجوز استفادة المصرف منها بأي طريقة مباشرة كانت أو غير مباشرة

يكون التحول الكلي في البنك التقليدي الفوري فإن عليه المبادرة إلى صرفه جميعه دون تأخير إلا إذا تعذر ذلك يؤدي إلى شل أنشطة البنك أو إفلاسه فيمكن حينئذ التخلص على مراحل مناسبة . يجب أن تصرف الفوائد وغيرها من الكسب غير المشروع في وجوه الخير وأغراض النفع العام.

11– الزكاة الواجبة على البنك قبل قرار التحول من بنك تقليدي الى بنك اسلامي

إذا كان التحول بتملك من الراغبين في تحويله فلا يجب عليهم زكاة عن الفترة السابقة ، وإنما هي على الملاك السابقين ويوجد وينشأ سبب وجوب الزكاة على المالكين الجدد منذ التحول. ويطبق

1- النظام 20-02، المصدر السابق .

بشأن مسئولية إخراجها ما ورد في معيار الزكاة رقم (9) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية . أما إذا كان التحول من داخل البنك ولم يتم إخراجها فإن أداءها عن الفترة السابقة واجب على المساهمين، علما بأنهم مطالبون بأداء الزكاة ولو كان المال حراما لأن إخراج الزكاة هو إخراج لجزء من الواجب الذي هو التخلص من جميع الفوائد والمكاسب غير المشروعة.[1]

صندوق الزكاة احد الركائز في تطبيق المنهج الاقتصادي الاسلامي و لتحقيق التكافل الاجتماعي فهو احد المزايا التنافسية القوية .

1- هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية ،المعايير الشرعية،ص163.

خلاصة الفصل:

ان استراتيجية البنك الوطني الجزائري التي تطمح الى تطوير المنتجات الاسلامية، يسعى ايضا الى توسيع "تدريجي" لشبابيك الصيرفة الاسلامية، كما اكد ان منتجات الصيرفة الاسلامية التي يقترحها البنك مطابقة لمبادئ الشريعة الاسلامية، ساهم بشكل كبير في جذب شريحة كبيرة من فئات المجتمع وعدد كبير من العملاء الذين يرغبون بإيداع أموالهم في هذه النوافذ من خلال مختلف الحسابات التي و الإقبال على المنتجات التمويلية المتوفرة لدى هذه النوافذ.

لقد أثبتت هذه الدراسة من خلال الطلب المتزايد على الخدمات المصرفية الإسلامية بشكل كبير أن تطبيق الصيرفة الإسلام في البنوك التقليدية من خلال فتح شبابيك إسلامية توفر المنتجات الإسلامية يساهم بشكل كبير في استقطاب الأموال لهذه البنوك وزيادة حجم الودائع لهذه الأخيرة.

خاتمـــــــــة

خاتمة

تناولنا موضوعا بالغ الأهمية، تضمن مجموعة من المعايير و القوانين التي تسهل عملية تقييم أداء المصارف الإسلامية، باعتبارها مؤشرات قابلة للقياس والتطبيق ،مما يعطي مصداقية أكثر للنتائج المتوصل إليها، ودقة في إصدار الآراء والأحكام على مدى التزام المصارف الإسلامية بمبادئها الأساسية.

ويتضح كذلك من خلال هذا البحث أن إصدار الأحكام على أداء المصارف الإسلامية وكذلك مدى ممارستها الأعمال المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية و تفعيل دور الرقابة الشرعية(هيئة الفتوى, التدقيق الشرعي)، وبالتالي لا بد من إيجاد معايير واضحة وقابلة للقياس لتقييم أهم جانب يميز المصرفية الإسلامية عن التقليدية.

يعتبر أسلوب النوافذ الإسلامية خطوة مشجعة في البنك الوطني الجزائري ، و إصدار تشريع وضعي خاص بالصيرفة الإسلامية في الجزائر يحاكي الانظمة المالية والمصرفية الرائدة، وفق مؤشرات ومعايير شرعية و ضوابط تكون ثابتة و موحدة لحفظ حقوقها، وذلك تمهيدا لتحويلها لبنك إسلامي كامل مستقبلا

- **اختبار الفرضيات** :

الفرضية الاولى : أصبحت المصارف الإسلامية امر ضروري في الحياة نظرا للخدمات الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي تقدمها. وهي الفرضية صحيحة كونها ترعى متطلبات ومصالح المجتمع من خلال تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد عن طريق الأنشطة الاجتماعية المختلفة، والمساهمة في دراسة مشكلات المجتمع والمشاركة في وضع حلول مناسبة لها بما تملكه من إمكانيات مالية وبشرية وفنية.

الفرضية الثانية: انعكست أهمية التمويل الإسلامي من خلال مقدرته على جذب واهتمام العديد من البنوك والمؤسسات المالية التقليدية للاعتماد عليه. وهي فرصية صحيحة لان التمويل الإسلامي واقعا ملموسا تسعى إليه العديد من مؤسسات التمويل على المستوى المحلي والدولي

الفرضية الثالثة: النظم واللوائح والعقود والاتفاقات والمعملات التي يبرمها البنك الوطني الجزائري معفية من أية شوائب تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.وهي الفرضية خاطئة لان صحتها من خلال ايجاد البديل

الإسلامي الموافق للشريعة الإسلامية، واستحداث صيغ استثمارية شرعية جديدة. و إصدار تشريع وضعي خاص بالصيرفة الإسلامية في الجزائر يحاكي الانظمة المالية والمصرفية الرائدة .

نتائج الدراسة:

- إن الساحة المصرفية عالميا تشهد تطورا هائلا في العمليات المصرفية الإسلامية، سواء على شكل إنشاء مصارف إسلامية جديدة أو تحول مصارف تقليدية إلى مصارف إسلامية، أو في شكل تحويل فروع تقليدية إلى فروع إسلامية.

- تلعب الرقابة الشرعية بتقنيتها الحديثة دورا أساسيا وكبيرا في تحسين أداء البنوك الإسلامية من خلال تطبيق الأساليب والنظم الحديثة في تقييم وقياس الأداء وفق مؤشرات ومعايير متطورة تساعد في الحرص على سلامة المراكز المالية وتجنب المخاطر المحتملة وغير المحتملة وذلك في اطار شرعي.

- لا يخفي أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصاريف الاسلامية لتعرف منها ما يحل لها و ما يحرم عليها من المعاملات وفق أحكام الشريعة الاسلامية و قواعدها و حتى يطمئن المسلمون المتعاملون معها أنها تطبق المبدأ الذي قامت على أساسه على وجه مرض شرعا و ذلك أن الأساس الذي قامت عليه المصاريف الاسلامية تقديم البديل الشرعي للبنوك الربوية .

- كفالة الاستقلالية القانونية لهيئة الرقابة الشرعية و ضرورة قراراتها لإدارة المصرف بالنص على ذلك من خلال القوانين أو وضع معايير و شروط و ضوابط تكون ثابتة و موحدة لحفظ حقوقها .

- للصارف الإسلامية العربية دور جوهري في تحقيق التنمية الاجتماعية، وإحداث نقلة نوعية في عالم الصيرفة، وتنشيطها وفق الضوابط الشرعية الإسلامية . فالساحة المصرفية الآن بحاجة إلى كفاءات في كثير من المناصب القيادية وإدارة المخاطر والامتثال الرقابي والتدقيق الداخلي والشرعي والرقابة المالية.

- يعتبر أسلوب النوافذ الإسلامية خطوة مشجعة لتحويل البنك التجاري إلى تطبيق فقط بنك إسلامي متكامل الأمر الذي يتطلب وجوب قيام أصحاب القرار بتوفير المتطلبات و الخطة اللازمة للقيام بعملية التحول المصرفي ،وذلك تمهيدا لتحويلها لبنك إسلامي كامل مستقبلا .

- يعتبر البنك الوطني الجزائري أول بنك وطني يعتبر أسلوب النوافذ الإسلامية خطوة مشجعة.

التوصيات:

في ضوء النتائج التي تم توصلنا إليها نوصي بما يلي:

- ضرورة التزام البنوك الاسلامية بالمعايير الشرعية ككل ،و البحث عن وسائل العلمية التي تمكن البنوك من الالتزام بها ،ومحاولة تجنب المخالفات الواضحة التي قد تحصل .
- ضرورة التطبيق والالتزام الفعلي بكل المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ما يؤدي لتوحيد البيانات المالية.
- لا بد من رفع مستوى التقارب التطبيقي العملي للمعايير المحاسبية بين المؤسسات المالية الإسلامية في الدول العربية، وفقا لما أقرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- لا بد من مساهمة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى جانب الهيئات الرقابية، في نشر الوعي والمع رفة لدى الجمهور لطبيعة المنتجات المالية الإسلامية، وأوجه الاختلاف بينها وبين المنتجات المالية التقليدية.
- ضرورة مضاعفة جهود هيئات الرقابة بشك أكبر ،من فرض المعايير و عدم التساهل في تطبيقها ،و تعيين مراقبين شرعيين ،وعدم الاكتفاء بمراقب شرعي واحد ،ليواكبوا ضخامة وكثرة المعاملات الحاصلة في البنك، و ضرورة وجود قوانيين صارمة.
- ضرورة عمل المصارف الإسلامية على تحسين أداءها بشكل مستمر وسط أداء المصارف التقليدية.
- على النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية أن تلتزم بالضوابط الشرعية في صيغ التمويل المصرفية حتى لا تكون من عقود العينة والربا .
- وصي بضرورة فصل رؤوس الاموال الخاصة بالبنك عن رؤوس الاموال الخاصة بالنوافذ الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1- المصادر:

- القرآن الكريم
- السنة.

2- **المراجع:**

أولا : الكتب

1- ابن منظور لسان العرب ج 03،الطبعة الأولى، دار إحياء التراب الوطني، بيروت، 1988 .

2- احمد صبحي العبادي , **أدوات الاستثمار الإسلامية** , دار الفكر، الأردن ، 2010

3- إبراهيم محمد علي محمد المؤيد، **النظام القانوني للمصارف الاسلامية الاشكالية والحلول** ، جامعة إيب-الجمهورية اليمنية،مجلد2،عدد2013،1.

4- بن عمارة نوال صالح ، **المرا جعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار وائل لمنشر والتوزيع، عمان،2013.

5- جمال الدين عطية، **البنوك الإسلامية**، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ، بيروت، 1993 .

6- جمال لعمارة ,**المصارف الإسلامية** ,دار النبأ, الجزائر.1990

7- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010

8- حيدر يونس الموسوي ، **المصاريف الاسلامية ، اداؤها المالي واثارها في سوق الاوراق المالية**،ط1،دار اليازوري للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2011

9- خالد زين العابدين ديرشوي، عارف علي عارف، عزنان حسن، مقاصة الديون في الفقه الاسلامي و تطبيقاتها المستحدثة في البنوك الاسلامية ، مجلد 21،العدد1439،42هـ-2017م.

10- خلف فليح حسن، **البنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديثة، الطبعة الأولى، ، 2006

11- خلفان أحمد عيسى، **صيغ الاستثمار الإسلامي**، الطبعة الأولى، الجنادرية للنشر والتوزيع، ، 2016.

12- شوقي يورقبة, **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية**,عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع , اربد,الأردن , طبعة 1, 2013 .

13- شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، سنة النشر 1433 هـ 2012م

14- طلال محمد علي، مصطفى سلام الدافعي، **التقييم المحاسبي للمصارف الإسلامية**، د ار الأيام للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة لأولى،2017

15- العجلوني محمد محمود، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها**، دار المسير، ، 2008.

16- عماد عبد الرحمن بركة، **قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية وحلول مقترحة**، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، ، 2015.

17- غسان محمون إبراهيم- منذر قحف، **الاقتصاد الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصرة، لبنان، الطبعة الأولى ، 2002 .

18- فادي محمد الرفاعي ، **المصارف الاسلامية** ,منشوا رت الحلبي الحقوقية ,بيروت ,ط 10،2004.

19- فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، **المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية الإسلامية** ، دار اليازوري العلمية، عمان1996 .

20- مجيد جاسم الشرع **المحاسبة في المنظمات الإسلامية المصارف الإسلامية**، اثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى. (2008)،

21- محسن أحمد الخضيري, **البنوك الإسلامية**, ايتراك للنشر والتوزيع, الطبعة 3 ,1999.

22- محمد بن عبد الرحمان الجنيدل، إيهاب حسن أبو دية، **الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي**، الجزء الأول، دار جرير للنشر والتوزيع عمان، الأردن ، 2009

23- محمد بوجلال ، **البنوك الاسلامية** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر،1990.

24- محمد حسين الوادي ومحمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية التطبيقات العلمية**، دار الميسر للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2009 .

25- محمد شيخون ، **المصاريف الاسلامية** ، دار وائل للطباعة والنشر ، الأردن ، 2002

26- محمد محمود المكاوي، **الاحتياط ضد مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2005.

27- محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية**،(النشأة، التمويل، التطوير) المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ، 2009.

28- محمد شيخون، **المصارف الإسلامية**، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2001.

29- محمود إبراهيم غسان وآخرون، **الاقتصاد الإسلامي**، دار الفكر للنشر، دمشق، الطبعة الثانية2002 .

30- محمود سحنون, **الاقتصاد النقدي والمصرفي**, بعاء الدين للنشر,الطبعة,2003 .

31- ناصر الغريب، **الأصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتوافق معها**، حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة، بدون ذكر البلد، 2006 .

32- نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، دار البداية ناشرون وموزعون ، عمان ، ط1،سنة النشر 2012-1433هـ .

33- هبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر للنشر، لبنان، 2012

34- هيام محمد عبدالقادر الزيدانيين، **الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق**، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجّلد 40 ، العدد ،2013.

ثانيا: أطروحات الدكتور ومذكرات الماجيستر والماستر

35- ابتسلم بوناموس،**دور صيغ التمويل الاسلامي في تطور عائدات البنوك الاسلامية**،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية(ل.م.د)تخصص " مالية المؤسسة"، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة،2021/2020.

36- أحمد قاسم عوض نعيرات، **المصاريف الاسلامية الفلسطينية ومدى التزامها بمعايير المرابحة الشرعية "بنك الاسلامي الفلسطيني وبنك الاسلامي العربي نموذجا** "،أطروحة الماجيستر ، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا،2015.

37- أمارة محمد يحي عاصي، **تقييم الأداء في المصارف الإسلامية**، دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني، مذكرة ماجستير، جامعة حلب، سوريا،2010

38- أمينة شيخاوي، **صيغ التمويل المصرفي الإسلامي ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** دراسة حالة بنك البركة الجزائري، بسكرة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات الماستر، قسم علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ، 2012-2017.

39- جاب مليكة وآخرون, **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية** , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس قسم علوم اقتصادية , تخصص مالية وبنوك جامعة محمد خيضر بسكرة, ,2014-2013.

40- جمال العمارة، **استراتيجية التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر، وجهة نظر إسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، الجزائر،2019

41- حسام صبحي المغربي ، **الرقابة الشرعية ورقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية دارسة مقارنة**، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، في القانون الخاص كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط،2015/2014

42- حمزة عبد الكريم حماد، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، هذا البحث عبارة عن الملخص لرسالة الماجستير في الفقه وأصوله –كلية الشريعة – الجامعة الأردنية 2004

43- رامي حرير، **البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**- دراسة حالة الجزار رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث(ل م د)في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

44- رحاب ومريم ، **البنوك الاسلامية أساليب التمويل فيها وتجاربها**، مذكرة لنيل شهادة الليسانس قسم علوم اقتصادية ، المركز الجامعي بالمدية ، 2006-2007.

45- شالور وسام، **أثر تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية على أداء المؤسسات المالية الإسلامية –دراسة مقارنة بين مجموعة من المؤسسات في الأردن والسودان** -،أطروحة مّقدمة لّنيل شّهادة دكتورا ره عّلوم فّي ّالعلوم ّالاقتصاديّة، جامعة فّرحات عّ باس سّطيف-1-،السنة الجامعية 2019 – 2020.

46- عبلة لمسلف، **الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية** – دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006

47- عطية ايمان ، **أليات التمويل في المصاريف الاسلامية** ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس قسم علوم اقتصادية ، تخصص مالية وبنوك جامعة محمد خضير بسكرة ، 2013-2014

48- عوار فاطمة، **دراسة المعايير الشرعية للمحاسبة المالية الإسلامية قراءة نظرية تحليلية**، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي الشعبة: العلوم المالية والمحاسبة التخصص: التدقيق المحاسبي ومراقبة التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم المالية والمحاسبة، السنة الجامعية2018/2019.

49- فتيحة حناش، **البنوك الإسلامية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دراسة حالة بنك البركة- فرع وكالة قسنطينة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية تأمينات وتسيير المخاطر، ، 2012-2013.

50- لبنى بومعزة، **واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق صيغ التمويل الإسلامي**- دراسة حالة بنك البركة" وكالة عين مليلة" مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي قسم علوم التسيير، تخصص مالية وبنوكن جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017.

51- محمد عدنان بن الضيف، **مقومات الاستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامية**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ، 2015-2016

52- مقلاتي خولة، **إدارة مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية**- حالة بنك البركة الجزائري- مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي قسم علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة أم البواقي، 2014 -2015 .

53- منصور خيرة، كيحل فايزة، **تقييم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية**- دراسة حالة بنك البركة وكالة الشلف ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قسم العلوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة ابن خلدون- تيارت- ، 2017-2018.

54- موسى عمر مبارك ، **مخاطر صيغ التمويل الاسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصاريف الاسلامية من خلال معيار بازل 6**،أطروحة دكتوراه، تخصص مصاريف اسلامية ، كلية العلوم المالية والمصرفية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، 2008.

55- نجاة محجوب، **مخاطر التمويل البنكي وكيفية الاحتياط لها في البنوك التجارية والبنوك الإسلامية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية، تأمينات وتسيير المخاطر، جامعة العربي بن مهيدي، 2011 ، 2012.

ثالثا : المجلات والملتقيات والمؤتمرات

56- أحمد شوقي سليمان، **المخاطرة المحيطة بصيغة الاستصناع وكيفية الحد منها**- حالة عملية الهندسة المالية، العدد ، 59 ، أفريل ، 2017 .

57- أفلح بن أحمد الخليلي، **مجالات نمو صناعة الصيرفة الإسلامية المساقاة نموذجا**، المؤتمر 11 للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة البحرين، 7-8 ماي 2012

58- حسين شحاتة، **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، بنك دبي العالمي، عدد 116 ، فيفري 1991.

59- حسين عبد المطلب الأسرح، **دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دعوة لحضور المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية بالمغرب، شعبة الدارسات الإسلامية، مجموعة البحث، جامعة السلطان مولاي سليمان ماي 2021-2022

60- خالد عبد العزيز الجناحي، **منتجات التمويل والاستثمار الإسلامي**، ملتقى الفقه المصرفي الإسلامي الأول، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة 4-5 يناير2016 .

60-خديجة خالدي، **خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشروعات الصغيرة والمتوسطة** ، (حالة الجزائر) ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات اللإقتصادية،2001.

61-د براضية حكيم، وطالب دكتور عراب سارة ، **معايير والضوابط الشرعية كألية لتفعيل الرقابة الشرعية في المصاف الاسلامية** ، مجلة الدراسات اقتصادية 7925-2602 مجلد13/العدد:03،2019.

62-سعد المرطان، **المنتجات المصرفية بدائل المنتجات التقليدية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 294 جدة، السعودية، سبتمبر ،2009

63-شعاشعية لخضر، **الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية**، مجلة الباحث، –المركز الجامعي بغرداية –الجزائر- العدد (5)2007

64-عادل عبد الفضيل، **ضوابط ومعايير الاستثمار في المصارف الإسلامية**، (دراسة مقارنة) دار التعليم الجامعي، الإسكندرية،2015

65-عبد الحليم عمر، **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر**: دراسة تحليلية مقارنة، بحث رقم 15 الطبعة 3 المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ، 2014.

66-عبد القادر جدي، **الجوانب القانونية الوضعية في المعايير الشرعية لهيئة (أيوفي)**، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 10،العدد2(2021)،جامعة قطر,2021/12/30.

67-فتيحة ونوعي، **أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي**، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جامعة سطيف، 25-28ماي ، 2003 .

68- محمد عبد الرحمان شيخ ادم, **الاستدلال بالقياس في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (دراسة وصفية وتطبيقية)** ، جامعة قطر كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، بونيو2021م/1442هـ.

69-هند عبد الغفار إبراهيم، **الضوابط القانونية والفقهية للتمويل بالمرابحة**، مجلة الشريعة والقانون، العدد ، 27بدون ذكر البلد، 2016.

خامسا مواقع الانترنت

-http://aaoifi.com

-**www.bna.dz**